جـــامعة قـسـنطينـــة - 1 -

كليــة الحـــقوق

الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع القانون الدستوري)

تخصص " المؤسسات السياسية و الإدارية "

تحت اشراف :

الدكتور/ زغداوي محمد

من اعداد الطالب:

أقيس محمد

لجنة المناقشة :

أ د : كيبش عبد الكريم – أستاذ التعليم العالي- جامعة قسنطينة -3-..... (رئيسا)

أ د : زغداوي محمد – أستاذ التعليم العالي – جامعة قسنطينة - 1- ..... (مقررا و مشرفا)

د : بن شعبان علي – أستاذ محاضر- أ – جامعة قسنطينة - 1 - ..... (عضوا مناقشا)

-2014-

الإهـــــــــــــــداء

إلـى أبـي وأمـي حبـا و تقديـرا.

إلـــى إخوانـي و أخواتـي إخلاصـا ووفـاء.

إلـــى أساتذتي إجـــلالا و تقديـــــرا.

إلـــى أصدقائـــي تقديـرا واحترامـا.

إلـــى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في سبيل إتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

الطالـــــــب

أقيس محمد

شكـــــــــــــــر و تقديـــــــــــــر

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الخلق و المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله و على اله و صحبه أجمعين أما بعد:

أشكر الله عز وجل على توفيقه لي على إتمام هذه الرسالة و إمدادي بالصبر و المثابرة على انجاز هذا العمل.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " و انطلاقا من هذا الحديث ، فإنني أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور **زغداوي محمد** على تفضله بإشرافه على هذه الرسالة و على ما بذله من جهد و إرشاد طول فترة إعداد هذه الرسالة ، كما أتوجه بالشكر إلى لجنة الناقشة لقبولها مناقشة هذه الرسالة ، كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير و الولاء لوالدي و والدتي و لإخوتي الذين كانوا و ما زالوا عونا و سندا و دفاعا لي في مسيرتي العلمية و العملية.

الطالب

أقيس محمد

مقدمـــة:

تكريسا و تـجسيدا لفكرة دولة الـمؤسسات كان لا بد من إنشاء السلطات الثلاثة فـي الدولة و الـمتمثلة في السلطة القضائية، و السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و الفصل بينها و ذلك لعدم تدخل أي سلطة في عمل السلطة الأخرى و عدم مـمارسة أي ضغط أو تأثير عليها بأي شكل من الأشكال ، لما لكل واحدة اختصاصها و مجالها المحدد دستوريا.

ونجد هذا التشابك و التداخل خاصة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، ذلك أن هذه الأخيرة من مهامها الرقابة على السلطة التنفيذية إلى جانب مهمة التشريع و كذلك تمثيل الشعب و الاهتمام بانشغالاته و مشاكله.كل هذا التداخل و الاحتكاك بين السلطتين قد ينتج عنه ضغوط على أعضاء البرلمان من طرف السلطة التنفيذية، إلى جانب الضغط الناتج عن أفراد المجتمع الذين قاموا بانتخاب أعضاء البرلمان لتمثيلهم أمام السلطات العليا في الدولة .

و من أجل حسن سير المؤسسة التشريعية و حماية لأعضائها من شتى أنواع الضغوط و التهديدات التي قد تمس بهم سواء كانت من أعضاء السلطة التنفيذية أو من أفراد الشعب، كان لزاما على المؤسس الدستوري إيجاد ضمانة تحول دون أعضاء البرلمان و مختلف الضغوط المذكورة و ذلك من اجل حسن سير السلطة التشريعية و قيام البرلمانيين بالقيام بمهامهم المنوط بهم على أحسن وجه.

هذا ما جاءت به معظم دساتير العالم و منها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، أخرها التعديل الدستوري لسنة 1996 في مواده109و110و111وكذلك الأنظمة الداخلية للمجلسين الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

فالحصانة البرلمانية هي ضمانة و حماية دستورية لأعضاء البرلمان من كل تهديد قد يصيبهم ويحول دون تحقيق الهدف و الغاية السامية لمهنة البرلماني، و دون تعطيل سير السلطة التشريعية، و ذلك بقيام أعضاء البرلمان بمهامهم بكل حرية و التعبير عن أرائهم بشكل سليم.

و الحصانة البرلمانية نوعان:

-حصانة موضوعية.

-حصانة إجرائية.

فالأولى تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال والآراء و الأفكار التي تصدر عنهم أثناء أدائهم لمهامهم النيابية، ولهذا يطلق عليها البعض باللامسؤولية البرلمانية l'irresponsabilité parlementaire'[1] ،أو الحصانة ضدالمسؤولية البرلمانية،ومثالها نص المادة 109من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تنص على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا،وعلى العموم لايمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ماعبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كلام ،أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية"

[1]-فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري،الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة2008 ،ص67.

أما الثانية فتعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضاء البرلمان –في غير حالة التلبس- إلا بعد إذن المجلس التابع له العضو ،ويطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجزائية l'inviolabilité parlementaire[2] ،ومثالها ما نصت عليه المادة 110 من التعديل السالف الذكر التي تنص بأنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه ،أو بإذن-حسب الحالة- من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه."

والحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية والإجرائية تمثل استثناء من القانون العام القاضي بمبدأ المساواة أمام القانون،هذا الاستثناء اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بعيدة عن اعتداءات وضغوط السلطات الأخرى كما سبق الذكر.

إن عدم المساواة هذه لم تقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الأمة ولحفظ كيان التمثيل النيابي وحمايته ضد كل تطاول واعتداء.

غير أن هذا لا يعني إعطاء الحرية التامة لعضو البرلمان من خلال هذه الحصانة لاستغلالها لإغراض شخصية أو انتقامية في بعض الأحيان قد تضر بالكيان النيابي، أو أن عضو البرلمان فوق القانون وأنه متميز عن بقية أفراد المجتمع، وإنما في الواقع تحكم الحصانة البرلمانية ضوابط وقواعد عديدة تحد من نطاقها.

[2]-يحياوي فاتح،الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري،ماجستير كلية الحقوق ،بن عكنون الجزائر العاصمة،سنة 2011،ص 17.

إن فكرة الحصانة البرلمانية يعود تاريخها إلى ظهور المجالس الوطنية في انجلترا،كما يرجح البعض أن ظهورها يرجع إلى نهاية القرن السادس للميلاد.[3]

حيث نص القانون الصادر في نهاية القرن الحادي عشر على الحصانة البرلمانية من خلال منع القبض على أعضاء المجالس البرلمانية[4]،وتأكد ذلك في حادثة «أسقف الكنيسة saint david،عندما طلب تقييد حريته وحجز أمواله لسداد دينه، فكان رد الملك ادوارد الأول الرفض وأنه لا يجوز ذلك أثناء انعقاد البرلمان» ،

وفي عهد الملك هنري الثامن بدأت مطالبة مجلس العموم ببعض الامتيازات وهي حق أعضاء المجلس في حرية الكلام وعدم المضايقات.

و في عام 1543 عرفت الحصانة البرلمانية تطورا كبيرا عندما تم القبض على أحد أعضاء مجلس العموم لسداد دينه ،فطلب مجلس العموم الإفراج عنه وزكى الملك ذلك الطلب ،واعتبره حقا مكتسب للمجلس.ولم تتوقف الحصانة البرلمانية عند هذا الحد بل توسعت لاحقا لتشمل أتباع الأسياد،[5]

فيما بعد تم إلغاء هذا الامتياز وكان ذلك عام 1770 ،واقتصرت الحصانة البرلمانية على أعضاء المجلس أثناء الانعقاد و قبله بأربعين يوما وبعده بنفس المدة،على أن تشمل هذه الحصانة على الدعاوى المدنية وبعض الإجراءات الجزائية الخاصة ببعض الجرائم البسيطة فقط،أما في حالة الجنايات أو الجنح فيجوز القبض على عضو البرلمان دون اللجوء لطلب الإذن[6].وبصدور وثيقة الحقوق لسنة 1688 جاءت المادة التاسعة منها على مايلي" إن

---

[3]-للتوضيح أكثر أنظر، يحياوي فاتح،المرجع السابق ،ص3.

[4]-عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية،مجلة النائب،العدد الثالث،لسنة 2004.

[5]-أحمد علي عبود الخفاجي،الحصانة البرلمانية(دراسة تطبيقية لدستور العراق 2005)،ماجستير كلية الحقوق،جامعة الكوفة،2010،ص08.

[6]-يحياوي فاتح، نفس المرجع ،ص04.

عضو البرلمان معفى من كل مسؤولية عما يبديه في المجلس من الأفكار والآراء والأعمال،ولا يجوز معاقبته أو استجوابه في أي محاكمة أو أي مكان خارج البرلمان."

وقد انتقلت الحصانة البرلمانية من انجلترا بعد ذلك إلى كثير من الدول ومنها فرنسا التي كان فيها العضو قبل قيام الثورة لا يملك أية حرية،فلا يجوز له الخروج عن الأوامر التي تصدر عن القاضي،كما يجوز للناخبين حق عزله[7]، واستمر هذا الوضع إلى ما بعد قيام الثورة الفرنسية،حيث أقرت الجمعية التأسيسية عام1789 مبدأ الحصانة بالنص على أن "ذات النائب مصونة فلا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحوه،أو القبض عليه، أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان،أو خطاب ،أو رأي أبداه فيه." ثم امتدت هذه الحصانة لتشمل أعضاء المحاكم،و القناصل ،وأعضاء مجلس الدولة[8].

وأخيرا كرس دستور 1958 الحصانة البرلمانية في مادته 26 ،حيث قصرها على أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ دون غيرهم[9].

كذلك الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية،التي أقرت جميع دساتيرها الحصانة البرلمانية ،ومنحت بمقتضاها أعضاء مجلس الشيوخ والنواب امتياز عدم القبض عليهم،أثناء انعقاد الكونغرس فيما عدا جريمتي الخيانة و الرشوة ،وجرائم السلام.

أما في الجزائر فإن موضوع الحصانة البرلمانية قد تمت معالجته في الدساتير المتعاقبة مند الاستقلال وهذا ما جاء في المادتين 31و32 من دستور 1963 والمواد 137

[7]-للتوضيح أكثر،راجع أحمد علي عبود الخفاجي،المرجع السابق،ص10.
[8] - للتوضيح أكثرأنظر،رمضان محمد بطيخ،المرجع السابق،ص27.
[9]- للتوضيح أكثر،راجع أحمد علي عبود الخفاجي، نفس المرجع ،ص13.

و138 و139 وكذلك دستور 1989 من خلال المواد 103 و104 و105. وآخرها التعديل الدستوري السالف الذكر في مواده 109 و110 و111 .

من خلال كل ما سبق يتضح أن موضوع الحصانة البرلمانية له امتدادات عميقة في التاريخ ،يرجع إلى ظهور البوادر الأولى للدولة الحديثة المرتكزة على مبدأ الفصل بين السلطات.ونظرا لهذا الاعتبار(القدم) ،فلا شك أن التنظيم القانوني لموضوع الحصانة البرلمانية خضع بدوره للتطور تماشيا مع الظروف الموضوعية لكل بلد.....

وفي الجزائر تم العمل بمفهوم الحصانة البرلمانية مند السنوات الأولى للاستقلال كما يتجلى من أحكام الدستور الأول للبلاد (دستور 1963) وتبنته لاحقا كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة السالفة الذكر،في إرادة واضحة من طرف المشرع الدستوري الجزائري لبناء دولة ترتكز على مؤسسات(دولة حديثة).

ومن تم فإن الحصانة البرلمانية هو موضوع حساس لعلاقته الوطيدة ببناء الدولة الحديثة التي تمارس فيها السلطة التشريعية باعتبارها مصدر الإرادة الشعبية- émanation du peuple -رقابة ناجعة على باقي مؤسسات الدولة وذلك بسنها لقوانين خارج أي ضغط أو ضعف مهما كان مصدره.

إن هذا المبتغى لا يتأت إلا بالإقرار لأعضاء هذه السلطة بالحماية اللازمة التي تبعدهم عن أي تأثير يمكن أن يطال التعبير عن آرائهم أو مواقفهم داخل الهيئة التشريعية ، وعليه فإن التنظيم القانوني لمبدأ الحصانة البرلمانية يكتسي أهمية متجددة،ولاسيما في البلدان حديثة الاستقلال ومنها الجزائر التي لا يزال البناء المؤسساتي للدولة غير مكتمل طالما أن

هذا البناء يخضع كغيره من المواضيع الأخرى في المجتمع للتطور الذي تقتضيه الظروف الموضوعية التي يمر بها البلد(الجوانب الثقافية،و الحضارية....).

إن هذه الأهمية المتجددة للموضوع هي التي أثارت في الفضول لبحث هذا الموضوع لعلي أساهم بذلك في إجلاء و توضيح الوضعية الحالية لتنظيم هذا المبدأ في الجزائر و يكون هذا العمل سندا لذوي الشأن في تطوير وعمل المؤسسة التشريعية لاسيما و أن انجاز هذا العمل يتصادف مع تعديل دستوري مرتقب نتمنى أن يشكل هذا الموضوع أحد اهتمامات واضعي هذا الدستور.

و إن كانت الحصانة البرلمانية تتضمن حماية لعضو البرلمان من أي تأثير على مواقفه الفكرية...و غيرها داخل هذه الهيئة، فهي بالضرورة لا تعني حرية النائب في تصرفاته داخل البرلمان وخارجه،لذلك وجب التساؤل حول ما هو مضمون هذه الحصانة البرلمانية؟و مجالها؟و ما هو النظام القانوني الذي يحكمها؟وهل هذا التنظيم القانوني يشكل حقيقة سدا منيعا لكل التهديدات التي تطال عضو البرلمان؟و إلى أي مدى تساهم هذه الحصانة في تحسين آدائه داخل البرلمان؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات وغيرها،اعتمدت في انجاز هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال الوقوف على مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع في الجزائر،و ذلك بالاستعانة بالمنهج المقارن الذي يسمح وحده بتبيان مواطن الضعف والقوة في تنظيم هذا الموضوع في الجزائر .

لا شك أنه في سبيل انجاز هذا العمل لاقيت صعوبات يتعلق البعض منها بقلة المراجع ذات الصلة بالموضوع ولاسيما فيها المراجع المتخصصة ، وكذا ندرة المقالات و

المجلات التي ترتكز على مثل هذه المواضيع على المستوى الوطني،هو ما يشكل عائقا موضوعيا في سبيل انجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون لبنة أولى لدراسات مستقبلية أكثر عمقا.

للإجابة عن هذه الإشكالية المثارة أعلاه ارتأيت لتقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول أساسية:

الفصل الأول نتطرق فيه للحصانة البرلمانية و تطورها التاريخي.

و في الفصل الثاني نتناول فيه أنواع الحصانة البرلمانية وطبيعتها القانونية والآثار المترتبة عنها.

أما الفصل الثالث فنتعرض فيه لنطاق الحصانة البرلمانية و إجراءات رفعها.

الفصل الأول

لقد اهتمت معظم دول العالم بالـحصانة البرلـمانية و منحتها أهمية و مرتبة عالية و الدليل على ذلك ورودها في أغلب إن لم نقل كل الدساتير العالـمية باعتبار الدستور أسمى وثيقة في الدولة.

و لهذا سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على هذه الضمانة الدستورية و إبـراز صورة واضحة لها من خلال تعريفها و تـمييزها عن بعض الـحصانات الأخـرى التي قد تتشابه معها.

بالإضافة إلى التأمل في التاريخ الـحافل بالـمحطات التي مر بها هذا الـمفهوم و الآثار التي تركها هذا التطور للوصول إلى ما هو عليه اليوم.

المبحث الأول : مفهوم الحصانة البرلمانية و تمييزها عن الحصانات الأخرى .

إن تعريف الحصانة من كثرة الموضوعات تعقيدا و جدلا من طرف الفقه و هذا لتعدد و كثرة الأشخاص المستفيدين منها و كذلك تنوعها[10] بالإضافة إلى اختلاف فقهاء القانون الدستوري في المصادر التي بنوا عليها قناعاتهم بهذا الشأن و كذا اختلاف انحدارهم الفكري و الايديولوجي[11]

لذا سنحاول في هذا المبحث معالجة تعريف الحصانة البرلمانية و مبررات و جودها في مطلب أول و في مطلب ثاني نحاول تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية و مبرراتـــــــــــها.

إن مصطلح الحصانة البرلمانية هو عبارة عن تزاوج لكلمتين و هما كلمة الحصانة و كلمة البرلمان و لهذا سنعطي لكل واحدة منهما معناها على حدا قبل أن نتطرق للمعنى المركب لهذا المصطلح.[12]

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية لغة و اصطلاحا.

أولا:التعريف اللغوي:

"الحصانة لغة مشتقة من الفعل حصن، فالمكان حصين أي منيع "[13] و نجد أن هذا

---

[10]- لأكثر إيضاحا انظر .كريم كشاكش ، الحصانة الإجراءات ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن مجلة المنارة ، المجلد 13، العدد 8 سنة 2008.، ص 36

[11]- أحمد علي عبود الخفاجي : الحصانة البرلمانية ، دراسة في ظل دستور العراق لسنة 2005 رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الكوفة 2010 ص 8

[12]- أنظر يحياوي فاتح: الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون الجزائر العاصمة ، سنة 2011 ، ص 11.

[13]- عثمان دشيشة : الحصانة البرلمانية مجلة النائب العدد 3 سنة 2004. ص 33

الـمعنى ينسجم مع الـمصطلح الفرنسي l'immunité أي الـمناعة [14]. في اللغة الانـجليزية نـجدها مشتقة من الفعل (immune) التي تعني أيضا منع ، حصين و مستثنى ، ومن الكلمة أيضا (immune) التي تعني حماية تامة و كاملة ، و كلمة (immunity) التي معناه الـحماية و تعني أيضا الاستثناء و الامتياز و الإعفاء.[15]

وردت هذه الكلمة كذلك في القران الكريم في مجموعة من الآيات منها قوله تعالى «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (الآية 5 من سورة المائدة) .

كما وردت بمعنى المناعة و التحرر في قوله تعالى «وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ» سورة الأنبياء، الآية 80.

[14] -mireille manrin , dictionnaire de la langue français

[15]- انظر كريم كشاكش : المرجع السابق، ص 38.

كما وردت بمعنى الزواج في سورة النساء، الآية 23،24. بقوله تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً (23)وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (24).[16]

وإذا تمعنا في المعاني التي وردت بها الحصانة و هي مختلفة إلا أنها تجتمع في معنى واحد و هو المناعة ،

ثانيا:التعريف الاصطلاحي:

أما الحصانة اصطلاحا فهي امتياز أقره المشرع الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم ، هذا الامتياز يعفيهم من عبء أو تكليف أو أي مساءلة قانونية تفرض على الأشخاص الموجودين على أرض الدولة ، أو يمنحهم الحق في عدم الخضوع للسلطات العامة في المسائل المرتبطة بأداء وظائفهم و منها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها .

إن مصطلح الحصانة له امتدادات في التاريخ الروماني،فالمصادر التاريخية المتمثلة في بعض المواثيق تنقل أن القانون كان يقصد بالحصانة الإعفاء من بعض الواجبات كالخدمة الوطنية أو الإعفاء من تسديد الضريبة[17]، ثم تطور هذا المصطلح إلى أن أصبح يتضمن إعفاء أعضاء البرلمان من المسؤولية أمام القضاء عما يصدر منهم من أقوال و أفكار أثناء أدائهم لمهمتهم البرلمانية ذات الطبيعة الدستورية آنذاك.[18]

"وقد عرفها بعض الباحثين بأنها مجموع الحقوق الخاصة التي يتمتع بها كل مجلس ككيان و كل عضو في كل مجلس منفردا ، و لا يمكن بدونها أن يؤذوا وظائفهم ، و

---

[16]- أنظر جمال ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ،لسان العرب ، بيروت ط 1،سنة 2002.ص145.

[17]- عثمان دشيشة: الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية ، ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر العاصمة ،2001 ص 3.

[18]- انظرحسينة شرون الحصانة البرلمانية ، مجلة الفكر العدد الخامس 2010 ص149

التي تتجاوز الحقوق التي يتمتع بها الأفراد و الجهات الأخرى، منها وان كانت مبنية على قانون مهني استثناء من القانون"[19].

أما الشق الثاني لمصطلح الحصانة البرلمانية، فنجد أن كلمة البرلمان ترتبط بفعل الكلام أو الحديث و الذي يعبر عن الفعل المتداول في اللغة الفرنسية (parler)،ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على مكان الحديث parle/ment، وصرفت في الاستخدام العربي إلى البرلمان [20].

أما في انجلترا فتشير كلمة البرلمان إلى المجالس النيابية أو المهنية التشريعية العليا التي تتكون من مجلس العموم و مجلس اللوردات ، و يحكم نفوذ الانجليز في القرن التاسع عشر و النصف الأول من القرن العشرين انتقلت التسمية و النظام إلى مناطق كثيرة أخرى من العالم ؟، وقد انتقلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية لاحقا بفعل العوامل التاريخية المتعلقة_بالاستعمار_المشار إليها أنفا[21].

و منه فان مصطلح البرلمان أصبح يعني حسب البعض أنه مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدد مجالس يتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء ، و يتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية .

أما البعض الآخر فقد عرفها« بالهيئة الوطنية التي تشرع القوانين في البلدان التي تأخذ بالنظام الديمقراطي، و بغض النظر عن كون هذه البرلمانات تتكون بالكامل من أفراد منتخبين،أو أنها تتكون من أعضاء منتخبون و أعضاء معينون أو أعضاء يرثون عضويتهم»[22].

بالعودة إلى جمع الكلمتين اللتان يتكون منهما مفهوم الحصانة البرلمانية و هما الحصانة و البرلمان، نجد أن هذا المصطلح المركب يعني " مجموعة الامتيازات التي تمنح لأعضاء البرلمان والتي تضمن لهم حرية و استقلالية في مزاولة مهامهم و تحميهم من المتابعات القضائية مهما كان مصدرها،

---

[19]- احمد على عبود الخفاجي ، المرجع السابق ،ص13 .

[20]- للتوضيح أكثر راجع يحياوي فاتح المرجع السابق ص 11.

[21]- احمد علي عبود الخفاجي : المرجع السابق ص15

[22]- انظر علي عبد المحسن التويحري، الحصانة البرلمانية و مدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف 1425- 1426 هـ ص12

وبهذا المعنى تناولتها الدساتير الـجزائرية- على غرار ما هو معمول به في جميع الأنظمة السياسية في العالم- وهي تتضمن: حصانة ضد مسؤولية النائب عن أعماله و أقواله التي تتم أثناء أو بمناسبة أداءه لمهمته داخل البرلمان ، و أخرى تمنع اتخاذ أي إجراء جزائي يقضي بـمتابعته و بصورة فورية أمام الجهاز القضائي[23].

من خلال التطرق لمفهوم الحصانة البرلمانية لمختلف دساتير الدول ، نجدها تصب في معنى واحد وان اختلفت الدول ،فكلها تجمع على أن الحصانة البرلمانية امتياز منحه المشرع الدستوري يعفي من خلاله عضو البرلمان من أية مسؤولية قد تلحق به جراء إدلاءه بتصريح أو تقديم أراء أو طرح أفكار أثناء ممارسته لمهامه النيابية، وكذلك تعفيه من أي متابعة جزائية عند ارتكابه لجناية أو جنحة إلا بإذن مسبق من رئيس المجلس التابع له العضو إلا في حالة التلبس.

الفرع الثاني: مبررات الحصانة البرلمانية:

إن إعفاء أعضاء البرلـمان من أي مسائلة قضائية نتيجـة ما أدلى به صراحة و ما عبر عنه من أفكار أثناء تأدية الوظيفية البرلـمانية[24] هو من أعظم المبادئ الدستورية وهي تمثل استثناء من المبدأ العام المتمثل في مسؤولية كل فرد عن أفعاله كما يقتضيه ذلك مبدأ المساواة الأفراد أمـام القانون ، و عليه فان هذا الامتياز المقرر لصالح العضو هو في حقيقة الأمر لم يقرر لشخص العضو و إنـما تقرر لعضو البرلمان بصفته عضو في الجهاز التشريعي ، و هذا قصد تأدية هذا الأخير لوظائفه بكل حرية نزولا عند مقتضيات العمل التشريعي[25].

و الـحصانة البرلـمانية هي مقدسة حيث تـتجلي قدسيتها عند ورودها في أعلى و أسمى وثيقة من حيث احترامها و إلزاميتها في الدولة و هو الدستور و هذا من أجل إبراز القيمة التي تحملها هذه الميزة [26] فهي مطلقة في جانبها الـموضوعي حيث تشمل جميع

---

[23]- راجع فوزي اوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ج 3 ديوان المطبوعات الجامعية 2008، ص67

[24] -ben abon –kirane fatiha , droit parlementaire .T.A opu Alger 2009 P 147

[25] - Mainget(Joseph).Le privilège parlement taire au canada,2éme édition bibliothèque nationale du Québec,1997.

[26]- راجع يحياوي فاتح، المرجع السابق ص 14.

الأقوال التي تصدر من العضو البرلماني إلى حد الوصول لدرجة السب و القذف و سواء كان ذلك داخل المجلس أو لجانه أو خارجهما ما دام متعلق بالعمل البرلماني [27].و الحصانة بهذا الشكل تقررت نتيجة ظروف ومبررات أهمها:

1- ما يتعلق بتمثيل المنتخبين على أكمل وجه: يعتبر الشعب في جميع دساتير العالم مصدر السلطة، وتنعكس الإرادة الشعبية هذه بصفة جلية في المجلس التشريعي الذي يسهر على و ضع القوانين ذات الصلة بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع .لذلك وجب السهر على أن يتمتع أعضاء البرلمان بالحماية الكافية التي تبعد عنهم كل تأثير مهما كان مصدره من شأنه أن يؤثر سلبا في أداء مهمتهم حرصا على استقلاليتهم وذلك بضمان عدم متابعتهم أو اتخاذ أي إجراء جزائي لتمكينهم من القيام بمهامهم على أكمل وجه وتمثيل الشعب المدافع عن مصالحه بكل حرية.فلا شك أن البرلمانيين لا يمكن أن يعملوا إلا بقدر ما يكونوا أحرار غير مقيدين حتى انتهاء مهامهم، فالحصانة البرلمانية في كل حال ضرورية تماما للتأكد من أن البرلمان سوف يعمل حقيقة[28] .

(فكثير ما كان البرلمانيين عرضة للاتهام بالاستفادة من امتيازات مفرطة و خارجة عن القانون ، و بذلك يجب الأخذ أولا في الحسبان بالمسؤولية الخاصة للبرلمان و المتمثلة في الدفاع عن المواطنين، و هو بذلك يصبح المرمى المفضل للأحكام المغرضة، و من جهة أخرى – و من وجهة نظر قانونية ، فان الحصانة ليست خرق للقانون، و إنما هي إلا تكييف للإجراءات بما يسمح لأعضاء البرلمان بالتأكد من صحة الأفعال المتابع بها العضو قبل الإذن بالمتابعة، ومن تم فإن الحصانة البرلمانية لا تعني الإفلات من العقاب أو في تحمل المسؤولية، ومن تم فهي ليست ضمانة فردية للنائب فحسب بل هي ضمانة للمجلس كذلك لأداء مهامه على أكمل وجه، و بالتالي فهي للمواطن من خلال ممثله)[29].

فالحصانة البرلمانية بهذا المعنى جاءت نتيجة ظروف تتمثل في التعبير عن مشاكل و انشغالات الأفراد دون هيبة أو خوف من أي حساب أو متابعة مدنية كانت أو جزائية لهذا السبب وردت في دساتير الدول.

---

[27]- لتوضيح أكثر انظر عثمان دشيشة ؟، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية المرجع السابق ص 11

[28]- INGEORG SCHZARZ المرجع السابق ، ص 226

[29]- بياركولينون، دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 4 سنة 2003.

بالإضافة إلى صونه من الكيد السياسي خاصة من طرف السلطة التنفيذية و شحنه بالثقة النفسية دون خوف من مثوله أمام الـجهات القضائية فمن غير المعقول أن يعبر العضو عن آرائه بكل حرية و ثقة و هو يجد نفسه واقف أمام القاضي في كل وقت و حين ، و هذا غير منطقي على الإطلاق ، هذا يدفعه إلى الوقوف موقف سلبي و حيادي في أرائه وتصرفاته و هذا قد ينعكس سلبا على الأداء البرلماني للعضو و للوظيفة السامية التي هو موجودة بسببها قصد تأديتها على أكمل وجه.

وهذا ما نجده جليا في التعديل الدستور الجزائري سنة 1996في المادة 109بقولها "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب والأعضاء ومجالس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ،ولا يمكن أن يتابعوا او يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو تسليط عليهم أي ضغط ،بسبب ما عبروا عنه من آراء وما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال مهامهم البرلمانية ".

وقد سبقتها المادة 137من دستور 1976 وكذلك المادة 103من 1989 والتي كانت تعني في مدلولها الإعفاء من شيء قد يقع فيه المستفيد من الحصانة فلا يمسه ، كذلك تدل على مجموعة الامتيازات الممنوحة لأعضاء البرلمان قصد تحقيق استقلاليتهم .فهي بذلك مقررة أولا لمصلحة السلطة التشريعية بمنحها استقلالية وهيبة ،وهي بذلك مقررة للصالح العام.

وقد سبق المشرع الفرنسي في هذا الموضوع المشرع الجزائري حيث قرر هذا المبدأ في المادة26 من دستور 1958حيث نص على عدم مسؤولية عضو البرلمان من آراءه وأفكاره،إلى جانب بتقريره للحصانة ضد الإجراءات الجزائية.

حيث جاء في المادة26 من دستور 1958ما يلي:

« ART 26, Aucun membre du parlement ne peut êtres poursuivi, recherché, arrêté, détenu ou jugé a location des opinions ou votes émis pour lui dons l’exercice de ses fonction »

نفس السياق نجده عند المشرع المصري وذلك في المادة 98 من دستور1971التي نصت على انه " لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما أبدوه من الأفكار و الآراء في أداء أعمالهم في المجلس أوفي لجانه متعلقة كذلك بأعضاء مجلس الشورى"

كما نص المشرع الدستوري المصري على الحصانة الإجرائية في المادة 99 من نفس الدستور على "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس ،يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء"

وهذه الأحكام متعلقة أيضا بأعضاء مجلس الشورى.[30]

2- ما يتعلق بتعزيز أداء البرلمان لوظيفته التشريعية:

(كما تعد الحصانة البرلمانية من الناحية الوظيفية الديناميكية وسيلة فعالة لتعزيز الأداء البرلماني، وضمانة من ضمانات حسن سير العهدة البرلمانية بانتظام، وعامل من عوامل سيادة واستقلالية البرلمان في الديمقراطيات المعاصرة)[31]

(وهي أيضا بمجمل الأحكام التي توفر للبرلمانين نظام قانوني استثنائي للقانون العام في علاقاتهم مع العدالة من أجل الحفاظ على استقلاليتهم)[32].

كما تعتبر الحصانة البرلمانية ضمانة للنظام البرلماني، فاتخاذ أي إجراء ضد عضو البرلمان مثل التدخل عليه قد يعيق مشاركته في إحدى الجلسات الهامة و التي قد يضر بمصلحة السلطة التنفيذية، لذا تحاول هذه الأخيرة إلصاق التهم دائما بأعضاء البرلمان و الذي قد تمارس عليه ضغوط قصد دفعه إلى التصويت على إحدى المشاريع و الامتناع عن أخرى فبهذا المثال ترتبط الحصانة البرلمانية ارتباطا وثيق بالديمقراطية التمثيلية بحيث أن البرلمان مستقل كونه منبثق من الشعب بطريقة الانتخاب[33].

(و تأكيدا لمشروعية الحصانة البرلمانية فقد نصت بعض الدساتير على ضمانات لتنفيذ النصوص الدستورية الخاصة بالحصانة البرلمانية، وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة

---

[30]-راجع بركات محمد ،النظام القانوني لعضو البرلمان "دراسة مقارنة " دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر العاصمة 2007 ص160

[31]-السيدة INGEORG SHZAAZالحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني العدد11سنة 2006ص225

[32]-رضا بوالضياف،الحصانة البرلمانية والمعاصرةالسياسية،مجلة الفكر البرلماني العدد13سنة2001ص24

[33] - راجع يحياوي فاتح، المرجع السابق ص 15 .

121من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 بمعاقبة كل موظف قضائي أو نائب عمومي أو عضو نيابة أو قاضي يأمر أو يوقع على أمر أو حكم أو تفويض بإلقاء القبض أو اتخاذ الإجراءات الجنائية أو بتوجيه الاتهام ضد أحد أعضاء البرلمان دون الحصول على ترخيص من المجلس التابع له في الأحوال التي يتحتم فيها الحصول على هذا الترخيص .

والنتيجة أن الحصانة البرلمانية ضرورة أساسية في كل نظام سياسي مهما كانت طبيعته وخياراته الدستورية، مقررة لأعضاء البرلمان لضمان استقلاليتهم وحريتهم عند مباشرة أعمالهم النيابية لذلك كان تقرير هذا المبدأ أمرا مبررا و مقبولا)[34].

يتضح إذن أن إرساء الحصانة البرلمانية جاء لتحقيق هدف مزدوج:الأول يتمثل في ضمان الحق للبرلمانين في التعبير عما في نفوسهم بدون عراقيل أو خوف، أو مضايقات ، والثاني هو ضمان قيام البرلمان بمهامه دون عراقيل تضمن استقلالية البرلمان في حد ذاته و تحميه من تدخلات أجهزة الدولة الأخرى و منها على وجه الخصوص الجهاز التنفيذي

إذن يمكن القول أن عضو البرلمان بدون هذه الحصانة التي تعد ضرورة حتمية بتوفير الحرية والطمأنينة للإدلاء بكل ما يجول في خاطر العضو البرلماني،قد يوقعه تحت طائلة الاتهام الجنائي ،بارتكاب جرائم عديدة كالقذف و السب والإخبار بأمر كاذب و التحريض على نظام حكم معين ،إن هو أبدى رأيا معينا أو فكرة معينة أو وجه انتقادات للحكومة قد تمس بسياستها أونزاهتها ،ولانتفى القول بوجود سلطة تشريعية تتساوى مع بقية السلطات في الدولة،مما يؤدي بالضرورة إلى القول بعدم وجود نظام ديمقراطي صحيح.

كذلك اتخاذ إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان قد لا تتوافر فيها حالة الجدية والتي قد تكون الغاية منها إبعاد العضو من حضور الجلسات إذا كان ممن يتخذون موقفا معارضا.[35]

المطلب الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات الأخرى

[34]- للتوضيح راجع علي عبودالخفاجي المرجع السابق،ص20

[35]- لمزيد من التوضيح انظر ، رمضان محمد بطيخ ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر ، ص21.

سنحاول في هذا المطلب تمييز الحصانة البرلمانية وبعض الحصانات التي قد تتشابه معها ،لكن قبل ذلك نتطرق إلى مفاهيم هذه الحصانات والتي من أهمها حصانة الملوك و رؤساء الدول والحصانة القضائية ،ثم الحصانة الدبلوماسية.

الفرع الأول:الحصانة البرلمانية وحصانة ممثل السلطة التنفيذية الأول:

تتعلق هذه الحصانة بالملوك ورؤساء الدول ،فهي حصانة تمنع من اتخاذ الإجراءات ضدهم ، ونجدها متشابهة في كل دول العالم سواء كانت الدول ملكية أو جمهورية إلى غيرها من أنواع الأنظمة[36].

و قد ظهرت حصانة رؤساء الدول عندما اعتنق الحكام بعض النظريات التيوقراطية التي ترمي إلى عدم مسؤولية هؤلاء الملوك باعتبارهم يستمدونها من الله عز وجل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والتي عرفها الفقه الدستوري بالنظريات الدينية التي تعني أن أعمال وتصرفات هؤلاء الرؤساء والملوك هي في حقيقة الأمر تنفيذ لأوامر من الله ومن تم فإرادة الحكام تسمو عن إرادة المحكومين، وليس للأفراد محاسبة أو رفع أي شكوى ضدهم عما يرتكبونه من أفعال مجرمة أو تقصير في أداء مهامهم المنوط بهم اتجاه رعيتهم أو إهمال لأي حقوق تتعلق بهم.

ولقد أخذت هذه الفكرة مسارا طويلا في تاريخ الأنظمة السياسية ، وقامت عليها السلطة في أغلب الحضارات القديمة، حيث أقرتها المسيحية والتي فيما بعد حاربتها. ومن بعد استند عليها الملوك في أوروبا في القرنين السادس والسابع عشر لتبرير سلطاتهم المطلقة .

1- المصادر القانونية لحصانة ممثل السلطة التنفيذية الأول:

نتيجة الممارسات المستمرة لهذه الحصانة أصبحت قواعد عرفية ملزمة لكافة الدول،إلا أن اختلاف المجتمعات السياسية والظروف الدولية السائدة وتضارب المصالح،أدى إلى تباين تطبيق قواعد هذه الحصانة ،ولتوحيد هذه القواعد كان لابد من تقنينها سواء في اتفاقيات ثنائية أو جماعية دولية ، كما أن أغلب الدول حرصت على تضمن دساتيرها نصوص خاصة بهذه الحصانة والتي نجد أن مصادرها على نوعين: مصادر دولية ومصادر وطنية

[36]-Lascombé Michel ,Droit constitution de la cinquiéme République,9eme édition,Lharmatton,paris 2005.**p 165.**

أ-المصادر الدولية:

أصبح القانون الدولي يتضمن قواعد ونصوص تضفي الحصانة على رؤساء الدول وتتجسد هذه الحصانة من الناحية العملية عند زيارة رئيس الدولة أو الملك لدولة أخرى، فهي ممنوحة للدولة التي يمثلها هذا الشخص.

ب-التشريعات الوطنية:

نصت القوانين الداخلية للدول على هذا النوع من الحصانة وذلك خوفا من تدخل السلطات الأخرى للدولة في عمل وصلاحيات رئيس الدولة وهذه الحصانة قد تكون مقيدة أي غير مطلقة ،فهي تعفيه فقط من بعض أحكام قانون العقوبات هذا فيما إذا كان النظام جمهوري ،أما إذا كان النظام ملكي فهنا نجدها مطلقة فإرادته مطلقة وواسعة ولا تمس.[37]

2- مبررات هذه الحصانة:

إن تمتع رئيس الدولة أو الملك بهذه الحصانة تساعده على أداء مهامه على أحسن وجه وقد أورد الفقهاء عدة مبررات لهذه الحصانة:

أ- يرجع بعض هذه المبررات للقاعدة التقليدية في أنظمة الحكم الملكية التي مفادها أن الملك لا يخطئ و الحكمة منها أن رئيس الدولة لابد أن تكون ذاته مصونة وان يحاط بالاحترام من قبل الشعب.[38]

ب- ويرجع البعض الأخر لبعض المتطلبات العملية لرئيس الدولة التي تفرض أن تكون له مثل هذه الحصانة لحسن سير المهمة التنفيذية بعيدا عن كل المضايقات التي قد تلحقه و طالما أن هذه الحصانة تعد في النهاية ضمانة وامتياز للدولة. ومن تم فان أي إحراج أو مضايقة لرئيس الجمهورية هي مضايقة للدولة.[39]

ومن تم فان الاحترام الممنوح للدولة من طرف الدول الأخرى في المجتمع الدولي .يقتضي أن تكون للشخص الممثل لها وهو رئيس الدولة حصانة تكفل له الاحترام والهيبة.[40]

ففي فرنسا نجد المادة الثانية من الدستور الفرنسي لسنة 1791.

---

[37]-انظر علي عبود الخفاجي،المرجع السابق،ص43

[38]- راجع عبود الخفاجي، نفس المرجع ،ص44

[39]-انظر وليد الربيع خالد ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والفقه الروحي،بحث منشور في مجلة (الفقه القانون) الموقع WWW.majalah.new.ma.

[40]-انظر عبود الخفاجي، المرجع السابق،ص44

" La personne du Roi est inviolable et sacrée" أي أن شخصية الملك محصنة ومقدسة. فهو لا يخطئ وبالتالي لا يجوز مساءلته ،وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة 67 من دستور فرنسا لسنة 1958 " لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى..."

ووفقا لذلك فان رئيس الجمهورية له مسؤولية سياسية ومسؤولية جنائية ، وفي أغلب الدساتير فان رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل بحث أو متابعة بسبب أعماله المرتبطة بمنصب عمله خلال عهدته الرئاسية إلا بالنسبة لجريمة الخيانة العظمى مثلما هو مقرر في كل من الدستور الفرنسي والايطالي ، والجزائري في نص المادة 158 منه عندما نصت " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ..."

لكن ما يمكن قوله هنا أن الدستور برغم نصه على تأسيس هذه المحكمة إلا انه لغاية الآن لم تعرف هذه المؤسسة الدستورية النور الأمر الذي يجعلها مؤسسة مجهضة.

وأمام هذا الواقع الذي لا يعفي رئيس الجمهورية من المسؤولية بصفة مطلقة،فان حصانة رئيس الجمهورية من حيث النطاق نجد:

1- من الناحية الموضوعية:يمكن القول أن حصانة رئيس الدولة حصانة جزئية تعفيه من بعض أحكام قانون العقوبات، طالما أنه يخضع لمحكمة خاصة وبإشراف محكمة مختصة. و الدليل على ذلك في سنة 1914 قد تم سماع الرئيس الفرنسي ريمون بوان كاري Raymond Poincaré من قبل رئيس محكمة الاستئناف لباريس بمناسبة مقتل رئيس جريدة لوفيقارو(FIGARO) مدام كايو.[41]

غير أن القول بخضوع رئيس الدولة (الجمهورية) للمحاكمة ليس معناه محاكمته بالضرورة أمام هيئة قضائية،بل أنه يمكن محاكمته أمام هيئة مشكلة خصيصا لهذا الغرض، بل وحتى أمام جهاز البرلمان كما حدث ذلك في ظل الجمهورية الثالثة في فرنسا طبقا للمادة 12من

[41]- يحياوي فاتح ،المرجع السابق،ص29

قانون 16 جويلية 1875 أين عهد لمجلس الشيوخ محاكمة رئيس الجمهورية بعد توجيه التهمة له من قبل مجلس النواب .[42]

2- من الناحية الزمنية:

فهذه الحصانة قاصرة على الفترة الرئاسية فقط فإذا انتهت أو تم عزله أصبح من الأشخاص العاديين، وبذلك يعامل كشخص عادي يحاكم على أفعاله التي ارتكبها والمجرمة قانونا.

وخير مثال على هذا مثول الرئيس الفرنسي السابق " جاك شيراك" أمام السيد قاضي التحقيق يوم 2009/12/16 في قضية، تعود وقائعها إلى الفترة التي كان يشغل فيها عمدة (رئيس بلدية) باريس حينما مثل فيها كشاهد ثم وجه إليه الاتهام بعد ذلك، بتهمة سوء استخدام الثقة الممنوحة له.[43]

3-أنواع حصانة ممثل السلطة التنفيذية الأول: نجد في هذا الخصوص عدة أنواع من الحصانة منها: حصانة للحرمة الشخصية لرئيس الدولة ، حصانته القضائية بالإضافة إلى حصانته ضد المسؤولية السياسية.

أ-حصانة الحرمة الشخصية: تهدف إلى عدم جواز التعرض لرئيس الدولة وحمايته من جميع أنواع الاعتداءات التي قد تطاله في دولة أجنبية قد زارها أو حل بها ضيف فهو مصون من كل المضايقات التي يتعرض لها من طرف سلطات تلك الدولة.

ب-حصانة قضائية: وذلك بإعفاء رئيس الدولة من المثول أمام القضاء بجميع فروعه: المدني أو الجنائي أو الإداري للدولة الأجنبية.

ج-الحصانة المتعلقة بعدم مسؤولييه السياسية: نلاحظ أن هذه المسؤولية تنشأ في حال قيام رئيس الدولة بمخالفة قواعد دستورية قد تؤدي بأضرار للبلاد والتي قد تترتب من خلالها انقلابات وثورات قد يهدد النظام العام فيها.[44]

4- أوجه التشابه والاختلاف بين الحصانة البرلمانية وحصانة ممثل الدولة:

---

[42] -Laxombé Michel, op.cit.p180.

[43]-للتوضيح أكثر راجع يحياوي فاتح، نفس المرجع ، ص29.

[44]-راجع علي عبود لخفاجي،المرجع السابق،ص 46

* تتميز هذه الأخيرة عن نظيرتها البرلمانية من حيث النظام القائم، ففي النظام الملكي مثلا فالملك لا يسأل تماما عن أي مسؤولية ،أما النظام الجمهوري فهناك مسؤولية لرئيس الدولة .ولكن في الحصانة البرلمانية فلا تتأثر بتاتا بالنظام السائد في الدولة باعتبارها مقررة لمصلحة أعضاء البرلمان .

* إلى جانب هذا نجد أن حصانة ممثل الدولة من المبادئ المقررة دوليا أما الحصانة البرلمانية فهي مقررة دستوريا في الدولة.كذلك نلاحظ أن حصانة الرئيس تشمل أفراد العائلة أما الحصانة البرلمانية فهي متعلقة بشخص العضو البرلماني دون سواه.

* بالإضافة إلى خضوع حصانة ممثل السلطة التنفيذية الأول لاعتبارات المجاملة الدولية، أما نظيرتها البرلمانية فهي استقلال للسلطة التشريعية.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية: تختلف الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية من حيث أن:

- الحصانة الدبلوماسية هي إعفاء المبعوث البرلماني من الخضوع لقانون الدولة التي يتواجد فيها قصد تأدية مهامه الدبلوماسية ، فلا يجوز للسلطات في الدولة الأجنبية ممارسة أي نوع من أنواع المسائلة أو القبض أو المحاكمة على هذا الدبلوماسي ، و تدخل تحت هذه الحصانة كل من رؤساء الدول و الوفود الرسمية و السفراء و موظفو هيئات الدولة و المنظمات الإقليمية.[45]

و لهذه الحصانة مصدران هما :

أولا: المصادر الدولية: تشمل المصادر الدولية للحصانة الدبلوماسية الأعراف الدولية و الاتفاقات الدولية، حيث كانت الأعراف الدولية رائدة في مجال الحصانة الدبلوماسية، ثم جاءت في وقت متأخر الاتفاقيات الدولية وبهذا الصدد تعتبر الاتفاقية المبرمة بين البرتغال و بريطانيا عام 1908، الأولى في تنظيم هذا النوع من الحصانة.

ثانيا: المصادر أو التشريعات الوطنية:

لم تظهر التشريعات الوطنية المنظمة لهذه الحصانة إلا في وقت لاحق و يرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود علاقات متطورة بين الدول في ذلك الوقت، وأولى الدول التي عملت

[45]- راجع علي بن عبد المحسن التويجري ، المرجع السابق ، ص34.

على تنظيم هذه الحصانة في تشريعاتها الوطنية بريطانيا و النرويج و استراليا التي أصدرت تشريعاتها بهذا الخصوص في 1708 م،ثم لحقت بها كل من ألمانيا والصين في سنتي 1877 و1929 على التوالي.[46]

1- الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية :

في هذا الشأن ظهرت عدة نظريات لتفسير أساس هذه الحصانة :- فمن هذه النظريات ما اعتبرتها تمثيل شخصي للدولة التي يمثلها الدبلوماسي ورئيس الدولة ، يترتب على ذلك أن كل التصرفات التي يقوم بها هذا الدبلوماسي إنما هي تصرفات ترجع للدولة التي يمثلها و لرئيسها ، و من ثم فهذه الحصانة هي امتداد له ناشئة عن رئيسه.

- ومنها ما اعتبرها امتداد إقليمي(نظرية الامتداد الإقليمي) التي تذهب للقول بأن هذه الحصانة تعفي هذا المبعوث من القانون الوطني للدولة المستضيفة له، باعتباره امتداد للدولة الأصلية و اختصاص سلطاتها يمنع من خضوع هؤلاء المبعوثين لها، فالاختصاص القضائي للدولة المرسلة للمبعوث يسري على مواطنيها سواء كانوا على إقليمها أو خارجه.

- ومن هذه النظريات كذلك ما يستند الى ما يسمى "بنظام المجاملة الدولية" التي تقوم على أساس الاحترام المتبادل بين الدولتين والمساواة في السيادة.

- و أخيرا فان "نظرية الضرورة الوظيفية"، التي ترتكز على أنه يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء وظيفة التمثيلية في تلك الدولة في أحسن صورة لابد من عدم خضوعه للاختصاص القضائي لتلك الدولة وكذلك حتى يشعر بنوع من الحرية في أداء مهامه.[47]

2 – أنواع الحصانة الدبلوماسية: للحصانة الدبلوماسية عدة صور تتمثل في :

أ/ حصانة على الحرمة الشخصية: من خلال توفير الجو الملائم للمبعوث حتى يقوم بمهامه على أكمل وجه وبكل حرية ودون خوف وتهديد على حياته الشخصية.

ب/ **حصانة على حرية التنقل والاتصالات:** وهي من أهم الوسائل التي من شأنها إنجاح مهمة هذا المبعوث وذلك بإعطاء كل الصلاحيات والحرية في القيام بالاتصالات مع مختلف

---

[46]- راجع علي عبود الخفاجي ، المرجع السابق ، ص48.

[47]- راجع احمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق،ص49.

الجهات والتنقل بحرية في ذلك البلد المستضيف له وتوفر له الحماية والأمن. وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية في 18 أفريل سنة 1961في المادة 26 بقولها" ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني-على الدولة المعتمد لديها أن تمكن أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها".

ج/ **حصانة قضائية:** بموجبها يكون المبعوث الدبلوماسي مصون من خضوعه لقضاء تلك الدولة وهذا طيلة مدة إقامته هناك، وهذا لأكثر استقلالية وحرية في أداء مهامه. غير أن هذا لا يعني أن يتجاوز هذا المبعوث على قوانين وتشريعات تلك الدولة وإنما واجب عليه احترامها، وهذا لإعطاء أحسن صورة وأفضل تمثيل لدولته. [48]

3- أوجه التشابه والاختلاف بين الحصانتين:

نجد أن الحصانة الدبلوماسية و الحصانة البرلمانية يختلفان في عدة نقاط منها:

أ- اختلاف الحصانتين من حيث المصدر: فالحصانة الدبلوماسية تستمد من الأعراف و الاتفاقيات الدولية ، بينما الحصانة البرلمانية فهي مستمدة من الدستور.

ب- من حيث الاتساع والتضييق: نجد حصانة الدبلوماسي تنتقل إلى أفراد أسرته أما الحصانة البرلمانية فهي قاصرة على العنصر دون سواه.

بالإضافة إلى خضوع الحصانة الدبلوماسية للمجاملة الدولية أما الحصانة البرلمانية تقوم على أساس المصلحة الوظيفية النيابية [49].

الفر ع الثالث : الحصانة البرلمانية و الحصانة القضائية:

الحصانة القضائية تتعلق أساسا بحماية القاضي من كل أوجه الضغط التي يمكن أن يتعرض لها بمناسبة أدائه لعمله. وهي نتيجة منطقية لاستقلالية السلطة القضائية.

---

[48]- للتوضيح اكثر انظر نفس المرجع، ص49.

[49]- للتوضيح انظر نفس المرجع ، ص 51.

وتتضمن عموما عدم مسؤولية القاضي عن الأحكام التي يصدرها حتى ولو تضمنت هذه الأحكام أخطاء قانونية تكون قد أضرت بأطراف الدعوى.لأن مساءلة القاضي عن هذه الأخطاء تؤدي من الناحية العملية إلى جنوح أغلب الناس إلى دخول سلك القضاء،لذلك ينظم القانون عادة معالجة الأخطاء التي يرتكبها القضاة عن طريق تنظيم طرق الطعن في هذه الأحكام التي من شأنها إصلاح كل الاختلالات القانونية التي قد تطال هذه الأحكام.

نتيجة لما سبق فان القاضي يتمتع بحصانة ضد كل إجراءات المتابعة الجزائية منها والمدنية عن الأحكام التي يصدرها،غير أن هذا لا يعني إعفاء القاضي من المسؤولية.فالسلطة المخول لها قانونا بمراقبة القضاة (جهاز التفتيش الموجود على مستوى الوزارة) و كذا المجلس الأعلى للقضاء كجهاز تأديبي يمكنه فرض رقابة على عمل القاضي و أي إخلال بأداء مهمته والتقصير في أدائها قد يعرضه إلى المساءلة التأديبية التي من شأنها أن تؤدي إذا تبثث – إعفاء القاضي عن عمله لعدم الكفاءة المهنية[50].

1-مصادر الحصانة القضائية: من مصادر هذه الحصانة نجد :

أ/المصادر الدولية :

من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 في المادة (14) والتي تقضي بضرورة وجود هيئة قضائية مستقلة كما نجد كذلك الاتفاقيات الدولية التي تجسدها المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لعام 1950، و كذلك إعلان بيروت الصادر في المؤتمر العربي الأول حول العدالة في سنة 1999.

ب /المصادر الوطنية :

إلى جانب المصادر الدولية نجد التشريعات الوطنية التي كلها تقضي باستقلالية القاضي، و هذا تكريس لفكرة دولة المؤسسات،التي ترتكز على مبدأ الفصل بين السلطات [51]

.

2-مبررات الحصانة القضائية :

---

[50]- انظر يحياوي فاتح المرجع السابق ،ص 31.

[51]- انظر احمد علي عبود الخفاجي ، المرجع السابق ، ص 53.

من مبررات هذه الـحصانة هو ارتباطها بتحقيق العدالة و مساواة الأفراد أمام القانون، فبوجود هذه السلطة القضائية يتم تـحقيق العدالة في الـمجتمع و تسود الطمأنينة لدى الأفراد و من تـم تـحقيق النتائج التالية:

بمقتضى هذا الاستقلال فصل القاضي في الملفات المعروضة عليه وفقا لقواعد : الحياد والتخصص والاجتهاد.

فالحياد: يعني أن يقف القاضي فيه بعيدا عن كل تمييز بين الخصوم فلا يميل إلى جهة دون الأخرى سواء كانت هذه النزاعات بين الأفراد فيما بينهم أو مع الإدارة.

أماالتخصص: فيعني بوجود أشخاص أكفاء لهم زاد علمي معتبر يجعلهم يتفرعون و هذا لتفرع القانون و كثرة الـمشاكل الـمتنوعة .

***الاجتهاد:**

فهذه النتيجة لا تتحقق إلا بوجود نوع من الاستقلالية التي يتمتع بها القاضي و ذلك للتفكير الدقيق و حسن اتخاذ القرار[52] .

كل هذه المبررات التي ذكرناها (لا تمنع من اتخاذ بعض الإجراءات القضائية في حالة ارتكاب القاضي عمل مجرم قانونا كل ما في الأمر أن هناك إجراءات يستوجب التقيد بها و هو ما نص عليها في المواد 573 حتى577 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري و التي تقضي بوجوب إتباع إجراءات خاصة ، قبل المتهم من أصناف الأسلاك السابقة[53]).

3-أنواع الحصانة القضائية:

تتجلى الـحصانة القضائية في عدة مظاهر منها:

***حصانة عدم الـمسؤولية:**

تشمل الـمسؤولية على الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاة و تترتب عليها خضوعها للمناقشة و التقييم من طرف السلطات الأخرى خاصة منها التنفيذية .

***حصانة جنائية:**

---

[52]- انظر احمد علي عبود الخفاجي ، المرجع السابق ، ص 54.

[53]- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية (التحري و التحقيق) دار هومة طبعة 2004 ، ص 119

تظهر في عدم المساءلة عن الجرائم التي قد يرتكبها القاضي أثناء قيامه بعمله أوفي غير مهامه، و هي شاملة لكل أنواع الجرائم جناية منها أو جنحة أو مخالفة ، و إن كانت بعض الدول تـخرج الـمخالفات من نطاق الـحصانة لبساطتها و عدم مساسها بشخص القاضي.

*** حصانة ضد العزل :**

تمنع من عزل أو نقل أو وقف القاضي أو جعله يمارس مهمة غير قضائية أو إحالته على المعاش قبل انتهاء مدته المقررة قانونا.[54]

(و هو ما عبر عنه Royer Collarts قائلا " عندما تستدعي السلطة المكلفة في المجتمع بتعيين قاضي مواطنا لشغل هذه الوظيفة تقول: عندما تجلس في المحكمة لا تدع في قلبك أي خوف كن محايدا فيجيبها المواطن إنما أنا بشر و ما تطلبينه مني يفوق احتمال البشر فأنت قوية و أنا ضعيف ، صراعنا غير متكافئ، و ستكون الهزيمة لي ... فتجيبه كن غير قابل للعزل").[55]

4- أوجه الاختلاف بين الحصانتين :

نجد حصانة القضاة تختلف عن الحصانة البرلمانية من حيث :

أ/من حيث المصدر: فمصدر هذه الأخيرة هو الدستور بينما الحصانة القضائية فنجدها تشمل كل المصادر الدولية و التشريعات الوطنية ،

ب/من حيث الأساس: كذلك نجد من أسس الحصانة القضائية تحقيق العدالة ، أما مبررات الحصانة البرلمانية المصلحة النيابية و استقلال السلطة التشريعية ، من جهة أخرى نجد أن أعضاء السلطة القضائية يتمتعون بنوع من الحصانة و هي حصانة ضد العزل ، هذه الحصانة لا نجدها لدى أعضاء السلطة التشريعية.

---

[54]- راجع أحمد علي عبود الخفاجي ، مرجع سابق ، ص55.

[55]- عمار بوضياف ، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 4 ، سنة 1994 ، ص248.

بالإضافة إلى أن القاضي لا يشترط التمتع بالحصانة أنه مرتكب للجريمة أثناء قيامه بالوظيفة القضائية ، فهي سارية على كل ما ينسب للقاضي حفاظا على كرامته و هيبته ، لكن في الحصانة البرلمانية اشتراط النائب أن يكون بسبب وظيفة النيابة لا غير.[56]

المبحث الثاني: تطـــــور الـحصانـــــة البرلـمانيـــــة:

مفهوم الحصانة البرلمانية انتشر في تشريعات العالم إذ بدأ في انجلترا حيث تعتبر هذه الأخيرة مهدا للحصانة البرلمانية وانتقل إلى فرنسا ثم بدأت تنتشر في الولايات المتحدة الأمريكية وبقية دول العالم الأخرى في مرحلة لاحقة وقد كان هذا المفهوم موضوع تنظيم قانوني في الجزائر بعد الاستقلال.

لذلك سنحاول تسليط الضوء على مسار الحصانة البرلمانية بدأ بالدول الأولى في احتضان الحصانة البرلمانية ثم من بعدها الدول العربية ثم الجزائر.

المطلب الأول: تطور الحصانة البرلمانية في الأنظمة السياسية المقارنة:

نظرا لاعتبارات تاريخية تعتبر الدول الأوروبية السباقة في الأخذ بهذا المفهوم و ذلك لكون هذه الدول ترتكز أنظمتها على دساتير تنظم العلاقة بين سلطاتها الثلاثة ومنها السلطة التشريعية، وتعتبر انجلترا هي الدولة الرائدة دستورية في هذا المجال ومن بعدها فرنسا و بقية الدول التي حدت حدو هذه الدول،لذلك وجب التطرق لتجارب هذه الدول في تنظيم- الحصانة البرلمانية- تباعا في فرع أول قبل أن نتطرق إلى تنظيمها في بعض الدول العربية في فرع ثاني .

[56]- للتوضيح أكثر ، احمد علي عبود الخفاجي ، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الأول:تطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول الغربية:

أولا:تطور الحصانة البرلمانية في انجلترا:

(إن ظهور الحصانة البرلمانية في دساتير و تشريعات الدول كان بدايته و تاريخه في انجلترا ومن بعد ذلك تم نقله للدول الأخرى كفرنسا و غيرها ، حيث كان الملك هو رأس الدولة و المتصرف الوحيد في أمورها ، و نظرا لازدياد مهام الدولة بدا الملك يستأنس برأي بعض الأشخاص في الأمور الهامة ، و كان ذلك في عهد الملك " ويليام الأول" و قد أطلق على مستشاري الملك " رجال الحكمة" و أطلق على مجلسهم " مجلس الحكماء" ثم أطلق عليه فيما بعد " المجلس العظيم").[57]

أصبح فيما بعد يعقد اجتماعات دورية و مع مرور الوقت أصبح هذا المجلس يسمى بالبرلمان المثالي أو النموذجي في عهد " إدوارد الأول " الذي أصبح يتكون من كبار و أشراف رجال الدين ، و فيما بعد أخد اسم" مجلس اللوردات" ، ثم في عهد " هنري الثالث" أصبح يستدعي إليه فارسان من كل مقاطعة و كون فيما بعد هؤلاء الفرسان مجلس العموم.

و قد تضمنت الحصانة البرلمانية في ذلك الوقت شيئين اثنين :

1/ حرية الكلام freedom of speech بمعنى حرية الخطابة أو حرية الكلام في المجلس، وكان ذلك إلحاحا من النواب لحمايتهم من سلطان الملوك وليس من المواطنين،حيث وجدوا أنفسهم معرضون كل يوم للتحقيق والمساءلة بحجة أن أقوالهم في المجلس كثيرا ما كانت تمس بالتاج وتلحق به الاهانة،وعلى سبيل المثال فقد حدث في عهد الملك ريتشارد الثاني أن نائب تقدم بمشروع قانون يتضمن إنقاص نفقات بيت الملك،فإذا به يحاكم كخائن ويتم إدانته بصفة فعلية.فكان لزاما على النواب طلب قاعدة عدم المسؤولية وكان الملك ينكر عليهم ذلك بحجة أنهم لا يملكون الحرية في أقوالهم و التعبير على ما يجول في خاطرهم ، وإنما يكتفوا بالرد بنعم أو لا.

[57]- علي عبد الحسن التو يجري، المرجع السابق، ص 45

2/ الحصانة ضد القبض « Freedom of Arrest » و التي عرفت فيما بعد باللامسؤولية،فهي أيضا لها تاريخ قديم يرجح الكثير من الكتاب ظهورها للمجالس الوطنية أنداك في القرن السادس الميلادي[58]، و هــذا ما أكده قانــون « Cnut Law » الذي صدر في القرن الحادي عشر ينص صراحة على هذه الحصانة التي يطلق عليها انذاك ""immunity from molestation" فهذا القانون حضر القبض على أعضاء المجالس النيابية إلا فيما يخص الخيانة العظمى[59] .

و في عام 1290 شهدت واقعة مشهورة جاءت لتأكيد هذه الحصانة ، عندما استأذن الملك "إدوارد الأول " في تقييد حرية أسقف الكنيسة Saint David و رد الملك بعدم جواز ذلك وقت انعقاد المجلس.

وقد شهد عام 1397 إدانة احد أعضاء البرلمان ويدعى " tomas hucks" لإبدائه أراء للمجلس.

و في عام 1512 تم إدانة " ريتشارد ستورد" و حكم عليه بغرامة السجن إلا أنه فيما بعد أطلق صراحة على أساس تمتعه بالحصانة البرلمانية ، و الذي من خلال قضيته أنشأ المجلس قانونا يحمل اسمه يكفل للأعضاء حرية الكلام و عدم خضوعهم للقضاء و الملاحظ أن الحصانة في ذلك الوقت لم تكن خاضعة لنظام أو عرف معين بل كانت مجرد منحة من الملك.

ومن أهم المحطات التي تظهر تطور للحصانة البرلمانية في انجلترا هي حادثة القبض على " جورج فوراس " أحد أعضاء مجلس النواب لدعوى رفعت عليه لضمان سداد دين مستحق عليه، حيث كان تقييد حرية المدين وهو ما يقال عليه الإكراه البدني" la contrainte par corps " فقد أمر مجلس النواب بالإفراج عن العضو المفروض عليه فورا،ولاقى استحسان من الملك "هنري الثامن" هذا الإجراء واعتبره حق من الحقوق الخاصة بالمجلس.

---

[58]- للتوضيح أكثر انظر ، احمد علي عبد الخفاجي ، المرجع السابق ، ص6.

[59]- لمزيد من التوضيح انظر ، رمضان محمد بطيخ ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر ، ص21.

و مند هذه الحادثة أصبح يحق لأحد المجالس طلب الإفراج عن العضو المنتمي إليها بعد أن كان غير مسموح به.

و في عام 1621 في عهد الملك جيمس الأول ، تم الاتفاق على أن الحصانة البرلمانية لا تورث ، بل هي منحة و حق مكتسب للأعضاء دون سواهم لا تمتد للعائلة الملكية.

وكان أول تنظيم قانوني لمفهوم الحصانة البرلمانية في انجلترا سنة 1688 أين صدرت وثيقة الحقوق Bill Of Rights و التي نصت المادة الأولى منها صراحة على أن عضو البرلمان معفى من كل مسؤولية فيما يبديه في المجلس من الأفكار و الآراء. و لا يجوز معاقبته و لا محاكمته خارج البرلمان،و هذه الحصانة مقررة ضد الملك و نفوذه و ليست ضد الأفراد ، وكان مجال هذه الحصانة آنذاك لا يسري على الجرائم التي تمس المحاكم والتي يطلق عليها"جرائم اهانة المحاكم""contempt of court " ، و بذلك فالحصانة لا تخص هذه الجرائم و منه يمكن القبض عليه و محاكمته إذا تم التعدي على المحاكم.

و الملاحظ أن الحصانة البرلمانية قبل 1770 أكدت على عدم القبض على العضو إلا في جرائم الخيانة العظمى و كذلك القضايا الكبرى التي تمس بالأمن ولهذا كان من الممكن القبض على العضو البرلماني دون رفع الحصانة عنه في مثل هذه الجرائم،بحجة أن البرلمان الانجليزي لا يضم في حرمه المقدس ملجأ للبرلمانين الهاربين من مثل هذه الجرائم.[60]

و حسب ما جاء في كتاب "الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر" للدكتور "محمد رمضان بطيخ" فقد جرت التقاليد الدستورية في انجلترا على أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة من القبض عليه أثناء دور الانعقاد و لمدة أربعين يوما سابقة على بدايته ،و لمدة أربعين يوم لاحقة على انتهاءه، بل أن من التقاليد الدستورية أيضا أن أصبح طلب الإفراج عن العضو المحبوس حقا قانونيا أكثر منه امتيازا برلمانيا ،نفس الحالات التي يريد فيها أحد المجلسين الإفراج عن احد أعضاءه الموقوفين تنفيذا لحكم وقع عليه يصدر أمرا صريحا بذلك و لا يكتفي بإبداء الرغبة ، و قد استعمل مجلس العموم هذا الحق الجديد مرارا و تكرارا خاصة مند القرن الثامن عشر ، ففي سنة 1807 ، فاز مستر ميلز في الانتخابات و كان مقبوضا عليه ، وقرر المجلس بأن له الحق في التمتع بالامتياز البرلماني و أمر إطلاق

[60]- راجع احمد علي عبود الخفاجي ، المرجع السابق ، ص8.

سراحه و قد تكرر هذا السيناريو بالنسبة لمستر برتون عام 1819 ، و كان محبوسا بحكم صادر عليه آنذاك[61].

وأخيرا تجب الإشارة أنه في هذه المرحلة من الزمن حدث تطور هام فيما يخص الحصانة البرلمانية.حيث صدر قانون ينظم أحكامها ويضع القيود والضوابط لكيفية مباشرتها،حيث منح هذا القانون لجميع الأشخاص الحق في رفع دعاوى واتخاذ الإجراءات القضائية أمام محكمة "وسترنستر"أو محكمة"لانكستر" ضد أي عضو وكذلك الحجز على ممتلكاته وذلك في المدة التي تقع خلال فترة الحل أو بين نهاية دور الانعقاد وبداية الدور الجديدة أو خلال مدة التأجيل إذا زادت على أربعة عشر يوم،ولهاتين المحكمتين في أثناء هذه المدد أن تنظر في مثل هذه الدعاوى وأن تصدر حكما مشمول النفاد المعجل مثلها مثل الدعاوى المدنية.

وقد أخدت الدول كالولايات المتحدة الأمريكية ، أستراليا ،كندا والهند وغيرهم بالأحكام ونطاق الحصانة البرلمانية بالمفهوم الانجليزي في مرحلة لاحقة[62].

ثانيا: تطور الحصانة البرلمانية في فرنسا:

اعتبر الكتاب الفرنسيون أن القانون الانجليزي لا يعدو أن يكون نموذجا للحصانة البرلمانية و الأخذ به في الدساتير الفرنسية و ذلك لاختلاف الاتجاه الذي سار عليه و الدساتير الفرنسية.[63]

(و قد كان عضو البرلمان في فرنسا قبل الثورة يرتبط بالمقاطعة و بأفراد الطائفة بقاعدة الوقاية الإلزامية و أدى ذلك إلى أن يكون للقاضي حق إصدار تعليمات ملزمة للنواب لا يجوز لهم الخروج عليها ، إلا أن على النائب مراعاة مصالح الناخبين قبل كل شيء و كان للناخبين حق عزل النائب ، و استبداله بغيره إن أرادوا ذلك ، و هذا يعني عدم تمتع

[61]- للتوضيح أكثر أنظر، رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص23.
[62]- للتوضيح أكثر أنظر، رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص23.
[63]- راجع علي بن عبد المحسن التويجري ، المرجع السابق ، ص52.

عضو البرلمان بأية حصانة سواء إزاء الملك أو الناخبين إذ كانوا يسيطرون عليه سيطرة كاملة).[64]

و قد بدأت الحصانة البرلمانية تتجلى ملامحها في جوان 1789 في اجتماع المجلس الوطني الذي سمي عهد راحة اليد و اتفقوا على إصدار دستور فرنسي.

وفي نفس الشهر اجتمع المجلس مرة أخرى وخرجوا بالنقاط التالية :

" تعلن الجمعية الوطنية أن شخصية كل نائب محصنة ، فكل فرد اتحادات أو محكمة أو مجلس أو لجان يتعرض له حال أو بعد هذه الدورة بالبحث أو التوقيف أو الحبس أو الدعوى إلى حبس برلماني لأي سبب أو رأي أو وجهة نظر أو خطاب قام أمام الهيئات العامة و كل من أعان على هذه الأعمال ، و بأمر من أية جهة فانه سافل خائن لوطنه و مقترف لجريمة الخيانة العظمى ، و المجلس يقرر في الحالة المذكورة أعلاه أنه سيتخذ كل الإجراءات الكفيلة بالبحث عن القائمين والمحرضين و المنفذين لهذه الجرائم و متابعتهم "[65]

و من هذا التاريخ أصبحت شخصية العضو مصونة و محمية من كل إجراء جزائي ضده كالقبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه أو خطاب أو رأي، و قد جاء دستور 1791 مؤكدا للحصانة في مادته السابعة حيث نص على الحصانة الموضوعية.وأشار دستور 1793 لنوعين من الحصانة، الموضوعية والإجرائية، فقد خصص المادة 43 منه للحصانة الموضوعية والتي تليها للحصانة الإجرائية، وتعاقبه الدساتير التي جاءت مؤكدة لدستور 1793.

إلا أن دستور 1799 جاء بنوع من الجديد يتمثل في:

إجراء الجمعية الوطنية مناقشة أو مداولة للنظر في الاتهام الموجه للعضو قبل رفع الحصانة عليه كذلك لم يشر إلى حصانة الأعضاء ضد القبض على أساس أن هذا الأخير في غير حالة التلبس لا يمثل نتيجة للإجراءات الجزائية، وهذا يمثل خروجا صريحا على مفهوم الحصانة الإجرائية كما هو موجود في القانون الانجليزي.[66]كما جاء هذا الدستور بامتداد

---

[64]- أحمد علي عبود الخفاجي ، المرجع السابق ، ص10.

[65]- راجع عثمان دشيشة ، المرجع السابق ، ص16.

[1] -للتوضيح.راجع محمد بطيخ المرجع السابق ص27

الحصانة إلى جانب أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، أعضاء المحاكم والقناصل وأعضاء مجلس الدولة."م69"

(أما دستور 1814 فان المادة 51 منه لم تجز تنفيذ الإكراه البدني على عضو البرلمان أثناء انعقاد البرلمان و خلال الستة أسابيع التي تسبق الانعقاد و التي تليه ، و من هنا يتضح أن المشرع الفرنسي قد تأثر بالنظام الانجليزي ، أما المادة 52 من الدستور نفسه فقد تضمنت حالة القبض إلى جانب الإجراءات الجنائية الأخرى دون التحري عما إذا كان هذا الوضع منسجما أم لا.

و من هذا التاريخ تلازمت عبارتا الإجراءات الجنائية و القبض في الصياغة الفنية للنصوص الدستورية المختلفة التي تناولت هذا الموضوع.

و الملاحظ في هذا الدستور قد ميز بين أعضاء مجلس النواب و بين أعضاء مجلس الشيوخ في الحصانة البرلمانية ، إذ نصت المادة 29 منه على عدم جواز القبض على أحد أعضاء مجلس الشيوخ إلا بإذن من المجلس التابع له ، و لا يجوز محاكمته جنائيا إلا أمام هذا المجلس . بينما احتفظ بالقواعد السابقة نفسها بالنسبة لحصانة مجلس النواب و هذا ما نصت عليه الدساتير المتعاقبة).[67]

و بصدور دستور 1946 نص في المادة 21 على الحصانة الموضوعية و المادة 22 من الحصانة الإجرائية إلى غاية صدور الدستور الفرنسي الأخير لسنة 1958 فنصت في المادة 26 منه في فقرته الأولى على الحصانة الموضوعية و في فقرتيها الثانية و الثالثة على الحصانة الإجرائية.

كما يحق للجمعية الوطنية تعليق الملاحظة حتى في حالة الجرم المشهود إذا كان ذلك في أوقات الانعقاد ، أما خارجه فالترخيص بالتوقيف يتم عن طريق المجلس.

و بهذا استقرت الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي[68]

ثالثا: تطور الحصانة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية:

---

[67]- أحمد علي عبود الخفاجي ، المرجع السابق ، ص12.

[68]- راجع أحمد علي عبود الخفاجي ، نفس المرجع ، ص13.

نجد الحصانة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية حديثة النشأة مقارنة بانجلترا و فرنسا ، ذلك أن الحصانة البرلمانية في هذا البلد جاءت في الدستور الصادر في عام 1787 في المادة الأولى الفصل السادس فقرة (1) حيث اعتبر أعضاء مجلس الشيوخ و كذلك النواب بأنهم يتمتعون بامتياز عدم القبض أثناء انعقاد الكونغرس ، و أثناء التحاقهم به أو مغادرتهم له فيما عدا جريمة الخيانة و الرشوة و جرائم السلام بالإضافة إلى نصه على حرية الكلام و المناقشة داخل الكونغرس لكلا المجلسين .

و قد تجلت مظاهرها إلى عام 1797 عندما ألغى مجلس الشيوخ دعوى مقدمة ضد أحد أعضائه مستندا في ذلك أن العضو ليس محل للمقاضاة باعتباره ممثلا في المجلس.

و في عام 1972 تم إقرار الحصانة الموضوعية للمساعدين الذي يشاركون مع الأعضاء في أعمالهم، و كذلك الأعمال التي تكون مفيدة للعمل و التمثيل البرلماني، بعدما كانت مقتصرة فقط على أعضاء الكونغرس دون سواهم وأصبحوا مثلهم في تمتعهم بالحصانة الموضوعية كما يتمتعون بحق الحماية.

أما فيما يخص الحصانة الإجرائية فنلاحظ أنها مقيدة ، فيما يخص الجرائم كالخيانة العظمى و الجنايات و الإخلال بالأمن و هذا يكون فقط أثناء تأدية مهامهم النيابية أي أثناء حضورهم للكونغرس و أثناء ذهابهم إليه وعودتهم منه ، بمعنى أنها خارج هذه الحالات لا وجود لحصانة إجرائية لأعضاء الكونغرس.

أما حاليا ففي التعديل الأخير لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1951 فقد نص على نوعين للحصانة البرلمانية الموضوعية منها و الإجرائية ، حيث يتمتع أعضاء مجلس الشيوخ و النواب بالحصانة الموضوعية و الإجرائية ، فقد نصت الفقرة السادسة منه على ما يلي " يتقاضى الشيوخ و النواب مكافأة عن خدماتهم يؤكدها القانون و تدفع لهم من خزانة الولايات المتحدة و لهم في جميع الأحوال إلا في حالة الخيانة و الجنايات الكبرى و خرق السلام ، أن يتمتعوا بامتياز عدم اعتقالهم سواء أثناء حضورهم اجتماعات المجلس الذي يمثلونه أو في الذهاب إلى المجلس والعودة منه، كما أن كل خطبة أو مناقشة في أي من المجلسين لا يسألون عنها في أي مكان أخر"

و في هذا نجد أن الحصانة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية قاصرة داخل الكونغرس و أثناء الذهاب إليه و العودة منه ، إلا أنه كان هناك نوع من التوسع في نطاقها لتشمل السفريات التي يطلبها الأعضاء ، داخل البلاد من أجل الراحة .[69]

الفرع الثاني:تطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول العربية:

المتأمل في الشأن العربي فيما يخص موضوع الحصانة البرلمانية فلم نجدها ظاهرة و ذلك لخضوع العالم العربي بصفة عامة للاحتلال أو الانتداب ، ومنه لم تنشأ فيه أنظمة دستورية مستقلة تساعدنا على معرفة تطور الحصانة البرلمانية بالشكل الجيد[70].

و لذا سنحاول معرفة مسار هذه الميزة البرلمانية في بعض الدول العربية.

1 أولا: مصر:

بدأت تظهر ملامح الحصانة البرلمانية في مصر عند صدور لائحة تأسيس مجلس الشوري و انتخاب أعضائه في أكتوبر 1866 و هي أول وثيقة دستورية عرفتها مصر حيث نصت المادة 53 منها على " في مدة افتتاح مجلس الشوري في الأيام المحددة له لا تحمل دعوى على أحد أعضائه بأي وجه من الوجوه إلا إذا -لا سمح الله- حصل من أحدهم مادة قتل فطبعا لا يعد من أعضاء مجلس الشورى و يتعين بدله حسبما ورد في المادة 13 من اللائحة الأساسية[71]" .

لكن هذه المادة لم تكن تكتسي الدقة المطلوبة و غير واضحة و نلاحظ أن الحصانة في حالة القتل لا ترفع و إنما تسقط العضوية بتاتا كما نجدها خالية من ورود الحصانة الموضوعية و لا يوجد نص في الوثيقة يتكلم عليها، بل العكس فوردت المادة 51 منها على عدم صدور من أي عضو كلام فيه سب لأحد و لا يمكن لأحد أعضاء مجلس الشورى أن ينشر مقالات قد قالها بالمجلس أو مذكرات حصل عليها من غير ترخيص و إن حصل ذلك يتعرض للجزاء[72].

---

[69]- راجع علي بن عبد المحسن التويجري ، المرجع السابق ،ص 57

[70]- للتوضيح راجع احمد علي عبود الخفاجي ، المرجع السابق ، ص 5.

[71]- للتوضيح راجع ، احمد على عبود الخفاجي ، المرجع السابق ، ص 14.

[72] انظر رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق ، ص 35 .

(ثم صدرت في 7 فيفري 1882 اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، حيث نصت المادة 3 منها " للنواب مطلقو الحرية في إجراء وظائفهم ، و ليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال أدائهم و لا بوعد أو وعيد يحصل إليهم" كما نصت المادة الرابعة من اللائحة ذاتها " لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما إذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه إلا بمقتضى إذن من المجلس " و نصت المادة الخامسة " للمجلس حال انعقاده أن يطلب الإفراج أو توقيف الدعوى مؤقتا لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعى عليه جنائيا من أعضائه أو يكون مسجونا في غير مدة انعقاد المجلس بدعوى لم يصدر فيها حكم "

و الملاحظ من هاتين المادتين الأخيرتين تأثرهما بنص المادة 14 من الدستور الفرنسي لسنة 1875 و ذلك عدا حالة التلبس بالجريمة التي لم يشملها الدستور الفرنسي بأحكام الحصانة بينما لا حظنا عدم النص في لائحة مجلس النواب ، و ذلك بعدم جواز القبض على أحد النواب وفقا لهذه اللائحة إلا بإذن المجلس في حالة كون النائب متلبسا بالجريمة [73] .

و الجدير بالذكر أنه في عام 1923 جاءت ملامح الحصانة الموضوعية و هذا ما ورد في المادة 109 بقولها " لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان على ما يبدونه من الأفكار و الآراء في المجلسين" و الحصانة الإجرائية في نص المادة 110 منه بقولها " لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان و لا يقبض عليه إلا بإذن المجلس التابع له و ذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة"

و هو ما ذكره دستور 1930 أيضا و كذلك دستور 1956، أما دستور 1958 فجاء خاليا من الحصانة الموضوعية و يرجع ذلك لظروف الوحدة مع سوريا و لكن نص على الحصانة الإجرائية في المادة 26 منه.

إلى غاية صدور الدستور الحالي المصري سنة 1971 حيث نص على الحصانة البرلمانية في نصوص المواد 98 و 99 منه ، حيث جاءت المادة 98 على النحو التالي " لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار و الآراء في أداء عملهم في المجالس

[73]- علي عبود الخفاجي ، المرجع السابق ص 15.

أو لجانه" سواء كانوا معينين أو منتخبين و هي قاصرة على أعضاء البرلمان دون سواهم و مقصورة على الآراء و الأفكار التي تبدى داخل قبة البرلمان أو لجانه."

أما المادة 99 فنصت على " لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس ، و في غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ إذن رئيس المجلس و يخطر عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء" .

و الملاحظ أن الجديد الذي أتت به هذه المادة هو أخذ الإذن من رئيس المجلس لرفع الحصانة عن العضو و هو ما لم تكن النصوص الأخرى حاثة عليه [74].

ثانيا: الكويت:

(نصت المادة 110 من الدستور الكويتي الصادرة 1962 على الحصانة الموضوعية بقولها " عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء و الأفكار بالمجلس أو لجانه و لا يجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال "

و نصت المادة 111 على انه " لا يجوز أثناء دورة الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق و التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس و يتعين أخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جنائية أثناء انعقاده على النحو السابق ")[75] .

(و الإجراءات المحرمة اتخاذها إلا بإذن المجلس هي الإجراءات التي تتخذ ضد شخص عضو مجلس الأمة ، فلا تمنع من اتخاذ إجراءات جزائية ضد شركاء أعضاء المجلس و لا تمنع من تفتيش المنازل أو رسائل عضو المجلس .

و عند طلب إذن المجلس برفع الحصانة عن العضو يقتصر فحص المجلس للموضوع على الناحية السياسية للتأكد من الاتهام إذا كان جديا أم انتقاميا)[76]

ثالثا: في لبنان:

---

[74]- للتوضيح أكثر راجع المرجع السابق ، ص 16.

[75]- الحصانة البرلمانية- مركز الدراسات و البحوث – الموقع www.hnwab.site

[76]- علي عبد المحسن التو يجري ، المرجع السابق ، ص 62

وردت الحصانة البرلمانية في الدستور اللبناني لعام 1926 المعدل سنة 1947 في المادة 39 منه بنصها « لا يجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء و الأفكار التي يبديها مدة نيابته " و المقصود هنا الحصانة الموضوعية.

أما الحصانة الإجرائية فنصت عليها المادة 40 بقولها " لا يجوز أثناء انعقاد المجلس اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليها إذا اقترف جرما جزائيا إلا بإذن المجلس ما عدا حالات التلبس بالجريمة (الجرم المشهود) " .

و منه فالحصانة البرلمانية في دستور لبنان من النظام العام بحيث لا يجوز التنازل عليها أو التمسك بها [77] .

رابعا : في المغرب:

نستنتج مظاهر الحصانة البرلمانية في المملكة المغربية من خلال الفصل " 37" في فقراته الثانية و الثالثة و الرابعة و التي وردت تباعا كما يلي " لا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه أو إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى ، هذا الفصل إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة"

" و لا يمكن خارج مدة دورات المجلس إلقاء القبض على عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس ما عدا حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب "، " لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب و لا البحث عنه و إلقاء القبض عليه و لا اعتقاله و لا محاكمته بمناسبة إبدائه الرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الذين الإسلامي أو ينص على ما يخل باحترام الواجب للملك "

و بذلك استثنت الجرائم التي تمس بالملك و بواجب الاحترام له و كذلك الجرائم الماسة بالدين الإسلامي من دائرة الحصانة البرلمانية "

المطلب الثاني: تطور الحصانة البرلمانية في الجزائر:

[77] - راجع عبد الحسن التو يجري ، المرجع السابق ، ص 62

بعد أن تطرقنا الى تطور نظام الحصانة البرلمانية في بعض الدول الغربية والعربية نحاول في هذا المطلب توضيح تنظيم موضوع الحصانة البرلمانية في الجزائر من خلال المسار الذي اتبعته في مختلف دساتيرها المتتابعة بعد الاستقلال.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل دستور 1989:

عرفت الجزائر في القديم أنظمة حكم مختلفة منها ما هو ناشئ عن أبنائها كالنظام البربري و النوميدي و غيرها و أنظمة استعمارية كالاستعمار الروماني و الو ندال و البيزنطي و آخرهم الاستعمار الفرنسي .

و كل هذه الأنظمة القديمة المتعاقبة لم تكن أنظمة نيابية بالمفهوم المتعارف عليه في الدول السالفة الذكر.لذلك سنخصص الحديث في هذا الفرع عن:[78].

أ/المرحلة الانتقالية التي تلت الاستقلال مباشرة :

لقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال تقلبات كثيرة ففي 20 سبتمبر 1962 أنتخب مجلس تأسيسي أسندت له مهمة سن القوانين أو إلغائها أو تعديلها ، كما أسندت له سلطة إعداد دستور للجمهورية الجزائرية و التصويت عليه قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي لكن المجلس التأسيسي و المشاكل التي كان يتخبط فيها تأخر في إعداد هذا الدستور فتدخل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني،و أسند مهمة إعداد مشروع الدستور إلى مجموعة من الأشخاص خارج المجلس التأسيسي رغم أن رئيس الحكومة أنداك " أحمد بن بله" و كان في نفس الوقت رئيس الجمهورية ، صرح يوم تقديم برنامجه إلى المجلس التأسيسي في 26/ 08/ 1962 أمام أعضاء هذا الأخير أن المجلس هو صاحب السيادة في منح البلاد دستور يستجيب لمصالح الشعب و أن الحكومة ستلتزم الحياد.

و دون أن نتكلم في مراحل إعداد هذا الدستور فقد صدر أول دستور للبلاد في 10 سبتمبر 1963 و نص في المادة 27 منه " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة خمسة سنوات " كما نص في المادة 28 منه " يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية و يتولى التصويت على القوانين و يراقب الحكومة" .

---

[78]- بو الشعير السعيد ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة الجزء 2 طبعة 2007 ص 45.

و انتخب فعلا مجلس وطني في 1964 و في سبيل القيام بمهامه نص الدستور في مادتيه 31 و 32 على الحصانة النيابية لأعضاء المجلس الوطني[79].

(فقد جاء في المادة 31 " يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته " و في المادة 32 منه " فيما عدا حالة التلبس بالجريمة لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالميدان الجنائي دون إذن المجلس الوطني بذلك و في حالة التلبس بالجريمة يقدم فورا إلى الأخطار بالتبعات أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يقرر بموجبه سلطة القانون الإجراءات الضرورية المقررة لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية و لا يجوز تتبع أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته نتيجة ما يدلي به من أراء أو تصويت خلال أدائه للمهام النيابية " .

ب/المرحلة من 19 جوان- إلى دستور 1976 :

و في 19 جوان 1965 وقع انقلاب على أحمد بن بلة الذي أطلق عليه التصحيح الثوري و قرر القائمون به توقيف العمل على الدستور و المؤسسات التي كانت قائمة و هذا ما تضمنه أمر 10 جويلية 1965 حيث أنشأ بموجب هذا الأمر ما يسمى بالدستور الصغير المتكون من (4) أربعة مواد تكون مجلس للثورة و الحكومة يرأسهما رئيس يسمى رئيس مجلس الثورة و الوزراء و يعتبر هذا الأمر مجلس الثورة هو الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني و لأن الحكومة تتضمن أعضاء مجلس الثورة و أن الرئيس يرأس مجلس الثورة و الحكومة فانه فوض مهمة التشريع إلى الحكومة طبقا للمادة الخامسة من أمر 10 جويلية 1965 التي نصت على " تملك الحكومة عن طريق التفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة و حياة الأمة"[80].

و ظلت الحكومة تشغل منصب المجلس إلى أن صدر دستور 1976 و جاء في مواده 137، 138، 139 على الحصانة النيابية.

حيث نصت المادة 137 " الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته ، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه و بصفه عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية

---

[79]- السعيد بوالشعير ، المرجع السابق ص 47.

[80] بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر مند الاستقلال طبعة 1 سنة 2009 ص 80

ضده بسبب ما أبداه من أراء أو تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته النيابية" و يقصد به الحصانة الموضوعية أو اللامسؤولية النيابية.

أما المادة 138 فجاءت كما يلي " لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من المجلس الوطني الشعبي الذي يقرر رفع الحصانة عليه بأغلبية أعضاءه " و هنا قصد المؤسس الدستوري الحصانة الإجرائية ، أما المادة 139 منه فنصت " في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة يخطر مكتب المجلس الوطني فورا و يكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس و لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية إذا اقتضى الأمر "[81]

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد دستور1989:

نقطة التحول التي يجب الوقوف عندها في مسار النظام الجزائري هي أحداث أكتوبر 1988 و التي من خلالها تم إصدار دستور جديد سنة 1989 و الذي جاء بالجديد فيما يخص الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية بالإضافة إلى وروده للحصانة النيابية حيث جاءت في المواد 103، 104، 105.

حيث نصت المادة 103 على " الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف و على العموم لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب ما عبر عنه من أراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية " و هذا ما يقصد به الحصانة الموضوعية ، و نصت المادة 104 على " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه" أما المادة 105 فجاءت على النحو التالي " في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية يمكن توقيفه و يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا ، يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه ".

و في هذا الدستور دخلت الجزائر و طبقت التعددية الحزبية و نظمت انتخابات تشريعية و لكن تم إلغاؤها و من تم دخلت الجزائر في دوامة من المشاكل سميت بالعشرية

[81]- راجع عثمان دشيشة ، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية ، مرجع سابق ص 22.

السوداء إلى أن صدر التعديل الدستوري عام 1996 ، و نص في مواده ، 109 ، 110، 111 على الحصانة البرلمانية بدلا من الحصانة النيابية و هو الجديد في هذا التعديل ويرجع ذلك إلى ثنائية المجلس بدلا من مجلس واحد و أنشأ مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، و أصبح البرلمان يتكون من غرفتين.

حيث تنص المادة 109 منه1996على ما يلي " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية و لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية" كما جاءت المادة 110 منه في السياق التالي " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنهم بأغلبية أعضاءه"

بالإضافة للمادة 111 التي نصت على ما يلي " في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة فورا أو يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه"[82]

من خلال ما تعرضنا له في التنظيم القانوني لموضوع الحصانة البرلمانية في مختلف التشريعات الغربية وحتى العربية ،نجد أن المشرع الجزائري قد وفق في تنظيم الحصانة البرلمانية من خلال إدراجه في أسمى وثيقة في الدولة و ذلك حرصا منه على حسن سير السلطة التشريعية وتكريسا منه على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة، وبذلك فهو قد حدا حدو التشريعات الغربية و العربية منها.

خلاصة الفصل الأول :

[82]- للتوضيح راجع عثمان دشيشة ، الحصانة البرلمانية مجلة النائب ، المرجع السابق ، ص 34

خلصنا في الفصل الأول إلى القول أن الحصانة البرلمانية هو امتياز دستوري نجده في أغلب دساتير العالم بموجبه تمنح الحماية الكاملة لأعضاء البرلمان من كل تهديد أو اعتداء قد يتعرض له العضو، و ذلك قصد القيام بالمهام بكل حرية و طمأنينة.

و تشمل هذه الحصانة كل ما يصدر من العضو من قول أو فعل قصد إظهار أوضح للحقيقة قد تكون هذه الأقوال و الأفعال مجرمة في نظر القانون.

فهي استثناء و للمبدأ العام في مسؤولية كل شخص عن أفعاله، و كذا مساواة الجميع أمام القانون، و لكن هذا الاستثناء جاء من أجل المصلحة الوظيفية التي يشغلها و ليس للمصلحة الشخصية للعضو .

و تعتبر انجلترا مهد الحصانة البرلمانية حيث ظهرت فيها مند وثيقة الحقوق bill of rights ثم لحقتها فرنسا ومن تم الولايات المتحدة الأمريكية،وغيرها من الدول الغربية.

أما الدول العربية فلم يظهر فيها تطور للحصانة بالشكل الواضح و ذلك لخضوع معظمها للاستعمار و عدم نشوء أنظمة دستورية مستقلة.

و الملاحظ في التشريع الجزائري بالنسبة للحصانة البرلمانية، فلم تكن هناك حصانة برلمانية قبل تعديل 1996 و كانت تتحدث عن حصانة نيابية و هذا لأحادية البرلمان.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية و طبيعتها القانونية والآثار المترتبة عنها:

(البرلمان أو مجلس النواب أو مجلس الشعب تسميات متعددة لمؤسسة دستورية تشكل السلطة التشريعية، و يتكون من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم من طرف الشعب)[83]

حيث توكل لهذه الفئة القيام بمهام عظيمة تتجلى في سن القوانين التي تسري على كل فرد داخل البلاد كما تحدد ملامح السياسات الحكومية سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الخارجي[84]

و لحسن سير هذه المؤسسة الدستورية كان لابد على المؤسس الدستوري إحاطتها بنوع من المناعة و الحصانة سميت بالحصانة البرلمانية، والتي تشمل الأقوال و الأفعال التي يرددها العضو البرلماني داخل المجلس أو على صعيد لجانه و هي ما نقصد بها الحصانة الموضوعية، كما تشمل أيضا جميع الإجراءات الجزائية المتخذة ضد هذا العضو في حالة قيامه بجريمة معاقب عليها قانونا فهذا ما قصد بها المؤسس الدستوري الحصانة الإجرائية.

و لذا سنحاول في هذا الفصل دراسة كل من هذين النوعين من الحصانة البرلمانية في مبحث أول من خلال إعطاء مدلول لهاذين النوعين و التعرف على خصائص كل منهما.

إلى جانب التعرف على الطبيعة القانونية لهذا الامتياز الدستوري في مبحث ثاني.

المبحث الأول: أنواع الحصانة البرلمانية:

يتمتع أعضاء البرلمان بمجموعة من الامتيازات تضمن لهم حرية و استقلالية في مزاولة مهامهم وتحميهم من المتابعات القضائية، سواء رفعت من الحكومة أو الأشخاص.

---

[1]- زهير كاظم عبود: الحصانة البرلمانية، منتدى الحوار المتمدن، العدد 2293 ، سنة 2008 الموقعwww.ahwar.org 83

[2]- راجع رياض أحمد: الحصانة البرلمانيةمناعة مؤقتة الموقع [84] www.bashaev.arg

و قد نصت الدساتير الجزائرية على نوعين من الحصانة، الأولى تتمثل في عدم مسؤولية النائب عن الأعمال التي يقوم بها خلال أدائه لوظيفته " l' irresponsabilité" و الثانية تقتضي حضر القيام بإجراءات جزائية ضده " l'inviolabilité" [85]

المطلب الأول: الحصانة الموضوعية و خصائصها:

الفرع الأول: مدلول الحصانة الموضوعية:

أخذ هذا النوع من الحصانة البرلمانية تسميات و مفاهيم عديدة، فمنهم من أطلق عليها تسمية الحرية الفكرية و الآخر لقبها بعدم المسؤولية و التي تعني بالفرنسية l'irresponsabilités[i] [86] .

و يعني هذا النوع حماية البرلمانيين على جميع الآراء و الأفكار التي يدلون بها أثناء العمل النيابي، و أثناء مداولاتهم في المجلس أو إحدى لجانه التابعة له[87].

و هذا ما أقره تعديل الدستور الجزائري لعام 1996 في مادته 109 الفقرة الثانية، حيث قصد فيها المؤسس الدستوري الحصانة الموضوعية و ذلك بما أقره من حماية للعضو ضد كل أشكال و أنواع المتابعات سواء كانت مدنية أو جزائية قد تضر بالعضو أو بعمله النيابي، كما تشمل كل الضغوط التي قد تسلط عليه جراء الإدلاءات و التصريحات التي تصدر عنه أثناء عمله البرلماني[88].

و قد أيدتها من قبل المواد 103 من الدستور 1989 و كذلك المادة 137 من دستور 1976 إلى جانب المادتين 31 و 32 من دستور 1963 حيث كان يقصد بها سابقا الحصانة المطلقة[89].

من خلال هذه الحصانة و المقصود هنا الموضوعية أنها تمس كل ما له علاقة مباشرة و صريحة بالعمل البرلماني للعضو، فهي شاملة لكل الأعمال الوظيفية البرلمانية منها المتمثلة في التدخلات الانتخابية سواء كانت تدور في جلسة عامة أو داخل اللجان، كما تمس اقتراح

---

[3]- فوزي اوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ص 67.

[86]-راجع يحياوي فاتح، المرجع السابق ص 17

[87]-Lascombe michel op cit p 193

[88]-للتوضيح أكثر أنظر رضا بوضياف، المرجع السابق ص 25.

[89]-راجع فوزي أوصديق ، المرجع السابق ص 68.

القوانين و تعديلها، كذلك التقارير و الآراء و كل الأعمال التي تتم في إطار الخدمة البرلمانية.

إذن فهي متعلقة بالأعمال و النشاطات البرلمانية و ليس بالعضو البرلماني كشخص طبيعي و إنما للوظيفة التي أولاها له المنتخبون و هم الشعب [90]

و المتأمل في الدستور الجزائري لا يجد هناك اجتهاد للقضاء الدستوري الجزائري حول تعلق الحصانة البرلمانية بالنشاط البرلماني إلا عرضيا من خلال مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989 بينما في دول أخرى مثلا في إيطاليا نجد تدخل المحكمة الدستورية الإيطالية في هذا الشأن بإقرارها عدم تغطية الوظيفة البرلمانية لكل النشاط السياسي للنائب البرلماني أو عضو مجلس الشيوخ وإلا حاد النائب عن المنهج الذي رسمه له المؤسس الدستوري حيث يمكن أن تصبح هذه الضمانة الدستورية امتياز و مكسب شخصي للعضو يستخدمه متى شاء و ذلك لتسيير المصالح الشخصية له. [91]

(فموضوع الحصانة هي الآراء الشفوية و الكتابية للبرلمان) [92]

كما حثت المحكمة الدستورية الإيطالية على ضرورة تقضي ما إذا كانت الآراء و الأفكار المعبر عنها خارج البرلمان هل لها صلة بالعمل البرلماني أم لا، فيجب أن تكون هذه الآراء لها صلة بالعمل البرلماني و إلا فلا تشملها الحصانة الموضوعية[93].

و إذا رجعنا إلى الماضي فنجد هذا النوع من الحصانة مقرر في الفقرة التاسعة من المادة الأولى للوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق bill of right الصادرة في انجلترا 1866، حيث جاءت متضمنة لحماية البرلمانيين من ضغوطات و تعسف الأجهزة الأخرى في الحكم، التنفيذية منها و القضائية[94]

و لحقتها في ذلك فرنسا من خلال دستور 1791 في مادته السابعة الفقرة الأولى، حيث شملت كل ما يصدر عن البرلماني طوال عهدته البرلمانية أو بعدها فهي ميزة أبدية، فهي

---

[90]-للتوضيح أكثر أنظر رضا بوضياف، المرجع السابق ص 26.

[91]-راجع يحياوي فاتح المرجع السابق ص 19.

[92] Beetham (david), parlement & démocratie aux vingt –et- unième siècle, guide des bonnes pratiques, union inter parlement. 2006 p 39.

[93]- انظر رضا بوضياف المرجع السابق ص 26

[94] - Mainget (joseph) le privilège parlementaire au canada 2eme édition .Québec 1997 p

مطلقة من شأنها أن تحمي العضو و إعطاءه راحة من أجل ممارسة مهامه بكل طمأنينة و تكون جدار منيع من كل الممارسات التي قد يتلقاها العضو من طرف السلطة التنفيذية قصد تفادي السقوط تحت مظلة الرقابة البرلمانية.

فالهدف من الحصانة الموضوعية إعطاء أكبر حرية للتعبير و الكلام الذي قد يجول في خاطر العضو البرلماني، هذا من شأنه أن يطور الآراء البرلمانية و تمثيل أحسن له و تحقيق الغاية السامية لهذه المهمة[95].

إلا أن هته الحرية لم تعطى اعتباطا و إنما جعلها المؤسس الدستوري مرتبطة بالعمل البرلماني فإذا حصل كلام في سب من طرف العضو خارج العمل هنا يسأل عنه جنائيا كونه خارج العمل البرلماني[96].

و الملاحظ في التشريع الجزائري أنه جعلها من الحصانة الموضوعية مطلقة مسايرا في ذلك منهج المؤسس الفرنسي حيث كرسها في جميع الدساتير المتعاقبة للجزائر.

بخروجه عن مسار بعض الدساتير الأخرى ومنها العربية بالخصوص مثلا كالمؤسس الدستوري المغربي حيث رتب بعض الاستثناءات على الآراء و الأفكار عن قوله في المادة 39 "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان و لا البحث عنه و لا القبض عليه و اعتقاله بمناسبة إبدائه الرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي، أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك[97]

كما سار الدستور البحريني سير الدستور المغربي في المادة 89 فقرة "ب" عندما نص على "لا يجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى بسبب ما عبر عنه من آراء إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان"[98]

---

[95]- للتوضسح راجع يحياوي فاتح،مرجع سابق ص 20

[96]- ماجد راغب الحلو: النظم السياسية و القانون الدستوري دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1986 ص 730

5- الإطار القانوني لتنظيم العمل الداخلي البرلماني. جوريسبيديا الموسوعة www.ar.jurispedia.org.index

1- راجع المقال مركز الدراسات و البحوث، مجلس النواب البحريني، الموقع www.huwab.site

و هنا نلاحظ في هذه الدساتير أن التمييز للأقوال جاد من الناحية النوعية للكلام أي طبيعة الكلام الذي تردد على لسان العضو البرلماني.

و هناك دساتير جعلت الاستثناء من الناحية المكانية أو من ناحية اتصال الرأي و القول بالعمل البرلماني أم لا؟ و هذا ما نجده عند المؤسس الدستوري اللبناني، حيث جعل هذه الحصانة غير مطلقة بالمعنى الحقيقي، فجعلها متصلة بالعمل البرلماني للعضو و متصلة بالمواضيع و المصالح الوطنية العامة و المكلف بها النائب لمعالجتها خلال الفترة النيابية، حيث وضع المادة 40 من الدستور اللبناني التي تجيز ملاحقة العضو البرلماني جزائيا في حالة اقترافه جريمة معاقب عليها قانونا[99]

الفرع الثاني خصائص الحصانة الموضوعية:

تتميز الحصانة الموضوعية بمجموعة من الخصائص و المميزات نذكر منها:

1-الحصانة الموضوعية خاصية موضوعية: شاملة على ما يصدر على لسان العضو من آراء و أفكار، فمهمة العضو هو تمثيل الشعب أو الأمة، وكذلك ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فهذه المهمة تقتضي على العضو النيابي ممارسة شتى أنواع وسائل التعبير و طرح الأفكار التي تجول في خاطره، و ذلك من خلال تقديم الأسئلة الشفوية و التعبير على مشاكل و هموم الطبقة الشعبية التي انتخبته لتمثيلها أحسن تمثيل، و لذا فالحصانة قاصرة على الأقوال و الأفكار و الآراء و كذلك الخطب و التصويت في الحالات التي تقتضي ذلك[100].

2-الحصانة الموضوعية دائمة :و تعني عدم مساءلة عضو البرلمان على جميع آرائه و أفكاره أبدا، و ذلك و إن انتهت ولاية المجلس أو انتفاء الصفة النيابية له لأي سبب كان سواء كانت المساءلة جنائية أو مدنية أو تأديبية[101].

3-الحصانة الموضوعية سياسية: فمعظم الآراء و الأفكار و التعليقات تدور حول الطابع السياسي فمعظم المشاريع المقدمة من طرف الحكومة التي بصدد القيام بها تكون في الجانب السياسي، حتى أطلق عليها البعض بالحصانة السياسية[102].

2- أنظر نادر عبد العزيز الشافي، الحصانة النيابية، مجلة الجيش ، العدد 284 سنة 2009 - www.lebarny.gov

3- للتوضيح أنظر يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص 22

[101]- راجع عبد المحسن التويجري المرجع السابق ص 65

المطلب الثاني: الحصانة الإجرائية و خصائصها:

الفرع الأول: مدلول الحصانة الإجرائية:

تداولت عدة تسميات على هذا النوع من الحصانة البرلمانية فسميت (بحرية الكلام " freedom of speech" كذلك الحرية من الاعتقال " freedom from arrest" مأخوذ من مصدر بريطاني قديم، فهي حصانة ضد كل المتابعات، ثم إعلانها من طرف مجلس العموم في القرن الخامس عشر ميلادي، لكن حصر مجال تطبيقها بمسائل القانون المدني[103]".

كما تضمنتها الثورة الفرنسية سنة 1789 عندما منعت كل أنواع المتابعات ضد عضو البرلمان من خلال المرسوم الصادر 1789/06/23 حيث أبطلت كل متابعة أو بحث أو توقيف أو لجوء إلى توقيف كما شملت أيضا الاعتقالات و اللجوء لها و اعتبرت كل ما يقوم بهذا العمل خائن و متهم بجريمة كبرى[104].

وتم تأكيدها في المرسوم الصادر 1790/06/16 الذي أعلن فيه عن الحماية المقررة للعضو ضد المتابعات و الاتهامات و التي تصدر دون ترخيص[105].

(كما أخذت أيضا تسمية الحصانة المؤقتة أو الحرمة البرلمانية " inviolabilité parlementaire ")[106].

---

[102]- أنظر عبود علي الخفاجي المرجع السابق ص 31

[1] -Vander halst (marc)le manda parlementaire études comparative mondiale union interparlementaire geneve 2000 page 85

[104]- راجع يحياوي فاتح، المرجع السابق ، ص 23

[3] -Vander halst (marc) opi.cit. p 86

[4] - عبد الاله بناني الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب المرجع السابق ص164

فالمقصود بهذا النوع من الـحصانة أي الـحصانة ضد الإجراءات الجنائية، هو عدم جواز اتخاذ أي إجراء جزائي قبل عضو البرلـمان ، كالقبض و التفتيش أو الاتهام ، إلا بعد إذن أو ترخيص من الـمجلس التابع له هذا العضو[107].

كما تعتبر هذه الضمانة تقييد في حرية النيابة العامة والمتضرر قصد تحريك الدعوى العمومية، في حالة اختيار المضرور أو المتضرر الطريق الجزائي نتيجة ما لحق به من ضرر تسبب فيه عضو البرلمان و ذلك إلا بصدور تصريح من العضو أو بإذن من الـمجلس الذي ينتمي له هذا العضو[108].

و قد وردت الحصانة الإجرائية في الدساتير المختلفة للجزائر آخرها التعديل الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 في المادة 110 و ذلك بحظر اتخاذ أي إجراء جزائي ضد العضو إلا بشروط تتمثل في التنازل الصريح من العضو أو بإذن من المجلس الذي يشغله.

فهي بذلك ترمي للوقوف في وجه السلطة التشريعية التي دائما ما تسعى لتعطيل عمل هذا العضو من خلال اتخاذ إجراءات جزائية ضده باستعمال وزارة العدل، فالغاية من هذه الحصانة حماية عضو البرلمان من كل تهديد قد يمس بحريته فكان واجب أن يتحصن العضو من اتخاذ أي إجراء قضائي إلا بترخيص من السلطة التشريعية و هذا لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات[109].

و الـمقصود بالتسمية، أي الـحصانة المؤقتة هو أنها لا تمثل إعفاء للمسؤولية أو العقاب الذي ينتظره لو قام به شخص آخر و إنما هو تأجيل لهذه الإجـــــــراءات

-باستثناء حالة التلبس حتى يأذن بذلك من طرف الـمجلس[110].

و بذلك فالمجلس هو صاحب الاختصاص و معطي الضوء الأخضر للنيابة العامة في مباشرة الإجراءات ضد العضو و بدونه فلا تصلح اتخاذ مثل هذه الإجراءات[111].

---

[5]- راجع ملاوي ابراهيم المرجع السابق ص170

[6] - للتوضيح راجع عثمان دشيشة المرجع السابق ص 53

1- راجع عبد العزيز شيحا الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري.ص449

2- أنظر يوسف زيتل الاجراءات المتبعة لرفع الحصانة عن النائب البرلماني ملتقى البحرين الموقع www.bahrainonline.org

[111]- للتوضيح راجع عبد العزيز شيحا نفس المرجع ص 449

و تعتبر الحصانة الإجرائية من النظام العام، فللعضو حق التمسك بها أمام جهات التحقيق و المحاكمة، كما يجوز للعضو إثارة الدفع بالبطلان لهذه الإجراءات لعدم أخذ موافقة البرلمان في ذلك، حتى لو كان ذلك للمرة الأولى أمام محكمة النقض و على المحكمة قبول ذلك الدفع.

و هي شاملة لكل أنواع وكافة الإجراءات الجزائية دون تمييز بعضها عن بعض ودون استثناء إجراء من الإجراءات وتتضمن كل من الاستجواب و الإحضار و تفتيش المنازل أو محاصرتهم أو الإبعاد و الحبس الاحتياطي و الإقامة الجبرية و الرقابة القضائية[112].

هذا لا يعني القيام بالإجراءات و التحريات الأولية المتعلقة بجمع المعلومات و سماع الشهود إذ اقتضى الوضع ذلك [113].

إلا أن الاستثناء الوحيد لدى المؤسس الدستوري تتمثل في الجريمة المتلبس بها فقط، فالحصانة الإجرائية لا تمس الجريمة المتلبس بها و لا داعي لأخذ الإذن من المجلس و إنما إخطاره فقط.

فمما سبق ذكره نرى أن الحصانة الإجرائية تهدف إلى منع السلطة التنفيذية من إدعاء حدوث جريمة يكون العضو هو السبب في حدوثها و ذلك بممارسة أنواع الإجراءات الجزائية ضده قصد إبعاده من حضور الجلسات[114].

وإذا كانت الحصانة الإجرائية تمنع مباشرة الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان فهذه الأخيرة لا تمنع من مباشرة الدعوى المدنية ضد العضو[115].

الفرع الثاني: خصائص الحصانة الإجرائية:

من خلال مدلول الحصانة الإجرائية يتجلى لنا أهم الخصائص التي تميزها عن الحصانة الموضوعية و التي نجدها على النحو الآتي:

---

112 - راجع ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان رسالة دكتوراه القسم العام، جامعة الجزائر2008/2007 ص120

113 -Franchimant (michel),Anne (jackobs), Masset(adrien) manuel de procédure pénal 2eme édition , collection de la faculté de droits de l'université de liège édition larcier 2006 p73.

114 - راجع رمضان محمد بطيخ المرجع السابق ص 16

115 -أنظر يحياوي فاتح المرجع السابق ص 26

1-الحصانة الإجرائية محددة المدة:فهي قاصرة على الفترة النيابية للعضو حيث تنتهي بانتهاء عضوية النائب ، فهي لا تنفي الجريمة و لا المسؤولية و كذلك القضايا و إنما هي تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية التي قد تعطل عمل هذه المؤسسة الدستورية المتمثلة في السلطة التشريعية أو بدون موافقة البرلمان فهي باطلة[116].

2-الحصانة الإجرائية متعلقة بالنظام العام: وهذا مستشف من مدلول و تعريف الحصانة الإجرائية كما قلنا سلفا، فاتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو دون تنازل صريح من العضو أو إذن من المجلس التابع له يعتبر الإجراء و العمل باطلا ، إلا في حالة الجريمة المتلبس بها.

ومنه فللعضو البرلماني الحق في التمسك بهذه القاعدة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، كما للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

أما عن تنازل البرلماني عنها فالمؤسس الدستوري أجاز ذلك للعضو و هذا ما لمسناه واقعيا في قضية العضو إسماعيل ميرة في مقتل الشاب كمال سعدي، أين قام هدا العضو بالتنازل عن حصانته البرلمانية بمحض إرادته ، ليفتح المجال لمحاكمته و متابعة الجريمة[117].

3-الحصانة الإجرائية قاصرة على الدعاوي الجنائية:

وبناءا على هذا فالدعاوي المدنية تخرج من نطاق هذه الحصانة، فيمكن متابعة العضو البرلماني مدنيا أمام القضاء نتيجة إبرامه عقود مدنية أو وجود دين عليه استحق التسديد حتى و لو كان ذلك أثناء دورات الانعقاد، و دون الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو[118].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية:

لقد أقرت دساتير دول العالم منذ القدم على مبدأ الحصانة البرلمانية و حرصت على تطبيقها من طرف السلطات الأخرى في الدولة، و التي هي إعفاء للمسؤولية على الآراء و

---

[116]- Franchimont Michel op .cit page 72

[117]- للتوضيح أكثر راجع يحياوي فاتح،المرجع السابق ص 27

[118]- للتوضيح أكثر راجع علي عبد المحسن التويجري مرجع سابق ص 70

الأقوال و الأفكار التي يبديها الأعضاء قصد تأدية مهامهم المتمثلة أصلا في تمثيل الشعب لدى السلطات و الأجهزة التابعة للدولة . كما تمثل أيضا في عدم المتابعة القضائية و عدم اتخاذ أي إجراء جزائي من شأنه تعطيل مهمة العضو البرلماني و التي قد يضر هذا التعطيل بالمصالح الأساسية للسلطة التشريعية باعتبار أن هذه الفئة من الأعضاء لا يقتصر عملها على الجانب التمثيلي فقط بل يمتد إلى مهمة سن القوانين و فرض الرقابة على الحكومة أي السلطة التنفيذية.

إن الضمانة و الامتياز المقرر لهذه الفئة لا يعني كما ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار عدم مسؤولية العضو عن الأفعال المجرمة يمثل اعتداءا على مبدأ المساواة لأن هناك مجالس نيابية أخرى كمجالس المديريات ليس لأعضائها أن يتمتعوا بمثل هذه الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان إلى جانب اتهامهم بالحصانة بأنها اعتداء على الشرعية و مبدأ الفصل بين السلطات و ذلك عند منع اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة[119].

و لكن المتأمل في الحصانة البرلمانية لا يجدها كذلك و الطبيعة و الضرورة الوظيفية لأعضاء البرلماني هي التي استدعت وجود هذا الامتياز و الضمانة التي تضمنها جل دساتير العالم و أن الحصانة البرلمانية لم تقرر لشخص للعضو البرلماني و إنما تقررت للمصلحة الوظيفية للسلطة التشريعية و ليست محبة في شخص العضو البرلماني فالغاية منها تحقيق مصلحة المجتمع و دعما للمسيرة الديمقراطية النيابية[120].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في التكييف القانوني للحصانة البرلمانية حيث تعددت الآراء حول هذا العنصر و إن اجتمعوا على تحديد الطبيعة البرلمانية لها باعتبار امتياز و ضمانة للعمل و الوظيفة البرلمانية و ليست شخصية للعضو.

و لذا سنحاول في هذا المبحث سرد الآراء المتباينة لتكييف الحصانة البرلمانية في المطلب الأول ثم التعرض للآثار القانونية لتمتع العضو البرلماني للحصانة البرلمانية في المطلب الثاني

المطلب الأول: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية:

1- للتوضيح راجع حازم علوش مدى توافق الحصانة البرلمانية مع الشريعة الإسلامية، مبدأ المساواة بين الأفراد كلية الحقوق طبعة حلب سنة 2010 الموقع www.barasy.com

120- أنظر عمر فرحاتي مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية مجلة الفكر العدد الثالث فيفري2008

حيث اختلفت و تباينت آراء الفقهاء حول هذا الموضوع من حيث التكييف لذا جاءت مجمل الآراء على النحو التالي:

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية سبب شخصي لمنع تطبيق العقاب:

حيث اعتبرت فئة من الفقه أن الحصانة البرلمانية سبب شخصي لعضو البرلمان للحد من سلطة الدولة في تطبيق قانون العقوبات، و الذي يعني أنه طالما عضو البرلمان متمتع بهذه الصفة هذا يجعله بعيدا عن خضوعه لأحكام قانون العقوبات، فمن خلال هذه النظرية المفسرة للحصانة البرلمانية نجدها اعتبرت أن الامتياز مقرر لشخص العضو أي لذاته وليس لوظيفته و هذا يتنافى مع الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.

لذا فإن هذا الرأي من الفقه قد تعرض للنقد على أساس أن الحصانة البرلمانية لم تقرر ولم تمنح لأعضاء البرلمان و إنما تقررت للمركز و المنصب الذي يشغلونه مدعمين موقفهم بأن العضو لا يكون متمتع بالحصانة البرلمانية ما لم يكن يتصف بالصفة البرلمانية وقت وقوع الجريمة، و منه لا وجود لحصانة برلمانية ما لم تكن صفة نيابية[121].

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية سبب لانتفاء الأهلية القانونية:

يمثل هذا الرأي كل من الفقيه "ماستيني، ديلو جو" و "مورو" و هم يمثلون الفقه الإيطالي[122]، حيث يرى هذا الفريق من الفقهاء أن تمتع العضو البرلماني بالحصانة البرلمانية يجعله غير معني وخارج عن مجال المعنيين بمخاطبتهم لأحكام التشريع الجنائي، فهم بتمتعهم بالحصانة يفقدهم الأهلية القانونية، ذلك أن المتمتع بهذه الأخيرة يكون معني بأحكام القانون الجنائي بسبب ما اقترفوه من جرائم يعاقب عليها القانون.

و العبرة في هذا الرأي أنها ليست صادرة على المحل الذي تم عليه التقييم القانوني أحد الموانع التي تنفي ترتب المسؤولية الجنائية الواردة في المواد 47،48،49 من القانون العقوبات الجزائري و إنما مردها هو عدم إمكانية تطبيق النص العقابي على العضو البرلماني.

---

[121] - توضيح راجع يحياوي فاتح المرجع السابق.ص.43

[122] -لأكثر من التوضيح راجع رمضان محمد بطيخ مرجع سابق ص 43.

إلا أن هذا الرأي لم يسلم كذلك من النقد كغيره، وذلك راجع لأسباب هي:

المقارنة بين فاقد الأهلية الذي هو غير معني بأحكام القانون الجنائي و غير مسؤول عن الأفعال التي يقوم بها و لو كانت مجرمة ويعفيه من العقاب تماما و العضو البرلماني الذي هو غير مسؤول عن الأقوال و الآراء فقط و ليس كل ما يصدر عنه و التي تكون هذه الأقوال و الآراء صادرة داخل و أثناء قيامه بمهامه البرلمانية فقط، أما ما يصدر عنه خارج الوظيفة فهو مسؤول عنها، و لو كان فيه إرجاء للمسئولية و ليس إعفاءا كليا منها.

كما يساوي هذا الرأي و الموقف بين فاقد الأهلية الذي هو مرفوع عليه القلم، أي خالي تماما من أي مسؤولية، فهو لا يعي و لا يدرك أهمية و مضمون القانون الجنائي، و إرادته معدومة كليا، و بين الرجل الواعي، المثقف المدرك تماما لأحكام القانون الجنائي الذي هو من واضعيه و القائم على سنها.

كما جاء انتقاد آخر لكن من ناحية أخرى، مردها أن مسؤولية عضو البرلمان عن الأفكار و الآراء التي تصدر عنه أبدية، أما مسؤولية فاقد الأهلية فيمكن أن تطبق عليها بعض تدابير الأمن كما هو منصوص عليه في المواد المذكورة سلفا من قانون العقوبات الجزائري. حيث يمكن إرجاء تطبيق قانون العقوبات على حين زوال عارض من عوارض المسؤولية كالجنون.

كما أن المسئولية المدنية لفاقد الأهلية تكون عن الأضرار التي تسبب فيها و يلزم بتعويضها، بينما عضو البرلمان لا يسأل لا مدنيا ولا جزائيا عن الأقوال و الآراء المعبر عنها من طرفه[123].

الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية نتيجة لمانع إجرائـــــــي:

ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار أن الحصانة البرلمانية المقررة لعضو البرلمان نتيجة لمانع إجرائي، المتمثل في عدم اتخاذ أي أجراء جزائي ضد عضو البرلمان بسبب جريمة اقترفها.

ومنه يفهم من هذا الرأي أنه كيف الحصانة البرلمانية على استثناء بعض الأفعال من الدائرة القضائية[124].

---

[123]- راجع يحياوي فاتح ، المرجع السابق ،ص 45 .

و لكن يعاب على هذا الرأي هو تكييف الحصانة البرلمانية بالاعتماد على جزء منها و هي الحصانة الإجرائية، و أغفل النوع الآخر و هي الحصانة الموضوعية فهي إعفاء عن المساءلة عن الأقوال و الأفعال سواء أثناء عضويته أو بعد زوالها، فهي أبدية كما أسلفنا القول، أما الإجرائية فهي مؤقتة إلى غاية انتهاء العضوية أو زوالها لأي سبب من أسباب زوالها التي سنعرج عليها في الجزء القادم من الرسالة فهي ليست إعفاء من المسئولية تماما و إنما إرجاء و تأجيل لها[125].

الفرع الرابع: الحصانة البرلمانية سبب و استثناء قانونـــــــي:

من كل تلك الآراء المذكورة سلفا، خرج رأي آخر معتبرا الحصانة البرلمانية راجع لسبب قانوني خاص قرره و أنشأه المؤسس الدستوري لمنع تطبيق العقاب على العضو البرلماني على ما يبديه هذا الأخير من أقوال و أفكار و آراء في إطار تأدية الوظيفة المقررة له[126].

فالغاية و الحكمة التي استشفها المؤسس الدستوري من تقريره لهذه الضمانة هو محاولة منه الموازنة بين مصلحتين العامة للمجتمع و ضرورة المساواة بين السلطة التشريعية في الدولة و السلطات الأخرى الموجودة، و بين المصلحة الفردية للمتضرر من الفعل المجرم الصادر عن العضو البرلماني.

فكان على المؤسس الدستوري ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الفردية و هذا راجع للأهمية البالغة التي من خلال هذه السلطة تتم تسيير الشؤون الداخلية و الخارجية للدولة.

فهي بذلك تعتبر استثناء اقتضته الضرورة الوظيفية الحساسة التي يمارسها العضو من أجل تسيير الشؤون البالغة الأهمية للدولة.

وهو الرأي المتفق عليه في جميع الدساتير العالمية و الأكثر منطقية و واقعية، و الأقرب لمفهوم الحصانة البرلمانية[127].

المبحث الثالث: الآثار القانونية للحصانة البرلمانيـــــــــة:

---

[124]- للتوضيح راجع رمضان محمد بطيخ المرجع السابق ص 44

[125]- للتوضيح أنظر عثمان دشيشة المرجع السابق، ص 44

[126]- نفس المرجع ص 44

[127]- راجع عثمان دشيشة ، المرجع السابق، ص 46

رأينا فيما مضى أن الحصانة الموضوعية هي إعفاء كلي عن المسؤولية عما بدر من العضو البرلماني من أفكار و آراء و أقوال وهي حصانة دائمة و أبدية، بمعنى أنه لا يسأل عليها لا مدنيا و لا جزائيا سواء كان يتمتع بالعضوية البرلمانية أو بعد انتهاء العضوية، بمعنى آخر من يوم فوزه بمقعد في البرلمان أو تعيينه إلى غاية انتهاء هذه العضوية، فهي شاملة للأقوال و الآراء حتى و إن حملت في طياتها سب و شتم و قذف يعاقب عليها القانون.

و قد اختلفت التشريعات المختلفة لدول العالم في مجال إطلاقها و تقييدها[128]. ،فمنها من جعلها مطلقة تماما و حرة كالتشريع الجزائري في مادته التاسعة من التعديل الدستوري لعام 1996، كذلك التشريع الفرنسي و المصري.

حيث اعتبروا أن العضو البرلماني بعيد تماما عن أي متابعة قضائية عما صدر وبدر منه بشرط ارتباط هذه التصريحات و الأقوال بعمله البرلماني.

و على العكس من هذه التشريعات، نجد تشريعات جعلت من الحصانة الموضوعية مقيدة بعدم شموليتها لكل ما يصدر عن العضو. حيث أخرجت من دائرة الحصانة الجرائم السب و القذف مثل الدستور اليمني و القطري.

كذلك التشريع المغربي عندما أخرج مجال الحصانة البرلمانية الأقوال التي فيها مجادلة في النظام الملكي و كذلك الأقوال التي فيها مساس بالدين الإسلامي و الإخلال بالاحترام الواجب أمام الملك[129].

كما نجد أيضا مملكة البحرين في الدستور الصادر سنة 2002، حيث استثنت الأقوال التي يدلي بها العضو و التي فيها مساس بالدين و الملك و الغير[130].

إلا أن جميع دساتير العالم فرضت بعض العقوبات و الجزاءات، خوفا منها على استعمال العضو لهذه الضمانة لاستغلالها لأغراضه الشخصية والانتقام من خصومه بتسليطه وابل من الشتائم و القذف، مستغلا في ذلك عدم امتلاك خصومه وسيلة قانونية تحميهم منه أو

---

[128]- للتوضيح انظر عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص .46

[129]- راجع يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص 48

4- خالد علي أحمد: الحصانة البرلمانية للنائب دراسة مقارنة بين دستور 1973و2002، www.elwasatnews.com صحيفة الوسط البحرينية، العدد72،

ترد لهم اعتبارهم، فمراعاة لهذه الاحتمالات و التصورات التي قد تحدث، قرر معظم الدساتير جزاءات تأديبية تتجلى في الأنظمة الداخلية للمجالس التابعة لها.

عن كل الأفعال المرتكبة و الأخطاء التي تحدث من طرف العضو أثناء قيامه بمهامه سواء داخل الجلسات أو خلال الدورات العادية منها و الطارئة بالإضافة إلى أعمال اللجان[131].

ولذا سنحاول إبراز أهم الجزاءات و العقوبات التأديبية المقررة في هذه التشريعات، منها بعض تشريعات الدول المقارنة ثم ابرز الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة في التشريعات المقارنـــــــة:

الفرع الأول: في فرنسا: من خلال المادة 70 من الفصل الرابع عشر للنظام الداخلي للجمعية الوطنية نجد العقوبات و الجزاءات المقررة في التشريع الفرنسي حيث وردت المادة 70 على النحو الآتي:

Les peines disciplinaires applicables aux membres de l'assemblée sont: »

1- le rappel a l'ordre.

2- le rappel a l'ordre avec inscription aux procès Verbal.

3- la censure

4-la censure avec excusions temporaire »

و بذلك فالجزاءات المطبقة هي التذكير بالنظام، التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، كذلك نجد اللوم و اللوم مع الإبعاد المؤقت العضو.

وقد خصت المادة 71 من النظام حق تنبيه العضو بالالتزام بالنظام و له السلطة في تقدير ما يجب اتخاذه قبل العضو. و إذا أصر على ذلك سوف يحرم بقوة القانون مع ربع التعويضات المقررة لعضو البرلمان خلال شهر. و توجيه التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة أما اللوم مع الإبعاد فيتخذ ضد جرائم العنف في الجلسة و من وجه له اللوم مرتين أو

[131]- انظر محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، المرجع السابق ،ص 157 .

من ارتكب جريمة الإهانة ضد المجلس أو رئيسه أو حرض أو قام بتهديد يمس رئيس الجمهورية و الوزير الأول و أعضاء الحكومة أي السلطة التنفيذية حيث قد يصل الإبعاد إلى ثلاثين يوم حسب المادة 77 من النظام الداخلي للجمعية.

و لا يمكن أن يتخذ ضد عضو البرلمان الفرنسي هذا إلا بعد استدعاء الرئيس مكتب المجلس الذي يستمع إلى العضو المعني و من تم يقرر و في حالة إصدار القرار ضد العضو يتم اقتياد العضو إلى خارج المبنى من طرف مسؤول محضرين .

وقد تصل درجة العقوبة حرمان العضو من التعويضات لمدة 6 أشهر حسب المادة المذكورة سلفا[132].

الفرع الثاني: في إنجلترا: نـجد العقوبات الـمقررة ضد العضو كما يلي:

1-الطرد من المجلس: يتم ذلك بإصدار قانون بمقتضاه أن العضو غير جدير بالتمثيل في البرلمان و غير أهل للعضوية البرلمانية، و من تم يصبح العضو غير موجود في التمثيل البرلماني و يمكنه أن يترشح مرة أخرى و لا يمكن للمجلس منع ذلك و لكن يمكن للمجلس أن يمنع العضو المنتخب مرة أخرى دخول و حضور الجلسات[133].

2-حبس العضو: كما يمكن للمجلس حبس العضو الذي تمادى و تجاوز حدود الكلمة و ذلك عن طريق إصدار قرار بالحبس و يتم اقتياده إلى برج الساعة من طرف رئيس الحرس البرلماني الذي له حق استعمال القوة الجبرية ضده و للمجلس تحديد المدة التي يمكن أن يقضيها العضو في الحبس دون أن تتجاوز مدة الدورة النيابية لكن للعضو حق طلب للإخراج بـموجب إجراءات تـحرير البدن.

كما يمكن للمجلس إعادة استصدار أمر حبس العضو مرة أخرى.

3-توجيه اللوم أو لفت النظر: ويتم تطبيق هذا الإجراء أمام لجنة النظام، الذي يؤخذ إليها تحت حراسة رئيس الحرس البرلماني و التي تسمع أقوال العضو و يوقع عليه الجزاء الذي قد يبلغ له و هو في مجلسه بقاعة الجلسة.

---

[132]-راجع يحياوي فاتح المرجع السابق ص 52

[133]- للتوضيح اكثر راجع رمضان محمد بطيخ المرجع السابق ص 70

و هذه الصورة هي الأخف مقارنة بسابقتها[134].

الفرع الثالث: في مصر: تناولت المادتين 290و291 من دستور 1979 الجزاءات التي يمكن أن تطبق على العضو و التي تصل إلى حد إسقاط العضوية لكن بأغلبية الثلثين[135] ،حيث جاء فيها:

1-المنع من الكلام بقية الجلسة.

2-اللوم.

3-الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

4-الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس و لجانه لمدة لا تتجاوز جلستين.

5-الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس و لجانه لمدة لا تزيد عن خمسة جلسات.

و هذه الجزاءات توقع في حالة ارتكاب العضو الجرائم التالية:

إهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته

-إهانة المجلس أو أحدى أجهزته البرلمانية أو التأثير على إبداء حرية الرأي

- استخدام العنف داخل حرم المجلس

- استعمال العنف لتعطيل مناقشات المجلس[136].

ويتم تسليط العقوبة بقرار أثناء الجلسة التي حدثت فيها الجريمة و لا يمكن أن تثار فيما بعد كما يشترط سماع أقوال العضو.[137].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري:

الفرع الأول:مضمون الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري:

تضمنت الأنظمة الداخلية للمجلسين الشعبي الوطني و مجلس الأمة جزاءات تأديبية من المادة 75 إلى 79 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 84 إلى المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

---

[134]- راجع يحياوي فاتح، نفس المرجع ، ص 54 .

[135]- يحياوي فاتح، نفس المرجع ،ص 54 .

[136]- راجع فرحاتي عمر: مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية مرجع سابق ص 82

[137]- يحياوي فاتح نفس المرجع ص 55.

حيث جاءت المادة 75 بقولها "الإجراءات ذات الطابع التأديبي التي يمكن اتخاذها اتجاه نائب في المجلس الشعبي الوطني هي:

-التذكير بالنظام.

-التنبيه.

- سحب الكلمة.

-المنع من تناول الكلمة."

كما وردت المادة 85 من مجلس الأمة على ما يلي:" التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة، لكل عضو في المجلس تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام، كل عضو ذكر بالنظام للمرة الثانية، يوجه إليه التنبيه، كما يمكن أن تسحب منه الكلمة إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة...."[138].

و الملاحظ أن الجزاءات المقررة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هي نفسها المقررة في مجلس الأمة.

و من هاتين المادتين نستنتج الجزاءات التالية:

1: التذكير بالنظام: من بين الجزاءات التي يمكن اتخاذها قبل العضو التذكير بالنظام، من ما يبديه العضو من تصرفات من شأنها أن تشوش على تركيز الحاضرين و تشتت انتباههم. و ذلك أثناء الجلسات و الدورات العادية أو الطارئة، و من بين هذه السلوكيات أخذ الكلمة دون إستئذان الرئيس، و إذا أصر على فعله يذكر بالنظام قبل اتـخاذ إجراءات أخرى.

2:التنبيه:هو أكبر درجة من التذكير بالنظام، نظرا لحجم الخطأ والسلوك المرتكب من طرف العضو البرلماني ، و ذلك عند إصرار العضو على فعله و بقاءه في تعنته، يتخذ رئيس الـمجلس أو نائبه بتنبيه العضو و إلا تعرض للإجراء الثالث و الأكثر صرامة من الإجراءين السابقين[139].

---

138 بودهان موسى: القانون البرلماني الجزائري (تشريعات و نظم) طبعة 2005 الديوان الوطني للمطبوعات الجامعيةص80

الجريدة الرسمية عدد 53 سنة 19997، العدد 14 سنة 19998 العدد 46 سنة 2000 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الجريدة الرسمية العدد 77 سنة 2000 المتضمنة النظام الداخلي لمجلس الأمة

139- للتوضيح راجع يحياوي فاتح المرجع السابق ص 49

3:المنع من تناول الكلمة: يتم اتخاذ هذا الإجراء عند تلقي العضو ثلاث تنبيهات في موضوع واحد أو عند استعماله العنف في إطار الجلسات و عند مشاركته في تظاهرة تفسد بشكل خطير النظام، الهدوء داخل القاعة، كما يتم اتخاذه عندما يقوم العضو باستفزاز أو تهديد زميل أو زملاء له، فإنه يتعرض للمنع من تناول الكلمة تصل إلى ثلاث أيام خلال تلك الدورة. و عند انتهاء المدة المقررة و لم يرجع العضو عن فعله تمدد المدة إلا أن تصل إلى ستة أيام. هذا ما ورد في المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[140].

يتم اقتراحه من رئيس المجلس أو من رئيس الجلسة بعد الاستماع للعضو و هذا عملا بالمادة 79 من نظام المجلس الشعبي الوطني و المادة 88 من نظام مجلس الأمة[141].

الفرع الثاني: تقدير الجزاءات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري:

من خلال سردنا لأهم الجزاءات المقررة في تشريعنا ضد عضو البرلمان فلا نجدها تتلاءم و حجم درجة الجرائم التي قد يقوم بها العضو من كلام قبيح قد يصل إلى حد السب و القذف و التي هي معاقب عليها قانونا فكيف للعضو أن يهاب هذه الجزاءات و هي لا تعدوا أن تصل إلى حد المنع من تناول الكلمة، فهل هذا منطقي و مناسب لحجم و جسامة الجرائم التي تصدر عن العضو فبالنسبة لي شخصيا هي مجرد توبيخات أن صح القول و ليس جزاءات أو عقوبات كما سميت ، و ذلك من غير المعقول أن يضع المؤسس الدستوري أو السلطة التشريعية نفسها عقوبات قد تسلط عليها مستقبلا و هي التي وضعتها أصلا لذلك حرصت فقط على وضع نصوص لا معنى لها بالنظر لقيمتها.

و لهذا نرجو النظر في هذه النصوص و لا يمكننا أن نقول عليها عقوبات كما رأينا في التشريع الانجليزي الذي يعتبر الأكثر صرامة في كل التشريعات .

و هذا لإرساء فكرة الديمقراطية و الشفافية و المساواة .

---

[140]- للتوضيح أنظر، عثمان دشيشة، مرجع سابق ص 48

[141]- يحياوي فاتح، نفس المرجع، ص 51

تبين لنا أن الحصانة البرلمانية نوعان حصانة موضوعية تمنع مسؤولية العضو عن الأقوال و الأفكار و الآراء التي يبديها أثناء ممارسته لمهامه النيابية فهي تمنع المتابعة للعضو سواء أثناء أو عند انتهاء العهدة البرلمانية و هي شاملة لكل ما يتلفظ به العضو دون استثناء.
و حصانة إجرائية تمنع متابعة العضو عن فعل قام به رغم تـجريـمه من طرف القانون إلا بتنازل صريح من العضو أو إذن من الـمجلس التابع به.
و الملاحظ أن الحصانة البرلمانية كما أسلفنا أنها مقررة للمصلحة الوظيفية و ليس للشخص و أنها سبب قانوني قرره المؤسس لمنع عقاب العضو أثناء أداء لمهامه النيابية.
و الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يستثني من الحصانة البرلمانية أقوال قد تمس بمعالم الدولة ، كما في بعض التشريعات و هذا قد يعاقب عليه حيث جعل مطلقة كما في التشريع الفرنسي ، و كان عليه أن يستثنى بعض الأقوال و الألفاظ التي قد تمس بالدين خاصة كالتشريع المغربي و البحرين و غيرهما من التشريعات العربية المسلمة.
أما عن الجزاءات التي قررها المؤسس الدستوري خوفا من تجبر العضو،واستعمال الحصانة البرلمانية في غير نطاقها ،لم نجدها متلائمة مع تسميتها فهي لا تعدو أن تكون مجرد توبيخ كما أطلقنا عليها بالنظر للجزاءات الـمقررة فـي التشريع الانجليزي.

الفصل الثالث

الفصل الثالث : نطاق الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها:

تستلزم ممارسة المهمة التشريعية أن يتمتع عضو البرلمان بكل حرية و أن يشعر بالطمأنينة في أداء هذه المهمة و ذلك عند أدلائه بكل ما يجول في خاطره و كل ما في وسعه، قصد أظهار الحقيقة و إيصال كل الانشغالات و المشاكل المتعلقة بناخبيهم الذين وضعوا فيه الثقة .

و تتجلى هذه الحرية و الطمأنينة في عدم مساءلة هؤلاء الأعضاء عن كل ما يصدر منهم من أقوال و أفكار و أراء من شانها أن تساعد في أداء الوظيفة النيابية، حتى وان كانت تحمل هذه الأقوال سب و قذف و اهانة و هذا في سبيل المصلحة الوظيفية و التي يعبر عنها بالحصانة الموضوعية[142].

كما يجب أن يصان العضو من اتخاذ أي إجراء ضده جراء ارتكابه فعل مجرم قانونا لكنه متعلق بعمله البرلماني و هذا فيه إرجاء للمسؤولية و ليس إعفاء نهائي لها ، و هذا ما يطلق عليه بالحصانة الإجرائية.

ولكن السؤال المطروح ما هي المواضيع التي يشملها هذين النوعين للحصانة؟ و على من تخص؟ وما هي المدة التي تقتصر عليها الحصانة؟

هذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل من خلال المبحث الأول المتعلق لمجال تطبيق الحصانة البرلمانية.

في حال ارتكاب العضو جريمة متلبس بها، ما هي الإجراءات الواجب إتباعها ضد هذا العضو قصد نزع الحصانة عنه و مسائلته قضائيا كشخص عادي؟ هذا ما نتطرق له في المبحث الثاني لهذا الفصل تحت عنوان إجراءات رفع الحصانة البرلمانية و الآثار المترتبة على ذلك .

المبحث الأول: مجـــال تطبيــق الحصانـــة البرلمانيـــــة:

142- راجع للتوضيح عبد الاله بناني الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب مجلة الفكر البرلماني العدد 11 لسنة 2006.ص164

يشمل مجال تطبيق الحصانة البرلمانية بالنظر إلى الأشخاص المعنيين و التي تشملهم هذه الضمانة إلى جانب مضمون هذه الحصانة زد على ذلك المدة الزمنية التي تـحميها هذه الآلية[143].

و لهذا خصصنا مطلبين كل واحد على حدا فالأول مخصص للنوع الأول للحصانة و هي الـحصانة الـموضوعية و الثاني للحصانة الإجرائية.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الـحصانـــــــــة الـموضوعيـــــــة:

جاء هذا النوع من الحصانة البرلمانية كما أسلفنا الذكر من خلال المادة 109 من الدستور الجزائري بقولها « الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية.

و لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

من خلال استقرائنا لنص المادة نستخلص أن المؤسس الدستوري حدد نطاق تطبيق هذه الحصانة من عدة جوانب هي الأشخاص الذين تشملهم الحصانة من حيث المواضيع التي تشملها و من المكان و الزمان المعني بها.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الـحصانة الـموضوعية من حيث الأشخاص:

من خلال نص المادة 109 من الدستور نجد أن مبدأ عدم المسؤولية عن الأفكار و الآراء و التصريـحات يشمل جميع أعضاء البرلمان سواء كانوا منتخبين أو معينين دون سواهم أي دون أن يمتد إلى الموظفين التابعين للبرلمان أو الوزراء الذين قد يستدعيهم البرلمان لأخذ شهادتهم أو مشورتهم في بعض المشاكل[144] .

و هذا بقول المؤسسة الدستورية « الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب و لأعضاء مجلس الأمة فقط سواء منتخبين أو معينين".

---

[143] - Christophe vinbert, la trodiction républicaine droit français fréfance de Étienne pecard fondée par Georges bardeau, bideliotheque conotitntiomelle et de science politique , tom 72 page 105.

[144]- راجع ملاوي ابراهيم ، النظام القانوني لعضو البرلمان ،المرجع السابق ص 117.

فبعد انتخاب الجزء من الأعضاء و الجزء الأخر يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية و الإجراءات المتخذة في ذلك طبقا للمادة 101 من الدستور ، يصبح هؤلاء الأعضاء متمتعين بالحصانة البرلمانية.

و هنا نجد أن الحصانة البرلمانية امتياز شخصي قاصر على شخص عضو البرلمان سواء كان معين أو منتخب و بذلك لا يجوز التنازل عن هذا الامتياز و كما لا يجوز أن يمتد لغيره، فهو مقرر للمصلحة العامة و بذلك فهو من النظام العام فقواعده آمرة و لا يجوز الاتفاق على مخالفة ذلك و كل اتفاق مخالف لهذه القاعدة يعتبر باطلا.[145].

و نجد أن هذا المبدأ مكرس في جميع الدساتير العالمية و هذا ما نجده في الدستور الفرنسي ،حيث نجد الحصانة الموضوعية لجميع أعضاء البرلمان الفرنسي سواء كان عضو مجلس الشيوخ أو الجمعية الوطنية و لا تمتد إلى المواطنين أو الخدم أو الصحفيين في المجلس أو الوزراء غير النواب أو مندوبي الحكومة [146].

و هذا ما نجده أيضا في الدستور المصري حيث يشمل هذا المبدأ أعضاء البرلمان المصري سواء المنتخبين منه أو المعينين، و لا يستفيد منها الوزراء غير الأعضاء و لا المواطنين أو الصحفيين لدى البرلمان[147].

إلا أننا نجد بعض الدساتير التي تجمع فيها الوظائف كبلجيكا فنجد الوزراء البرلمانيين يتمتعون بعدم المسؤولية خاصة فيما يتعلق بوظيفتهم الوزارية.

كما نجد أيضا في بعض الدساتير أن الحماية البرلمانية تمتد لتشمل جميع المشاركين في المناقشة البرلمانية، حيث تمتد للوزراء كاستراليا، المملكة المتحدة، و التي قد تصل إلى حماية الشهود المستدعون للإدلاء بالشهادة أمام اللجنة البرلمانية فهم بذلك يتمتعون بحصانة مطلقة عن أقوالهم و ادلاءاتهم المصرح بها و هو ما نجده مكرس في الدستور الايرلندي.

---

[145]- راجع عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية و اثرها على الدعوى العمومية ، المرجع السابق ،ص 28.

[146]- للتوضيح راجع رمضان محمد بطيخ المرجع السابق ص 25- 26.

[147]- راجع ملاوي ابراهيم، الحصانة البرلمانية ، المرجع السابق ، ص 166.

و من هذا التحليل نستشف نظامين مغايرين نظاما فرنسيا حصر الحصانة الموضوعية في شخص العضو البرلماني دون امتداد لغيره، و نظام انجليزي اتسع في منح الحصانة لبعض الأشخاص.

إلا أن الدستور الفرنسي أقر في أحد القرارات الخاصة بمجلس الاستئناف سنة 1984 بإمكانية شمول الحصانة للشهود بمناسبة سماعهم من قبل لجنة التحقيق[148].

و إذا نظرنا إلى الدساتير العربية فنجدها تكرس هذا المبدأ لأعضاء البرلمان دون سواهم و ذلك لأعطاهم حرية في الكلام و طمأنينة في النفس قصد إظهار الصورة الحقيقية للأوضاع.

و أن كانت هذه الدساتير حصرت الحصانة الموضوعية على أعضاء البرلمان فإننا نجد بعض الدول أصبحت تنقل مناقشات البرلمان على شاشات التلفزيون و هذا ما نجده في الجزائر و هذا أن دل على شيء فانه يدل على نوع من الشفافية من الدولة قصد إظهار للعيان ما يدور تحت قبة البرلمان و لكي يضع المشاهد و الشعب في الصورة .

الفرع الثاني: من حيث الزمان و المكان:

من خلال نص المادة السابقة من الدستور الجزائري نجد أن أعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة الموضوعية طيلة مدة نيابتهم و قيامهم بالمهمة الوظيفية البرلمانية فلا يمكن أن تمارس عليهم كل أنواع التهديد أو إجراء ضدهم ما يحول و مهمتهم البرلمانية ، و تمتد هذه الحصانة في هذا المجال حتى بعد انتهاء العهدة النيابية و هي بهذا المعنى تكون أبدية، فلا يمكن أن نتصور بعد انتهاء عهدة العضو أن تحرك ضده دعوى السب و القذف كان يشغلها أثناء تأدية وظيفته البرلمانية.

و تبدأ مدة سريان هذه الضمانة بمجرد فوز العضو في الانتخابات دون وجوب إثبات عضويته و هذا ما يستنتج من نص المادة الثالثة من الفصل الثاني من النظام الداخلي لمجلس الأمة في فقرتها الثالثة، و المادة الرابعة الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، في قولها " لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة"

148 - vander hulst (marc) le mandat parlementaire .op.cit. Page 75.

و بهذا نجد عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية بمجرد انتخابه[149] ،أما من حيث المكان بالرجوع للفقرة الثانية من نص المادة 109 من الدستور نجدها متعلقة بالمهام البرلمانية فهو بهذا التعبير لم يوضح ما إذا كانت متعلقة بما يصدر من العضو داخل قبة البرلمان أو خارجها و ربطها بالمهمة البرلمانية و منه فهي شاملة على كل ما يصدر عن العضو من أقوال سواء كانت داخل قاعة المناقشات أو في إحدى اللجان التابعة للمجلس و حتى خارجها بشرط أن يكون ذلك التصريح متعلقا بالمهمة البرلمانية.

و هذا لإعطاء العضو نوع من الحرية و الاتساع لكي لا يشعر العضو بأنه مقيد فقط بجدران المجلس و أن الحرية تتوقف في ذلك المكان[150].

و نفس الشيء نجد في التشريع الفرنسي عندما لم يقصر الحصانة على مكان معين و كما ربطها بالمهمة و التمثيل البرلماني و كذلك التشريع المصري [151].

لذلك قيل " أن الحصانة البرلمانية لا تغطي بشكل تلقائي كل ما يصدر عن العضو البرلماني من فكر أو رأي داخل المجلس و إنما يجب إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الفكر أو ذلك الرأي صادر عن العضو بمناسبة مباشرته العمل البرلماني و إلا كان مسؤولا جنائيا و مدنيا حسب الأحوال "[152].

و ارتباط الحصانة الموضوعية بالعمل البرلماني، هذا يخرج من دائرتها الأقوال التي يصدرها العضو البرلماني و التي لا علاقة لها بالعمل البرلماني، حتى و أن صدرت داخل المجلس و هذا ما يتجلى في حادثة العضو المصري(أحمد فرغلي) عندما تم إسقاط عضويته في اتهام الحكومة في مؤتمر صحفي باغتيال أحد أعضاء المعارضة[153].

الفرع الثالث: مجال تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع:

---

[149]- للتوضيح راجع ملاوي ابراهيم / النظام القانوني لعضو البرلمان المرجع السابق ، ص118

[150]- راجع ، عثمان دشيشة ، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 37.

[151]- انظر رباطي نور الدين ، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير المركز الجامعي العربي التبسي. سنة 2005. ص 128، 129.

[152] - telesphore (ondo) le doit parlementaire .l'harmattan .paris 2008. P 76.

[153]- للتوضيح انظر، رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 64.

إن الغاية من تقرير الحصانة الموضوعية هو إعطاء أكبر مجال و حيز للعضو البرلماني في التعبير و الإدلاء و التصريح بكل خواطره و أفكاره و مكبوتاته التي قد تساعد في أداء مهمته ووظيفته البرلمانية.

و هذا ما كرسه الأستاذ فادال (vadel) في كتابه الحقوق الدستورية في قوله " الغاية من الحصانة النيابية هي تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة" ووافقه الرأي الفقيه موريس هوريو بقوله " أن الحصانة وضعت لمصلحة الوطن، و في بعض الأحيان يجب الإفصاح علنا بكل الحقيقة حتى و لو تضمنت سبا أو تجريحا لشخصيات معينة" [154].

فالحصانة الموضوعية تقرر للعضو لتمكينه من أداء وظيفته البرلمانية دون خوف من هيمنة السلطة التنفيذية، ودون خشية من أي تهديد أو عقاب من شأنه المساس بشخص العضو.[155]

و الدستور الجزائري كرس هذا الرأي و المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 109 عندما صرح إن الحصانة الموضوعية تتعلق بالجرائم القولية المتمثلة في الألفاظ و العبارات الصادرة عن العضو و المعاقب عليها القانون.

و المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد الأقوال و إنما كل ما يصدر عن العضو من أراء و أفكار، و لكن جعلها مرتبطة بالعمل البرلماني و أثناء تأديته لمهامه النيابية[156].

فالحصانة الموضوعية ليست قاصرة فقط على الخطب و الأقوال و الآراء التي تصدر عن العضو داخل البرلمان بل كل ما يتعلق بالعمل البرلماني من أسئلة شفوية و كتابية توجه إلى الوزراء و التحقيقات و الاستجوابات التي تتم من طرف الأعضاء من أصل المصلحة الوظيفية[157] .

إلا أننا نجد في بعض تشريعات الدول منها المغربي استثنى بعض الأقوال و التصريحات التي تحمل رأي مجادل في النظام الملكي ، أو الدين الإسلامي ، أو ما يتضمن منها إخلال

---

[154]- راجع عثمان دشيشة ، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية المرجع السابق ، ص 32.

[155] -ben abou Kiran Fatiha op.cit .p152.

[156]- للتوضيح راجع، يحياوي فاتح ، المرجع السابق ، ص 76.

[157]- راجع محمد رمضان بطيخ، المرجع السابق ، ص 56.

بالاحترام المقرر للملك ، و هذا بعد واقعة اتهام ثلاث نواب في مؤامرة لقلب الحكم في المملكة، ليتم إقرار هذه الاستثناءات في دستور 1972 [158].

و كذلك ما نجده مقرر في الدستور اليمني و القطري عندما اخرجا جريمتي السب و القذف في مجال تطبيق الحصانة الموضوعية على الأعضاء من خلال المادة 80 من الدستور اليمني بقولها " ....و لا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب ".

و كذلك القطري في المادة 21 "....و تجوز محاكمة العضو بسبب ما وقع منه في المجلس أو لجانه من قذف أو سب ضد أي شخص كان" [159] .

و من هذا التحليل نجد اختلاف لدساتير الدول في التقيد و التحرر في الكلام ، منها من أعطى كل الصلاحيات للعضو في قول أي شيء يريده بشرط ارتباطه بالعمل البرلماني ، و منها من قيدت حرية الكلام و استثنت بعض منها.

لكن يـجدر الإشارة إلى أن العضو البرلماني مهما كان حر فيما يبديه،يجب أن يتحلى ببعض المسؤولية والاحترام وأهل ثقة ومستوى فكري ،فلا يجب عليه قول كل شيء يجول في خاطره وإنما يختار الألفاظ المناسبة والعبارات الموزونة،فهذه الحرية لا يجب أن يستغلها ضد أشخاص معينين قصد الانتقام منهم والتجريح فيهم،وإنما يضع بين عينيه المصلحة العامة التي هو بصدد الدفاع عنها وعن مصالح من انتخبوه.

كذلك الأقوال والآراء التي تصدر من العضو وان كانت خارج الإطار التمثيل النيابي حتى وان كانت داخل مقر البرلـمان،كالتصريـحات واللقاءات الصحفية التي تقدم أمام أحد مندوبي الصحف والـمجلات اليومية،ففي هذه الـحالة يسأل العضو عن ذلك طبقا للقواعد العامة،فهو لا يزاول "الوظيفة البرلمانية"وكما ذكرنا فعدم المسؤولية لا تـحمي العضو لذاته وإنـما تـحمي "العمل البرلماني"

كذلك الأقوال التي تصدر عن العضو البرلماني التي تحمل تهديدا ووعيدا لأحد الزملاء،فهل يعد هذا الوعيد والتهديد من جرائم القول والرأي التي تغطيها الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية أم لا؟ومن تم يسأل العضو جنائيا ومدنيا حسب الأحوال.

---

[158]- للتوضيح راجع، عثمان دشيشة ، المرجع السابق ، ص 35.

[159]- للتوضيح راجع،يحياوي فاتح نفس المرجع ،ص 80.

في هذا الصدد يجب التمييز بين ما إذا كان هذا التهديد و الوعيد مجرد قول أو فعل مما يحدث عادة بين الأفراد وبين ما قد يجسد في ذات الوقت عملا من أعمال العنف" Acte de violence "ففي الحالة الأولى تعتبر من نطاق الحصانة البرلمانية، أما الثانية فلا وبالتالي يسأل العضو مدنيا و جنائيا .[160]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحصانة الإجرائية:

الفرع الأول: من حيث الأشخاص:

تجمع الدساتير العالمية على اقتصار المتمتع بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية على أعضاء البرلمان دون سواهم سواء كان البرلمان أحادي المجلس أو ثنائي المجلس وسواء كان هؤلاء الأعضاء منتخبين أو معينين.

و على هذا النحو نجد أن الحصانة البرلمانية لا تمتد لغير أعضاء البرلمان ، من وزراء – غير النواب- و لا الموظفين العموميين الذي قد يستعان بهم في إطار المهمة البرلمانية أو المستشارين أو موظفو البرلمان كالسكرتارية البرلمان أو مندوبو الحكومة[161].

فمبدأ الحصانة الإجرائية مبدأ شخصي قاصر على عضو البرلمان دون سواه و هو ينطبق مع المبدأ القانوني للجريمة « شخصية الجريمة و شخصية العقوبة"

أما قديما فهذا المبدأ لم يكن مقتصرا على عضو البرلمان بل كان يشمل الخدم و أبعد من ذلك في تمتع المجلس في العهد بطلب الإفراج عن العضو المقبوض عليه كما حدث في بريطانيا للعضوين " جيمس دينج " و" ديلستير" تابعي أسقف الكنيسة و تمتعهم بالتبعية لأسيادهم .

و لكن هذا الامتياز لم يدم طويلا و تم إسقاطه بقانون منظم للحصانة و إلغاء الامتياز القاضي بتمتع الخدم و بعض الأشخاص بالتبعية لأسيادهم .[162]

الفرع الثاني: مجال تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الزمان و المكان:

حسب المادة 109 السالفة الذكر فقد قصرت مدة تمتع العضو بالحصانة لمدة نيابتهم لأعضاء البرلمان.

---

[160]- راجع محمد رمضان بطيخ، المرجع السابق ، ص 56.

[161]- للتوضيح راجع، نور الدين رباطي ، المرجع السابق ، ص 173 .

[162]- راجع ملاوي ابراهم ، المرجع السابق ، ص 124.

و حسب المادة 102 من الدستور نفسه حددت مدة النيابة بخمسة سنوات بالنسبة لعضو المجلس الشعبي الوطني، و ستة سنوات بالنسبة لعضو مجلس الأمة.

و كذلك المادتان 101 و 122 من القانون العضوي للانتخابات، هذه المدة المذكورة سابقا.

وتجدد التشكيلة كل ثلاث سنوات،لكن التجديد يكون في الظروف الطارئة ،وتبدأ سريان التمتع بالعضوية بعد 72 ساعة من تاريخ استلام النتائج من اللجان الانتخابية كحد أقصى وذلك حسب القانون المذكور سلفا في مادتيه"117"و"146"[163].

و بهذا نلاحظ تشابه الحصانة الإجرائية و الحصانة الموضوعية من حيث الزمان فالمتمتع بالحصانة الإجرائية تقرر له بمجرد فوزه في الانتخابات و من يوم التعيين بالنسبة لأعضاء المعينين، و هذا ما جرى به في التشريع الجزائري و الأسترالي و غيره من التشريعات السائرة في هذا الاتجاه.

و بذلك فالمتمتع بها يبقى كذلك حتى نهاية مدة العهدة النيابية و تختلف عن الحصانة الموضوعية كونها تنتهي بانتهاء العهدة و لا تتعداها مادون ذلك فهي ليست أبدية كما هو الحال بالنسبة للحصانة الموضوعية فتنتهي بانتهاء العهدة أو بإسقاط العضوية عن النائب أو بأحد أسباب زوالها [164].

و إن حدثت ظروف طارئة و منعت في إجراء انتخابات يبقى العضو الذي انتهت مدته النيابية الأصلية متمتعا بالحصانة ، و كذلك بالنسبة للعضو الذي انتهت عضويته و ترشح مرة أخرى في الانتخابات و كان متابعا جزائيا و لم يصدر في حقه حكم نهائي و فاز مرة أخرى ، يصبح متمتعا بالحصانة من يوم فوزه بالانتخابات[165].

و إذا كان الدستور الجزائري قد قرر الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان مدة نيابتهم سواء كان ذلك أثناء الدورات البرلمانية أو خارجها أما بعض الدساتير العربية خاصة المصري و المغربي قد حصرت الحصانة الإجرائية أثناء دورات الانعقاد فقط. كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة1958 ،حيث كان من قبله دستور1875 ،فالحكومات في ذلك الوقت لا تباشر الإجراءات الجزائية بين الدورتين بل تؤخرها حتى ينعقد المجلس

---

[163]- للتوضيح راجع رباطي نور الدين ،نفس المرجع ، ص 175 .

[164]- راجع يحياوي فاتح ، المرجع السابق ، ص 67.

[165]- راجع للتوضيح ، رباطي نور الدين ،نفس المرجع ، ص 177.

وتطلب الإذن منه بالملاحقة ،وذلك احتراما منها للمجلس ولتجنب الاحتكاك به ،مما اضطر بالفقه الفرنسي أنداك إلى انتقاد الحكومات في ذلك،لأنه يوسع مدى الحصانة البرلمانية وفيها تعدي على القاعدة القائلة بالمساواة بين جميع الأفراد ،وبذلك يؤمن استقلالية أكثر للسلطة القضائية باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو المرتكب للجرائم خارج الدورات لا علاقة لها أصلا بممارسة العمل النيابي،وهذا المفهوم الأكثر انسجاما وأكثر منطقية.عكس ما نجده عندنا حين شمل المشرع الدستوري الجزائري الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجزائية سواء أثناء الانعقاد أو العطل أو ما بين الدورات.

وهذا في رأيي فيه تعدي على القاعدة المذكورة سلفا ،وكذلك تعدي على السلطة القضائية و تقييد لها.[166]

و إن اختلفت الدساتير في جزء منها إلا إنها اتحدت في المعنى القائل بعدم متابعة و اتخاذ أي إجراء جزائي ضد العضو أثناء دور الانعقاد إلا بموافقة مكتب المجلس أو تنازل من العضو في غير حالة التلبس بالجريمة.

و من حيث بدأ سريان الحصانة الإجرائية فمن الدساتير من ربطتها من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات، و حتى قبل أداءه اليمين الدستوري و هذا ما نجده في التشريع الجزائري، و منها من ربطتها بأداء اليمين كما هو الشأن في اليمن[167].

إن المنطق يستدعي وضع نصوص صريحة في التشريع الجزائري تضبط بداية سريان الحصانة وانتهاءها لتفادي أي إشكال قد يحصل ،فالإشكال قد لا يحدث في حالات الاستخلاف الجزئي،ففي هذه الحالة الحصانة تسري ابتداء من يوم الإعلان عن فوز المترشح ،إذا كان الاستخلاف يتم بالانتخابات الجزئية أو حالة المقعد الشاغر فشغله يتم بالمترشح المرتب بعد المترشح الأخير في القائمة.

لكن الإشكال يقع عند إجراء انتخابات عامة، فعدم تحديد تاريخ معين يبين يوم بدأ سريان الحصانة و انتهاءها خاصة إذا حصلت الانتخابات والدورة التشريعية مفتوحة.

---

[166]- راجع للتوضيح ، رباطي نور الدين ، المرجع السابق ، ص 178.

[167]- انظر عثمان دشيشة، المرجع السابق ، ص 128.

السؤال الذي يطرح نفسه،هل تنتهي العهدة البرلمانية بمجرد إعلان نتائج الانتخابات الجديدة أم تستمر حتى نهايتها؟

هذا ما حدث في فرنسا عام 1902 ،حيث أجريت الانتخابات العامة في27 أفريل1902 ،والعهدة البرلمانية تنتهي في31 ماي من نفس السنة،وتم تمديد الدورة حتى أول جوان،حيث كان أحد الأعضاء المنتخبين الجدد محل ادعاء مباشر بعد انتخابه وقبل أن تبدأ الجمعية الوطنية الجديدة في مهامها ،والادعاء حصل في بداية شهر ماي ،فطلب العضو رفض الادعاء باعتباره عضو برلماني يتمتع بالحصانة،لكن الغرفة الجزائية رأت أنه لا يتمتع بالحصانة إلا عند أول يوم تنعقد فيه الجمعية الجديدة.وبررت محكمة باريس موقفها بالتفريق بين صفة العضو والنيابة وأخذت بهذه الأخيرة.[168]

أما إذا عدنا إلى الجزائر وبالنظر للمادة"101" الخاصة بنظام الانتخابات تنص على أنه"تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية".

حسب هذه المادة،من هم الأعضاء الذين يستفيدون من الحصانة ضد الإجراءات الجزائية ،هل المجلس القديم ،أم المجلس المنتخب أي الجديد عند إعلان النتائج والدورة التشريعية لا تزال قائمة؟

بالرجوع لنص الدستور من خلال المادة "113"التي تقول<تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني....تطبق نفس الأحكام ...على مجلس الأمة>وهذا يحسب لصالح المشرع الجزائري في تفاديه الوقوع في هذا الإشكال،فالعضوية و النيابية ترتب مند إعلان فوز المترشح في الانتخابات.

كذاك الشأن بالنسبة للنظامين الداخليين للمجلسين،بأن إثبات صحة العضوية لا توقف الصلاحيات المتصلة بصفة النائب أو العضو ومن بينها الحصانة البرلمانية،وأن بداية التمتع بها تبدأ مند إعلان الانتخابات بالنسبة للمنتخبين،و من لحظة التعيين بالنسبة للمعينين.

و بالتالي إذا كنا أمام ملاحقة شرع فيها قبل الانتخاب أو التعيين ،فإنها تتوقف بمجرد الإعلان عن النتائج أو التعيين،وتنتظر جهات التحقيق إلى أن يجتمع المجلس التابع له العضو أو النائب ،وتطلب منه الإذن بمتابعة الإجراءات القضائية ورفع الحصانة عن العضو المتابع.

---

[168]- راجع للتوضيح ، رباطي نور الدين ، المرجع السابق ، ص180.

اذن فاللبس الموجود في المادة"101"من قانون الانتخابات وضحته المادتين "1/119"و"113"من الدستور وكذلك النظامين الداخليين للمجلسين.[169]

أما إذا نظرنا لامتياز الحصانة الإجرائية من الناحية المكانية فالسؤال الذي يطرح نفسه هو إمكانية امتداد الحصانة الإجرائية للاماكن الخاصة بالعضو أم لا؟ ففي التجربة الجزائرية لم نلمس رأي صريح للمجلس الدستوري حول هده النقطة ، ففي فرنسا جرت العادة امتداد الحصانة الإجرائية لمسكن العضو،فلا يجوز تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابع له، و يميل أغلب الشراح للأخذ بهذا الرأي .

إلا أن العميد"Duguit" لم يأخذ بالرأي السابق، حيث يرى أن للسلطة القضائية حق إصدار أمر بالتفتيش لمسكن العضو دون الحاجة لأخذ إذن من المجلس التابعة له العضو[170].

أما بالنسبة للفقه المصري حول هذا الشأن فنجد اختلاف هو الآخر ، فمنهم من أخذ بالرأي السائد في فرنسا و اعتبر مسكن العضو له حرمة و حصانة فالمسكن يحمل أسرار للشخص خاصة إن كان عضو برلماني.

و رأي آخر عكس الأول واعتبر الحصانة الإجرائية قاصرة على شخص العضو و ليس على مسكنه[171].

و شخصيا أنا ضد هذا الرأي القائل بعدم امتداد الإجرائية لمسكن العضو البرلماني، فمن غير المعقول أن تكون الإجراءات الجزائية قاصرة على العضو كشخص و غير ذلك بالنسبة لمسكنه الذي هو اكبر من شخص العضو لأنه يحمل أسرار للعضو و لعائلته، فهو غير قاصر فقط على العضو بل يمتد لأسرته، كذلك المنزل تخبا فيه الأشياء الخصوصية للفرد و الشخص فما بالك لو صار هذا الشخص عضو برلماني و منه فهو سياسي .

فيمكن أن تكون هناك أوراق من شأنها فضح أحد الأشخاص الذين يمارسون مهام حساسة في الدولة.

و لهذا فأننا مع الرأي الذي يقضي بامتداد الحصانة الإجرائية لمسكن العضو البرلماني، حتى يكون العضو في راحة و طمأنينة أكثر.

---

[169]- راجع للتوضيح ، رباطي نور الدين ، المرجع السابق ، ص181

[170]- راجع، ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 130.

[171]- راجع ملاوي إبراهيم ، نفس المرجع ، ص130.

الفرع الثالث: تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع:

يقصد بالجانب الموضوعي للحصانة الإجرائية، الإجراءات الواجب إتباعها و التي من خلالها يتم رفع الحصانة عن العضو و المتمثلة في الإذن الواجب أخذه من المجلس التابع له العضو سواء على العضو في المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، و هذا ما لمسناه من نص المادة 110 من التعديل الدستوري 1996 للجزائر.[172]

إلى جانب نوع الإجراءات الشاملة و التي تقصدها المادة من خلال جميع الإجراءات الجنائية المعروفة أم هناك إجراءات تخرج من دائرة الحصانة الإجرائية؟ كالإجراءات التحفظية ، كجمع الأدلة ، سماع الشهود ، انتداب خبراء و معاينة مكان الجريمة، و هنا هذه الإجراءات مسموح بها في التشريع الجزائري لأنها إجراءات سابقة على تحريك الدعوى العمومية .

و منه فلشرطة القضائية الحق في القيام بالأعمال الاستدلالية دون إذن من المجلس التابع له العضو و ذلك لهدف أساسي و هو الكشف عن الجرائم و جمع التحريات من أجل إظهار الحقيقة بصورة جيدة وواضحة [173].

كما يكثر التساؤل حول الجرائم المعفية بموضوع الحصانة الإجرائية هل: الجنايات المقصودة بالحصانة الإجرائية، أم الجنح أو المخالفات و الواضح أن المخالفات لم تقرها معظم دساتير الدول لعدم جسامتها و خطورتها[174].

ففي التشريع الجزائري نجد المادة 110 من الدستور الحالي قد نص على الجنايات و الجنح دون المخالفات.

و ترجع الأسباب فيها ربما لعدم الخطورة التي تحملها المخالفات و بساطة العقوبة فيها، ذلك إن الإجراءات المتخذة في جرائم المخالفات ليس بالقدر الذي يعيق عضو البرلمان عن مباشرة واجباته و مهامه البرلمانية.

و قد تكون هذه الأسباب هي التي دفعت المؤسس الدستوري إلى حصر الحصانة الإجرائية على الجنايات و الجنح .

---

[172] - benabou kirane Fatiha .op.cit.p155.

[173]- للتوضيح راجع، عثمان دشيشة ، المرجع السابق ، ص 65.

[174]- راجع علي عبد المحسن التو يجري ، المرجع السابق ، ص 82.

و كذاك الأمر نفسه بالنظر للدستور الفرنسي حيث جاءت المادة 26 من الدستور الحالي في فقرته الثانية على النص.

« Aucun membre du parlement ne peut faire l'objet , en matière criminelle on correctionnelle ,d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du bureau de l'assemblé dont il fait partie.

Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime au délai flagrant ou de condamnation définitive ».

و عليه فقد استثنى المؤسس الدستوري الفرنسي المخالفات من دائرة الحصانة الإجرائية.

إلا أن بعض الممارسات البرلمانية في فرنسا قد تضمنت مطالبة بوقف السير في المحاكمة للعضو بشأن المخالفة حتى انتهاء دور الانعقاد[175].

أما في مصر فقد شملت المادة 99 من دستور 1971 و المادة 359 من اللائحة الداخلية للمجلس على النص على أن الحصانة البرلمانية شاملة لكل أنواع الجرائم دون استثناء من جنايات و جنح و مخالفات قد صدرت من العضو و لا اجتهاد مع النظر ، رغم وجود رأي مناهض لهذا النص إلا أن المعمول به هو نص المادة السابقة .[176]

المبحث الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية و الآثار المترتبة عنها.

رأينا فيما سبق أن الحصانة الإجرائية معترف بها لعضو البرلمان طيلة مدة نيابته و أدائه مهمته البرلمانية فلا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده أو متابعته جزائيا إلا بتنازل صريح منه أو بطلب الإذن من المجلس التابع له هذا العضو و بذلك فالتنازل و الإذن يشكلان حاجزا دون متابعة العضو بسبب ما ارتكبه من جنحة أو جناية. فهما قيد على حرية النيابة العامة في مباشرة و تحريك الدعوى العمومية.

---

[175]- راجع ملاوي إبراهيم ، الحصانة البرلمانية ، مجلة النائب المرجع السابق ص 179.

[176]- انظر علي عبد المحسن التويجري ، المرجع السابق ، ص 82.

و منه فاتخاذ أي إجراء ضد هذا العضو دون هذين الشرطين يعد باطلا و قد يعرض صاحبه للمتابعة القضائية طبقا لما ورد في المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري.

و إذا تحقق أحد الشرطين أي بمعنى أن العضو إذا ارتكب فعل مجرم قانونا سواء جنحة أو جناية و تنازل عن حصانته أو تم إيداع طلب رفع الحصانة من العضو في المجلس التابع له.

فما هي هذه الإجراءات الواجب إتباعها لرفع الحصانة عن العضو لكي تستطيع النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية ضد هذا العضو؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المبحث من خلال تقسيم الأخير إلى مطالب تحت العناوين التالية:

- ضرورة طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو.
- الآثار المترتبة على هذا الطلب.
- حالات زوال الحصانة البرلمانية.

المطلب الأول: ضرورة طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية:

إذا قام العضو البرلماني بارتكاب جنحة أو جناية فلا يجوز للسلطة المختصة و المخول لها قانونا تحريك الدعوى ضده باعتباره عضو في البرلمان يتمتع بالحماية ضد أي إجراء جزائي ضده إلا بإذن من المجلس التابع له العضو[177].

و منه نحاول تسليط الضوء على هذا الشرط بإعطاء مفهوم له و تمييزه عن الإجراءات المشابهة له كالشكوى و الطلب، ثم نعرج على الجهات التي لها الحق في طلب هذا الإجراء، ثم صلاحيات المجلس عند دراسة طلب الإذن برفع الحصانة.

الفرع الأول:ماهية الإذن و مقارنته مع الشكوى و الطلب:

[177]- راجع رباطي نور الدين، المرجع السابق ص192

1-الإذن:لغة هو الموافقة على الشئ بعد العلم به، فيقال أذن بالشيء أي علم به.
و يقال أيضا فعله بإذني أي بعلمي، و منها الإذن هو الإعلام بالأمر، و منه أي الإباحة و إجازة الشيء.
أما من الناحية الاصطلاحية فهو ذلك الإجراء الذي يصدر عن جهة معينة معبرة فيه عن عدم اعتراضها و موافقتها على السير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد الشخص المنتمي إليها وظيفيا بسبب فعل إجرامي ارتكبه معاقب عليه قانونا.
و الإذن نوعان إيجابي و سلبي، هذا الذي يتطلبه المشرع لاعتبارات تتعلق بشخص الجاني الذي ينتمي بحكم وظيفته إلى جهة معينة.
و إذا عدنا للفقه فنجد عدة تعريفات في هذا الشأن، فقد عرفه فريق من الفقه بأنه "إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها و السماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها" و عرفه آخرون بأنه "عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين ينتمون إليها". و كذلك هو" إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها و عدم اعتراضها غلى تحريك الدعوى العمومية و اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو الشخص المتهم نظرا لارتكابه جريمة معينة[178].
و قد اشترط المؤسس الدستوري وجوب الإذن في متابعة عضو البرلمان حرصا منه على عدم إعاقة مهمة هذا الأخير و عدم تحويله عن تركيزه و الوقوف ضد كل اعتداء على العضو و على البرلمان من التهم التي لا أساس لها من الصحة و الغاية منها الانتقام من العضو و بالتالي السير الحسن للسلطة التشريعية.
ولهذا ترك المؤسس الدستوري السلطة التقديرية للمجلس التابع له العضو-حسب الحالة - المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ما إذا كانت هذه الإجراءات المراد البدء فيها

2- راجع نور الدين رباطي، نفس المرجع ، ص194

جدية تهدف لـحماية الـمجتمع من الـجرائم التي يرتكبها العضو أم أنها مجرد إدعاءات كيدية انتقامية تهدف للإطاحة بعضو البرلمان و إبعاده عن مكانه و مقعده في المجلس التابع له[179] .

2-أحكام الإذن بالـمقارنة بالشكوى و الطلب:

يقف الإذن عائقا على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلى جانب كل من الشكوى و الطلب. فإذا كان الإذن يشكل قيدا على حرية النيابة العامة ضد أحد الأشخاص بصفتهم ينتمون لـجهة معينة. فنجد الشكوى تقف أيضا في وجه النيابة العامة في تـحريك الدعوى إلا إذا وافق الـمتضرر من الجريمة، فإننا نجد الطلب يصدر من الـجهة الـمتضررة و إلا فلا تستطيع النيابة العامة كذلك تـحريك الدعوى العمومية إلا في هذه الحالة.

و منه فإن كل من الشكوى و الطلب و الإذن يشكلون حاجزا في وجه النيابة العامة في تـحريك الدعوى العمومية إلا أن الإذن يـختلف في أحكامه عن الشكوى و الطلب[180] .

فالشكوى تختلف عن الإذن، فهي ما يطلق عليها بالفرنسية la plainte و هي إجراء يباشره المتضرر أو من يوكله و هي خاصة بجرائم محددة على سبيل الحصر ولا يشترط أن تكون كتابية بل يجوز أن تصدر شفاهة أمام وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية، ومثال ذلك الجرائم التي وردت في الفقرة الأخيرة من نص المادة 339 من قانون العقوبات فيما يخص جريمة الزنا حيث وردت "و لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور ، و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

كذلك بالنسبة لجرائم السرقة بين الحواشي و الأقارب و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة حسب المادة 369 من قانون العقوبات.

و لدا نلمس الاختلاف بين الشكوى و الإذن فهذا الأخير يصدر عن هيئة محددة مسبقا بينما الشكوى تصدر عن المتضرر أي الشخص الذي يصيبه الضرر ، كما أن طلب الإذن لا يمكن التنازل عنه، بينما الشكوى يمكن الرجوع فيها و بالرجوع يضع حد لأي متابعة حتى و لو كانت النيابة العامة في حد ذاتها ،طبقا للمادة 340 من قانون العقوبات.

---

[179]- راجع عثمان دشيشة الحصانة البرلمانية المرجع السابق ص 68

2- أنظر إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ط93 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993 ص23

كما أننا نجد الاختلاف من حيث الغاية، فالغاية من الشكوى هو حفظ الروابط الأسرية، بينما الغاية من الإذن حماية الوظيفة البرلمانية [181].

إذن فالشكوى تتعلق بالمصلحة الخاصة، بينما الإذن يتعلق بالمصلحة العامة[182].

أما الاختلاف في الطلب و الإذن فنجده فيما يخص الإجراءات الاستدلالية، فيمكن للنيابة العامة أن تقوم ببعض بالإجراءات على سبيل الاستدلال كسماع الشهود، و انتداب خبراء..الخ، هذا لا نجده بالنسبة للطلب فلا تملك النيابة العامة القيام بهذه الإجراءات إلا بطلب من الجهة المرتكبة ضدها الجريمة، من جهة، و من جهة أخرى من حيث النطاق الشخصي، فالإذن خاص بالشخص الذي طلب رفع حصانته دون غيره، أما الطلب فهو يسري على المتهمين بالجريمة ككل[183].

الفرع الثاني: الجهات المخول لها طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية:

المتمعن في نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يجد أن الهيئة المخول لها قانونا طلب إذن برفع الحصانة البرلمانية عن العضو المرتكب للجريمة هو وزير العدل حافظ الأختام، ممثل السلطة القضائية، فهو صاحب الاختصاص و الشخص الوحيد المختص بهذا الإجراء[184]

و هذا ما نجده مكرس في كل من المغرب و الإمارات، أما في الكويت فلم تصرح واكتفت بالوزير المختص، لكن في تونس لم يرد أي نص يشير للجهة المختصة التي يحق لها الإجراء ،ففي الكويت فقد خرج المؤسس الدستوري هناك عن العادة حيث أوكل المهمة – مهمة طلب الإذن- إلى رئيس الوزراء رغم أن مسألة رفع الحصانة هي مسألة قضائية.

أما في إسبانيا فالمحكمة العليا هي المختصة بطلب الإذن ممثلة في رئيسها وفي بلجيكا نجد الوكيل العام لمحكمة الاستئناف التي رفعت بدائرة اختصاصه الجريمة.[185]

---

[181]- للتوضيح راجع يحياوي فاتح المرجع السابق ص 99

[182]- راجع سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجزائية المرجع السابق ص 264

[183]- للتوضيح راجع رباطي نورا لدين المرجع السابق ص 197

[184] -Ben abou kirane fatiha op cit p 160.

[185]- للتوضيح راجع عبد الإله بناني المرجع السابق ص 174

أما إذا عدنا مرة أخرى للجزائر فسابقا كانت تتكلم عن الوزير المختص إلى جانب وزير العدل و هو نفسه إلا أن لفظ الوزير المختص يتعلق هنا بالسلطة التنفيذية باعتباره عضو في الحكومة. و كذلك من رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادتين 25 و 11 للنظامين الداخليين للمجلسين.

إلا أنه فيما بعد عدل عن هذا الرأي و أقتصر مهمة طلب الإذن من وزير العدل دون سواه[186].

عكس ما وجدناه في مصر حسب المادة 360 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب حيث فتح المجال إلى كل من وزير العدل، المدعي العام الاشتراكي و كذلك ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية[187].

أما في فرنسا يتم طلب الإذن من طرف النائب العام لدى محكمة الاستئناف الذي يرسله إلى وزير العدل[188]. أو عن طريق وزير الحربية إذ كان مقدما من النيابة العسكرية أو عن طريق الأفراد العاديين[189].

لكن يحدث أن يطلب وزير العدل الإذن في غير حالات الانعقاد فما هي الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص؟

لم نجد اجتهاد تشريعي جزائري في هذا الشأن، لكن أغلب التشريعات المقارنة تتفق على أن الإصدار خاص برئيس المجلس دون سواه وله الحق في رفض الطلب أو تأجيل النظر فيه.إلى حين انعقاد المجلس ليعرضه عليه أو إصدار الإذن برفع الحصانة، لكن يستوجب في هذه الحالة إخبار المجلس بذلك في أول انعقاد له، أما إذا لم يتم إخطار المجلس بالإجراء فلا يترتب عليه أي أثر[190].

---

[186]- راجع رباطي نور الدين المرجع السابق ص 198

5- أنظر محمد صلاح شاهين، حصانة النواب تحت قبة البرلمان،2010 2009 الموقع/www.sohet alhewav.jeevam.com

[1] - Franchimont (michel).jackabs (ann).op.cit.p72

[189] - راجع ملاوي ابراهيم المرجع السابق ص 133

[190]- راجع رباطي نور الدين المرجع السابق ص 198

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس التشريعي عند دراسة طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية

بالنظر لنص المادتين 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نجد أنه بعد طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان يقوم رئيس المجلس التابع له العضو بإحالة هذا الطلب للجنة المكلفة بالشؤون القانونية للمجلس الشعبي الوطني و إلى اللجنة القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان لمجلس الأمة من أجل دراسته، و التي تعد فيما بعد تقريرا ترجعه لرئيس المجلس،في أجل شهرين و على اللجنة أن تستمع للعضو قبل إعدادها للتقرير الذي بدوره يمكنه من الاستعانة بأحد زملائه.

لكن السؤال المطروح ما هي حدود سلطة اللجنة المكلفة عند دراسة الطلب؟ و من بعدها المجلس؟

في الواقع تنحصر مهمة اللجنة المكلفة بالدراسة في الجانب السياسي و ليس لها الحق في تنصيب نفسها سلطة قضائية و الخوض في موضوع الطلب و هو الأمر نفسه بالنسبة للمجلس.

فمهمتها تتجلى في دراسة الطلب من حيث الجدية أم الكيدية فليس لها الحق في فحص الموضوع أو أن تبحث في أركان الجريمة فهذه الأمور من اختصاص السلطة القضائية.

و عند انتهاء اللجنة من دراسة الطلب في أجل شهرين من تاريخ الإحالة، و اقتنعت بالطلب و عدم كيديته وجب عليها إعداد تقرير بقبول الطلب و تحويله إلى رئيس المجلس الذي بدوره ينظر في الطلب والتقرير المقدم له من طرف اللجنة حول كيديته أو جديته و بعد الاستماع للعضو المقدم ضده الطلب، وجب عليه البث فيه في أجل ثلاث أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة إليه و ذلك حسب المادتين 72 الفقرة 4 و المادة 81 الفقرة 4 من النظامين الداخليين .

فإذا أقتنع المجلس كذلك بأحقية هذا الطلب و تأكده أنه ليس من وراءه انتقام للعضو أو فيه مساس و اعتداء على العضو و ظلم و أنه صافي من أي مصالح حزبية قصد إبعاده من مقعده في البرلمان. وجب عليه أن يقرر رفع الحصانة على العضو بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة باقتراع سري.و هذا ما جاء في المادة 72 الفقرة 5، وكذلك المادة 81 الفقرة 5.

وذلك من أجل إسباغ الشفافية و تـحقيق لـمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون ،هذا ما تقررت من أجله الـحصانة البرلـمانية، فهي ليست امتياز شخصي و إنما امتياز للوظيفة التي من أجلها وجد العضو البرلـماني كممثل للأمة[191].

هذا ما نـجده في فرنسا و مصر حيث يكون من اختصاص المجلس و اللجنة المختصة بذلك هو النظر في مدى كيدية أو أحقية الطلب برفع الحصانة البرلمانية عن العضو، حيث جاء في نص المادة 363 من اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي المصري أنه لا تنظر اللجنة أو الـمجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها أو التحقيق في الموضوع بل يقتصر دورها في مدى كيدية الإدعاء أو الدعوى أو الإجراء[192] .

و منه فمهمة كل من اللجنة المختصة و المكلفة بدراسة طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية عن العضو و من بعدها الـمجلس هي مهمة سياسية بحتة و ليس مهمة قضائية و ذلك حفاظا و تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات و عدم التعدي على اختصاص السلطة القضائية.

المطلب الثاني: الآثار الـمترتبة على طلب الإذن برفع الـحصانة البرلـمانية:

بعد دراسة اللجنة المكلفة بطلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية و من بعدها المجلس التابع له العضو، يتم اتخاذ إحدى الطريقتين إما رفض الطلب إذا رأت اللجنة و من بعدها المجلس أنه يحمل في طياته نوع من الكراهية و الانتقام من العضو أو لأسباب سياسية أو حزبية، أما إذ لم يـجد أي من هذه الأسباب كان على المجلس إصدار الإذن برفع الـحصانة عن العضو الـمرتكب للجريـمة.

و الذي سوف نـحاول معالجته بتقسيم المطلب إلى فرعين: حالة رفض المجلس لطلب الإذن برفع الحصانة و الثاني حالة قبول الإذن ورفع الحصانة عن العضو.

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على رفض طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية

إذا لم يصدر عن العضو المقصود متابعته تنازل صريح منه ليعطي الضوء الأخضر لمتابعته أو صدر من الـمجلس التابع له العضو رفض طلب الإذن بمتابعته. فليس للنيابة العامة و هي الـمخول قانونا لتحريك الدعوى العمومية أن تستكمل الإجراءات الـجزائية ضد العضو، و

---

[191]- راجع عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية ص 79

[192]- راجع محمد صلاح شاهين المرجع السابق.

تبقى حريتها مقيدة إلى أجل غير معروف، و ليس معناه ذهاب الحق العام و إفلات العضو مرتكب الجريمة من العقاب و إنما هو تأجيل إلى غاية انتهاء العهدة البرلمانية، أو زوال عضويته لأي سبب من أسباب الزوال التي سنراها لاحقا.

لكن هذا الرفض قد تنجر عنه نتيجة خطيرة خاصة إذا ارتبطت بالقاعدة القانونية و هي سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم.

فالتقادم يؤدي إلى رفع الجرم عن الفعل و عدم معاقبة مرتكبها بمرور مدة زمنية معينة، خاصة في حالة الجنح فالتقادم فيها ثلاث سنوات طبقا للمادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية، ونعرف أن مدة العهدة البرلمانية هي خمس سنوات ، فإذا ارتكب العضو جريمة تعد جنحة في نظر القانون في بداية عهدته، و لم يقم بالتنازل عن الحصانة و رفض المجلس التابع له طلب الإذن بالمتابعة فكيف إذن يتم معاقبة هذا العضو عن جرمه؟[193].

نجد في هذا الشأن رأيان مختلفان ، لكنهما يتفقان في النتيجة، حيث نجد الرأي الأول يرى أنه لا يمكن قبول هذه النتيجة، إذ أنه إذا كان الطلب صحيح و مستوفي للشروط تم وقف سريان التقادم، مستذلا في ذلك على المبدأ القانوني القاضي بأن التقادم المسقط للدعوى العمومية لا يسري على الأشخاص الذين لا يمكنهم لأسباب قانونية تحريك الدعوى العمومية.

و الرأي الثاني القاضي بقطع مدة التقادم فهو الذي يمنع بأن تصبح الحصانة الإجرائية عقبة شرعية أمام اتخاذ الإجراءات الجنائية[194] .

فهذا الرأي يرى أن هناك بعض الإجراءات التي من شأنها أن توقف و تقطع التقادم كالإجراءات الإستذلالية، كالتحقيق، الاتهام و سماع الشهود، الانتقال للمعاينة، كل هذه الإجراءات من شأنها تجنب مدة التقادم و عدم تضييع حق المجتمع في توقيع العقاب على العضو.

لكن من غير المتوقع و المعمول به أن يرفض المجلس الطلب إذ رأى أنه جدي و غير كيدي و ليس فيه تشهير بالعضو[195].

---

[193]- لأكثر توضيح أنظر رباطي نور الدين المرجع السابق ص 209.

[194]- أنظر عثمان دشيشة المرجع السابق ص 86.

[195]- راجع يحياوي فاتح، المرجع السابق ص 114.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قبول طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية:

بعد دراسة الطلب برفع الحصانة عن العضو من طرف اللجنة المختصة و اقتناعها بوجوب رفع الحصانة عن العضو مرتكب الجريمة، و أحال هذا التقرير إلى المجلس المنتمي إليه العضو و الذي بدوره ساند اللجنة المكلفة في رأيها، وبعد الاستماع لأقوال العضو المراد رفع حصانته وجب على المجلس إصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية عن العضو مدرجا فيه الأسباب التي اعتمد عليها لرفع الحصانة و ذلك لأكثر عقلانية و شفافية للعمل البرلماني مؤكدا في ذلك أن المجلس قد تم درس الطلب بجدية و بكل ديمقراطية بعيدا عن كل ميول و انحياز للعضو باعتباره عضو تابع له.

وبذلك يصبح العضو كما لو لم يكن عضو في البرلمان و يصبح كشخص عادي مرتكب لفعل إجرامي معاقب عليه من طرف القانون. و بذلك يفسح المجال أمام النيابة العامة في متابعة الإجراءات الجنائية ضد العضو سواء الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة و حتى الحبس، لكن دون امتداد هذا الإذن إلى وقائع و جرائم أخرى يستلزم طلب إذن من المجلس التابع له العضو من جديد، فاذا كان الإذن الأول صادر بسبب جريمة القتل الخطأ، فلا يجوز لسلطة الاتهام أو أي جهة أخرى كالتحقيق أن تتخذ إجراءات بشأن جريمة جديدة كشف عنها التحقيق مثل جريمة الضرب أو الجرح العمد، فهنا لابد من النيابة العامة استصدار إذن جديد من المجلس التابع له العضو[196].

الفرع الثالث: أثار فقدان الحصانة البرلمانية على عضوية المجلس التشريعي:

يمكن للعضو أن تزول عضويته نتيجة عدة أسباب سواء كانت هذه الأسباب طبيعية كانتهاء مدة المجلس أو حله أو وفاة العضو. وفي هذه الحالة يفقد العضو عضويته في المجلس أو أن تكون زوال عضويته لأسباب غير طبيعية كضبط العضو البرلماني متلبسا بجريمة يعاقب عليها القانون أو في حالة طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية عليها أو أن يتنازل العضو بمحض إرادته عنها و بهذه الأسباب يبقى العضو محتفظا بعضويته البرلمانية، و الذي سنتناوله في هذا الفرع.

الحالة الأولى: زوال الحصانة البرلمانية مع بقاء العضوية بالمجلس التشريعي:

[196]- راجع يحياوي فاتح المرجع السابق ص 109.

1-التلبس بالجريمة:

تتفق أغلب التشريعات ومنها الجزائر و فرنسا و مصر على أنه في حالة ضبط العضو متلبس بالجريمة يعطى الحق في إيقافه دون الحاجة لاستصدار إذن من المجلس التابع له ذاك العضو، لكن يجب فيما بعد إخطار المجلس التابع له العضو سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و ذلك حسب المادة 11 الفقرة 1996 بقولها "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة حسب الحالة فورا"

و بذلك يشكل التلبس استثناء من المبدأ القاضي بوجوب إستئذان المجلس[197].

2-التنازل الصريح من العضو:

من أسباب زوال الحصانة البرلمانية عن العضو التنازل الصريح منه،وتعني كلمة صراحة هو أن يصرح العضو عن تنازله للحصانة و يكون التصريح كتابيا حيث لا يدع مجالا للشك و لا يستطيع العضو الرجوع فيه.

و بالتنازل يصبح العضو شخص عادي تقام عليه الإجراءات الجزائية في حال ارتكابه الجريمة و للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

و نجد المشرع الجزائري قد خالف التقاليد البرلمانية المتعارف عليها دوليا حيث جعل تنازل العضو عن الحصانة سبب لزوالها باعتبار الحصانة البرلمانية من النظام العام و ليست شخصية[198].

3-الإذن:

بعد تقديم برفع الحصانة من طرف وزير العدل و دراسته من طرف المجلس التابع له العضو و من قبله اللجنة المكلفة بدراسة الطلب في الآجال المحددة قانونا ، يصدر المجلس قراره إذا كان قراره يقضي بالرفض فهنا يستمر العضو في حصانته كما لم يحدث شيء أما إذا قرر برفع الحصانة البرلمانية عن العضو بأغلبية أعضائه طبقا للمادة 110 من الدستور فهنا يفقد

[197]- راجع ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق ص 186.

.

العضو حصانته و تسترد النيابة العامة حقها في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد العضو المنزوع للحصانة قصد الاقتصاص منه و تطبيق العقاب عليه[199] .

الحالة الثانية: زوال الحصانة البرلمانية مع فقدان العضوية بالمجلس التشريعي:

إذا لم تزل الحصانة البرلمانية للأسباب الذكورة سلفا و هي التلبس أو عدم تنازل العضو عنها أو رفض المجلس التابع له العضو الإذن بالمتابعة بسبب ارتكاب العضو الجريمة، يمكن للنيابة العامة أن تنتظر الأسباب الطبيعية لزوال الحصانة البرلمانية عن العضو و في هذه الحالة لا تزول الحصانة البرلمانية فقط و إنما يفقد العضو عضويته في المجلس تماما و منها:

1-انتهاء العهدة النيابية:

هي المدة التي يتمتع بها المنتخب في حال فوزه بالانتخابات بالعضوية البرلمانية و قد حددتها المادة 102 من التعديل الدستوري 1996 بخمس سنوات بالنسبة لعضو المجلس الشعبي الوطني، و ستة سنوات بالنسبة لمجلس الأمة و تجدد هذه المدة كل ثلاث سنوات.

و لا يمكن أن تمدد المدة إلا لظروف خطيرة جدا من شأنها استحالة إجراء الانتخابات التشريعية في وقتها المحدد، و في هذه الحالة يبقى العضو متمتعا بالحصانة البرلمانية[200].

2- حـــل المجلس:

تقوم الحكومة بحل المجلس الشعبي الوطني في حال قيام نزاع بينها و بين البرلمان حسب المادة 82 من تعديل 1996، و هي من أشد الوسائل التي تستخدمها الحكومة في مواجهة البرلمان و منه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية و هي انتهاء مدة المجلس قبل المدة المحددة له دستوريا.

فاذا تم ذلك الإجراء زالت الحصانة البرلمانية و زالت معها العضوية، و أصبح العضو شخص عادي تتخذ ضده الإجراءات الجزائية و يمكن متابعته مدنيا أو جزائيا.

3- الاستقالة:

---

[1]- أنظر دشيشة عثمان المرجع السابق ص 89.

.

2- راجع عبد الله بوقفة .الدستور الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر2005 .

يـمكن لعضو البرلـمان أن يقوم بالاستقالة من الـمجلس التابع له و يعتبر العضو مستقيلا من تاريخ قبولها في الـمجلس، و بهذا يصبح العضو خالي من الـحصانة البرلـمانية و غير عضو برلـماني تطبق ضده جميع الإجراءات الـجزائية.

أما بالرجوع للنظامين الداخليين للمجلسين فلا نـجد الـحالات التي يقبل الـمجلس استقالة أحد أعضائه[201].

4- إسقاط العضوية:

(ورد في الـمادة 106 من الدستور ما يلي "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلـمانية")[202].

كما نصت المادتان 73 و 82 من النظامين الداخليين للمجلسين على إسقاط العضوية من البرلمان و إجراءاتها[203].

5- الإقصاء:

يـمكن لأعضاء البرلـمان إقصاء أحد زملائهم من مهمته البرلـمانية في حال ارتكاب فعل يـخل بالـمهنة و شرفها، و ذلك حسب المادة 107 من الدستور، و المادتين 74 و 83 من النظامين الداخليين للمجلسين[204].

إلى جانب تلك الأسباب و الظروف التي تزول معها الـحصانة البرلـمانية مع زوال العضوية نـجد أيضا شغل العضو لوظيفة تتنافى و عضويته البرلمانية بشغله منصب في الـحكومة أو في الـمجلس الدستوري حسب المادتين 119 و 150 من القانون العضوي الـمتعلق بالانتخابات.

إلى جانب العجز الـجسدي من شأنه عدم قدرة العضو على مـمارسة مهمته النيابية و أخيرا وفاة العضو[205].

---

[201]- للتوضيح راجع ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 138.

[202]- مولود ديدان، نصوص القانون الدستوري الجزائري، دار النجاح للكتاب ط 2005.

[203]- Boudehane (moussa) droit parlementaire algerien (lois-reglements) alger-2005.

[204]- راجع بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية 2009.

[205]- راجع رباطي نور الدين، المرجع السابق، ص 224.

خلاصة الفصل الثالث:

رأينا في هذا الفصل أن الحصانة البرلمانية خاصة بأعضاء البرلمان سواء كانوا نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة دون أن تتعدى أشخاص آخرين كالأعضاء المساعدين آو الشهود الذي قد يستعان بهم في بعض الأعمال البرلمانية، و هذا يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يستفيدون من الحصانة أو لا ؟ و كان جدير بالاهتمام أن يدخل المؤسس الدستوري هذه الفئة في نطاق الحصانة البرلمانية

كما اشتره المؤسس التشريعي الجزائري فيما يخص بإجراءات نزع الحصانة البرلمانية في حال صدور فعل إجرامي كجناية أو جنحة، أن يكون يتنازل صريح من العضو أو بإذن من المجلس التابع له، وضوء هذا الحق للنيابة العامة دون سواها و هذا أيضا يمكن أن يكون عيب على المؤسس الدستوري حيث اغفل حق المضرور في تحريك الدعوى ، و لهذا كان المؤسس أن يدخله إلى جانب النيابة العامة في تحريك الدعوى ضد العضو مرتكب الجريمة.

خاتمة:

من خلال ما تم دراسته اتضح لنا أن الحصانة البرلمانية امتياز دستوري مضمون ومكفول لعضو البرلمان من اجل تأدية وظيفته البرلمانية على أكمل وجه .من دون خوف أو تهديد من طرف الأفراد .

وتبين لنا أن الحصانة البرلمانيةلم تتقرر للشخص البرلماني أو محبة فيه، وإنما تقررت للمهمة و الوظيفة السامية التي كلف بها من طرف الأمة.وضرورة الموازنة بين المصلحتين، المصلحة التشريعية من جهة والمصلحة التمثيلية من جهة أخرى. وإيصال انشغالات الشعب للسلطات المعنية بذلك.

كما تهدف الحصانة البرلمانية في تحقيق فكرة الفصل بين السلطات وعدم تدخل أي سلطة بعمل السلطة الأخرى وتكريس فكرة دولة المؤسسات. بقيام كل مؤسسة في الدولة بالمهام المنوطة بها وفي المجال المحدد لها دستوريا.

فالحصانة البرلمانية إذن هي ضرورة اقتضت على المؤسس الدستوري جعل العضو البرلماني بعيدا عن كل المضايقات التي تحصل خاصة من طرف الحكومة ومحاولة التأثير على أعضاء البرلمان ، وذلك يمنع اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المتابعة سواء المدنية أو الجزائية جراء إدلاء أي عضو بآراء و أفكار أو أقوال أو القيام بأفعال تعدم فعلا إجراميا في نظر القانون .ومعاقب عليها في قانون العقوبات لو صدرت من شخص عادي مثلا السب والقذف يعاقب عليه القانون لو يصدر من شخص عادي،أما إذا صدر من العضو البرلماني فلا يؤاخذ عليهولا يرتب عليه أية مسؤولية وذلك أثناء قيامه بمهامه النيابية.والسبب من وراء

ذلك يكمن في المهام والوظيفة التي جعلت من هذا الفعل مباح لعضو البرلمان وذلك لحسن سير المؤسسة تشريعية، وإبداء الآراء بكل حرية.

وقد اشترط المؤسس الدستوري من اجل متابعة أي عضو من البرلمان بسبب جناية أو جنحة أن تتقدم النيابة العامة باستصدار إذن من المجلس التابع له أو التنازل الصريح من العضو نفسه.

وإذا كانت الحصانة البرلمانية هي استثناء لمبدأ عام منصوصاعليه قانونا هو مساواة الجميع أمام القانون.فعدم مساواة أعضاء البرلمان بسبب تمتعهم بالحصانة هو ليس لشخص العضو.وإنما للضرورة التي استلزمت وظيفتهم و الدليل على ذلك هو بمجرد انتهاء عضوية أعضاء البرلمان و انقطاع علاقتهم بوظيفتهم البرلمانية يصبح هؤلاء الأعضاء أشخاص عاديين تسترجع النيابة العامة حقها في متابعتهم و تطبيق القانون عليهم في حالة انتهاء العهدة النيابية بأي سبب من أسباب زوالها.

و منه فالحصانة الإجرائية نسبية فهي تأجيل للعقاب وليس إعفاء منه بصفة دائمة.

من خلال تناولنا لموضوع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ارتأينا إلى استخلاص بعض النتائج التي تبدو هامة بعض الشيء و التي نذكرها كما يلي :

1- المتتبع لموضوع الحصانة البرلمانية في النظام التشريعي الجزائري لم نجد أي عضو من أعضاء البرلمان تم نزع حصانته أو اقترافه إحدى الجرائمإلا في حالات محدودة جدا تمثلت هذه الحالات في بعض القضايا التي تنازل فيها بعض أعضاء البرلمان عن هذه الحصانة بمحض إرادتهم، تتعلق الحالة الأولى السيد"ميرة" برلماني ممثل لولاية بجاية الذي تورط في مقتل شاب عن طريق الخطأ، والحالة

الثانية السيد "بلعطار" ممثل عن ولاية ميلة الذي تم اتهامه بالاختلاس وتقديم صفقات مشبوهة عندما كان بالمجلس الشعبي البلدي،[206]هذا الواقع يثير التساؤل حول ما إذا كان أعضاء البرلمان الجزائري لا يخطئون وهو أمر غير وارد من الناحية المنطقية و إما تم التستر على الأفعال المخالفة للقانون التي تكون قد اقترفت من قبلهم بطريقة أو بأخرى،مما يبرز حدود إجراءات متابعتهم المنظمة حاليا في القانون ، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذه الإجراءات. ففي الواقع المعاش من خلال المقال المنشور في جريدة الشروق الجزائرية اتضح انه يوجد 150 نائب برلماني متابع في فضائح اعتداء و اغتصاب وفساد،والحصانة البرلمانية أجلت متابعتهم قضائيا، نأمل أن تتجدد تحريك الدعوى بعد 10ماي2012 ،أي بعد الانتخابات التشريعية.[207]

2- أن جل أعضاء البرلمان الجزائري يمارسون نشاطآخر (نشاطهم الأصلي قبل انتخابهم في البرلمان)، إلى جانب النشاط البرلماني ، و هذا قد يؤثر على عملهم و مهمتهم النبيلة التي هم بصدد القيام بها، و الذي قد يميلون للمصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة واستعمال الحصانة البرلمانية من أجل تحقيق أغراض شخصية محضة ، فمن خلال تصفحنا للأنظمة الداخلية للمجلسالشعبيالوطنيومجلسالأمة وكذلك قانون الانتخابات الجديد لسنة 2012 لم نجد ما يمنع ممارسة نشاط أخر إلى جانب النشاط البرلماني.ونحن على أبواب تعديل دستوري قريب نأمل أن تشكل هذه النقطة محل اهتمام لذوي الشأن.

---

[206] -ناصر منصوري زقاري،الأمن يفتح ملفات فضائح النواب السابقين،الموقع / **الشروق أون لاين .**

[207] -نوارة بابوش ولطيفة بلحاج،150 نائب برلماني متابع قضائيا، الموقع/ **الشروق أون لاين .**

3- كما لاحظنا أيضا أن المؤسس الدستوري الجزائري حصر الحصانة البرلمانية في أعضاء مجلس الأمة و نواب المجلس الشعبي الوطني دون سواهم ولم يمنحها للأشخاص الذين يمكن أن يستعين بهم البرلمان في بعض الأعمال كالشهود و الخبراء المساعدين أحيانا في المهمة البرلمانية قصد إظهار الحقيقة و توضيح بعض الأمور و هذا يجعلنا نطرح التساؤل حول هؤلاء الأشخاص هل تمتد لهم الحصانة البرلمانية مند مشاركتهم في بعض المهام البرلمانية أم لا؟ كما هو الحال في بعض التشريعات التي توسعت في نظام الحصانة البرلمانية و منها التشريع الفرنسي في قانون 29/ 07/ 1988،عندما أضاف الشهود الذين يصرحون أمام لجنة تحقيق برلمانية يستعيذون بعدم المسؤولية و كذلك الدول التي انتهجت النظام الانجليزي.[208]

4- أن المشرع الجزائري قد جعل الحصانة الموضوعية التي يتمتع بها عضو البرلمان حصانة مطلقة بحيث تمنع المسؤولية على العضو عن جميع الأقوال و الأفكار و لم يستثني الأقوال التي فيها مساس برموز الدولة و خاصة الماسة منها"بالدين" كما هو معمول به في بقية الدول العربية المسلمة مثلا كالمغرب.[209]و البحرين.[210]

5- أن العقوبات التأديبية التي تقررت في التشريع الجزائري من خلال النظامين الداخليين للمجلس ، عند مخالفة عضو البرلمان إحدى القواعد ، الواضح أنها لا ترقى لان تكون عقوبات بالنظر إلى بساطتها ، هذا ما أدى إلى أن تصل حدة

[208]-venderhulst(marc) ,lemandatparlementaire,op,cit,page 75.

[209] - «...ما عدا اذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي...»،الفصل التاسع والثلاثون، دستور المغرب 1996

[210] - «...الا اذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بالعقيدة....»،الفقرة "ب" من المادة"89" من دستور البحرين لسنة 2002 .

الانتقادات الأعضاء فيما بينهم إلى حد السب و الشتم في حين بعض التشريعات الدول الأجنبية تصل فيها العقوبة إلى حد الحبس

6- النتيجة الهامة التي يمكن أن تكون أول النتائج ، فالمؤسس الدستوري في الدساتير التي سبقت دستور 1996 كانت تتكلم عن الحصانة النيابية بدلا من الحصانة البرلمانية و هذا راجعا إلى أحادية البرلمان أي كان البرلمان يتكون من غرفة واحدة ، أما في دستور 1996 فأصبح البرلمان يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .

استنادا لكل هذه الملاحظات ومن أجل تطوير نظام الحصانة البرلمانية بما يتماشى و دولة القانون (المؤسسات)، نبدي الاقتراحات التالية :

أ-إنشاء إعلام برلمان من شأنه تقريب صورة البرلمان للمواطن لكي يكون على علم بما يحدث داخل المؤسسة البرلمانية من أخبار عن الأعضاء و عن النشاط الذي يقوم به هؤلاء الأعضاء باعتبار الشعب مشارك في تشكيل البرلمان.

ب-ضرورة فصل النشاط المهني للعضو و نشاطه البرلماني و ذلك بوجود أعضاء برلمانيين بعيدين عن أي نشاط قد يلهيهم عن مهمتهم البرلمانية و دحر أية نية لدى العضو تكون غير شرعية قد تعكر صفو العمل النيابي ، لكي يتفرغوا إلى مهمتهم النيابية و الدفاع عن المصلحة العامة فقط و عدم وضع أي حساب لمصالح أخرى.

جـ- ضرورة تمديد نطاق الحصانة البرلمانية للأعضاء الذين قد يستعان بهم في تقديم المشورة أو كشهود و ذلك بغية الاستفادة منهم بصفة كاملة و دون خوف

هؤلاء الأشخاص من التهديد الذي قد يطالبهم من بعض النفوذ أثناء تأديتهم لمهامهم و ذلك لغاية إظهار الحقيقة و مساعدة البرلمان في ذلك بصورة واضحة و شفافة .

د- وضع جزاءات تأديبية صارمة تكون كفيلة بحسن سير الجلسات البرلمانية بصورة لائقة و محترمة بعيدة عن كل أنواع الشتم و السب و حتى القذف و هذا بما يليق و المكانة التي يمارسون فيها مهام النبيلة و ذلك لاستفادة من النقد الموجه للآخرين و ليس التهجم عليه بشتى الألفاظ القبيحة و دون المساس بشخصية أي احد منهم .

و-ضرورة السهر على جعل إجراءات طلب إسقاط (رفع) الحصانة البرلمانية،إجراءات شفافة، بـحيث تضمن للأفراد المضرورين من طرف أعضاء البرلمان (المشتكين) متابعة فعلية لشكاواهم من طرف الجهات المختصة(النيابة العامة)، وذلك برفع كل العراقيل الخفية من أية طبيعة كانت(وصائية،سياسية)، عن النيابة العامة عند ممارستها لهذا الإجراء.

هـ- نأمل أن يخرج المؤسس الدستوري الجزائري، كما هو الحال في التشريعات السالفة الذكر إخراج الألفاظ المسيئة للدين الإسلامي من نظام الحصانة البرلمانية، إذا صدرت أثناء العمل البرلمان أو تسليط عقوبات صارمة حالة تلفظها من عضو البرلمان.

الملاحق:

1- المواد109 و110 و111 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المتعلقة بالحصانة البرلمانية.

2- المادتين71 و72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري المتعلقة بالحصانة البرلمانية.

3- المادتين 93 و94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري المتعلقة بالحصانة البرلمانية.

4- المادة 26 من الدستور الفرنسي الصادر في 04 اكتوبر1958 الخاصة بالحصانة البرلمانية.

5- المادتين 98 و99 من دستور جمهورية مصر العربية المتعلقة بالحصانة البرلمانية.

6- المادتين 39 و40 من الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926 المتعلقة بالحصانة البرلمانية.

7- الفصل التاسع والثلاثون من دستور المملكة المغربية الخاص بالحصانة البرلمانية.

8- الفصل السادس والعشرون والسابع والعشرون من دستور الجمهورية التونسية المتعلقين بموضوع الحصانة البرلمانية.

9- المادتين 110 و111 من دستور دولة الكويت المتعلقة بالحصانة البرلمانية.

10- المادة 89 من الدستور البحريني الخاصة بموضوع الحصانة البرلمانية.

دستور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر1996 معدل بالقانون02-03

الممضي في 10 أبريل- 2002

الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل2002

المادة 109 : الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

المادة 110 : لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

المادة 111 : في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ

إجراءات فقدان الصفة النيابية

المادة 71: الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 109و 110و111 من الدستور

المادة 72: يودع طلب رفع الحصانة البرلمانيّة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل

يحال هذا الطّلب على اللّجنة المكلّفة بالشّؤون القانونيّة التي تعدّ تقريرا في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها.

تستمع اللّجنة إلى النّائب المعني الّذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

يبتّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة

يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السرّي بأغلبيّة أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللّجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه

لاتراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة مابين الدّورات.

النظام الداخلي لمجلس الأمة

الجزائري

الباب السادس

إجراءات الحصانة البرلمانية وإجراءات الانضباط

الفصل الأول

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وإسقاط العضوية والإقصاء

القسم الأول

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

المادة 93 : الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا للمادة 109 من الدستور

المادة 94 : تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل

تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية التي تعد تقريرا في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها

تستمع اللجنة إلى عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه

يبت مجلس الأمة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبار من تاريخ الإحالة

يفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه

لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورتين

Constitution de la République française

Constitution du 4 octobre 1958

(Version mise à jour en novembre 2011)

Article 26

Aucun membre du Parlement ne peut être poursuivi, recherché, arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions.

Aucun membre du Parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du Bureau de l'assemblée dont il fait partie. Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive.

La détention, les mesures privatives ou restrictives de liberté ou la poursuite d'un membre du Parlement sont suspendues pour la durée de la session si l'assemblée dont il fait partie le requiert.

L'assemblée intéressée est réunie de plein droit pour des séances supplémentaires pour permettre, le cas échéant, l'application de l'alinéa ci-dessus

(مادة ٩٨)

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.

(مادة ٩٩)

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس.

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

الفصل ٢٦

لا يمكن تتبع النائب أو إيقافه أو محاكمته لأجل أراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها لأداء مهام

نيابته داخل المجلس.

الفصل ٢٧

لا يمكن إجراء تتبع أو إيقاف احد النواب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه مجلس

النواب الحصانة، أما في حالة التلبس بالجريمة فانه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك.

دستور المملكة المغربية (1996)

صادر في 17 من جمادى الأولى 1417 (01 أكتوبر 1996)

الفصل التاسع والثلاثون

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

الدستور اللبناني

الصادر في 23 أيار سنة 1926 مع جميع تعديلاته.

- المادة 39 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في1927)

لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراءوالأفكار التي يبديها مدة نيابته.

-المادة40 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض

عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إل بإذن المجلس ما خل حالة التلبس بالجريمة(الجرم المشهود)

دستور دولة الكويت

المادة: 110

عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار

بالمجلس أو لجانه, ولا تجوز مؤاخذاته عن ذلك بحال من الأحوال

المادة: 111

لا يجوز أثناء دور الانعقاد, في غير حالة الجرم المشهود،

أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي

إجراء جزائي أخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من

إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق كما يجب إخطاره دواما

في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه, وفي جميع

الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الأذن خلال شهر من تاريخ وصوله

إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن .

مادة -89-

عضو كل من مجلس الشورى ومجلس النواب يمثل الشعب بأسره، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأية جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.

ب - لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان.

ج- لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس الذي هو عضو فيه. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس.

ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه.

ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه

قائمة المراجع

أولا / المراجع باللغة العربية

1 / الكتب

- إبراهيم عبد العزيز شيحا (الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري).الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،1986.
- إسحاق منصور إبراهيم (المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية – ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1993).
- بوالشعير السعيد (القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة – الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2007).
- بودهان موسى (القانون البرلماني الجزائري ' تشريعات و نظم ' – ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2005).
- بوكرا إدريس (تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية الجزء الأول طبعة 2009).
- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منصور (لسان العرب تحقيق عامر احمد حيدر مراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم بيروت – دار الكتاب العلمية طبعة 2002).
- سليمان عبد المنعم (أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – القاهرة طبعة 1997).
- عبد الله بوقفة (الدستور الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2005).
- عبد الله أوهايبية (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق – دار الهومة طبعة 2004).
- فوزي أوصديق (الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري الجزء الثالث طبعة 2008).

- ماجد راغب الحلو (النظم السياسية و القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 1986).
- محمد رمضان بطيخ (الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر – دار النهضة العربية طبعة 1994).
- مولود ديدان (نصوص القانون الدستوري الجزائري – دار النجاح للكتاب طبعة 2005).
- ماجد راغب الحلو (القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 2008).

2 / الرسائل و الأطروحات

- أحمد علي عبود الخفاجي (الحصانة البرلمانية – دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق 2005 – رسالة ماجستير جامعة الكوفة كلية الحقوق و العلوم السياسية – العراق سنة 2010).
- رباطي نور الدين (الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري – رسالة ماجستير كلية الحقوق – المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي تبسه 2006/2005).
- علي عبد المحسن التو يجري (الحصانة البرلمانية و مدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي – رسالة ماجستير في العدالة الجنائية 1426/1425 ه الموافق لسنة 2005.
- عثمان دشيشة (الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية – رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية – كلية الحقوق بن عكنون الجزائر العاصمة سنة 2001 م .

- محمد بركات (النظام القانوني لعضو البرلمان – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر بن عكنون 2007).
- ملاوي إبراهيم (النظام القانوني لعضو البرلمان – دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر سنة 2008).
- يحياوي فاتح (الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري – رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون – الجزائر العاصمة سنة 2011 .

3 / المقالات:

1- المجالات:

* انهنبرغ شوارز (الحصانة البرلمانية – مجلة الفكر البرلماني العدد 11 سنة 2006 م -).

* بيار كونيلون (دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان – مجلة الفكر البرلماني العدد 4 لسنة 2003 م -).

* حسينة شرون (الحصانة البرلمانية – مجلة المفكر العدد الخامس مارس 2010م).

* رضا بوضياف (الحصانة البرلمانية و المعارضة السياسية – مجلة الفكر البرلماني العدد 13 سنة 2006 م –).

* عمر فرحاتي (مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية مجلة المفكر العدد الثالث فيفري 2008 م.

* عبد الإله بناني (الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب – مجلة الفكر لبرلماني العدد 11 سنة 2006 م -).

* عثمان دشيشة (الحصانة البرلمانية – مجلة النائب العدد 3 سنة 2004 م -).

* عمار بوضياف (مبدأ حصانة القاضي ضد العزل – مجلة الحقوق جامعة الكويت العدد 4 لسنة 1994 م).

* كريم كشاشي (الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن – مجلة المنارة المجلد 13 العدد 8 سنة 2007 -).

* ملاوي إبراهيم (الحصانة البرلمانية – مجلة الفكر البرلماني العدد 12 سنة 2006 -)

* وليد عقون (الحصانة البرلمانية – مجلة النائب العدد 4 لسنة 2004.

2 / مواقع الإنترنت:

* وليد خالد الربيع(الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي) الموقع/www.Majalah new.ma.

*نادرعبدالعزيزشافي (الحصانة النيابية)مجلة الجيش .العدد 284سنة 2009.الموقع/www.lebarmy.gov.

* يوسف زينل (الإجراءات المتبعة لرفع الحصانة عن النائب البرلماني) الموقع/ www.babhrainonline.org.

* الحصانة البرلمانية.مركز الدراسات والبحوث.الموقع/www.nuwab.site.

* الإطار القانوني لتنظيم العمل البرلماني.جوريسبيديا الموسوعة الحرة.الموقع/www.jurispedia.org.index.

* زهير كاظم عبود(الحصانة البرلمانية)الحوار المتمدن.العدد2293 سنة2008.الموقع/www.ahwar.org.

* ميلاد سيدهم (الحصانة البرلمانية ضمانة أساسية لحرية تعبير النواب عن رأيهم) الموقع / www.shaimaatalla.com.

* خالد علي احمد. (الحصانة البرلمانية للنائب)صحيفة الوسط البحرينية.العدد72 سنة2002.الموقع/www.alwasatnews.com.

* محمد صلاح شاهين (حصانة النواب تحت قبة البرلمان) الموقع/www.sahatalhewar.jeeran.com.

* المحامي حازم علوش (مدى توافق الحصانة البرلمانية مع الشريعة الإسلامية)كلية الحقوق.جامعة حلب2010.الموقع/www.barasy.com.

* مركز الدراسات و البحوث.مجلس النواب الكويتي.الموقع/www.nuwab.site.

* ناصر منصوري زقاري.الأمن يفتح ملفات فضائح النواب السابقين.الموقع/w.echoroukonline.com

* نواره باشوش ولطيفة بلحاج. 150 نائب برلماني متابع قضائيا .الموقع/
w.echoroukonline.com

4/النصوص القانونية:

*الدساتير الجزائرية:

- دستور1963.المؤرخ في 1963.09.10جريدة رسمية عدد 64.
- دستور1976. المؤرخ في 1976.11.22 جريدة رسمية عدد 94.
- دستور.1989. المؤرخ في1989.11.23 جريدة رسمية عدد09.
- دستور.1996. المؤرخ في1996.11.28 جريدة رسمية عدد 76.

*الدستور اللبناني1926.

*الدستورالبحريني2002.

*الدستور التونسي1959.

*الدستور الكويتي1962.

*الدستور المغربي.1996.

*الدستور المصري1971.

*الدستور الفرنسي1958.المعدل بالقانون الدستوري1995.08.04.

*قانون العقوبات الجزائري.(الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في1966.06.08 المعدل بموجب القانون رقم01/ 09 المؤرخ في.2001.06.26.)

*قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. (الصادر بموجب الأمر رقم66-155 المؤرخ في1966.06.08 معدل ومتمم بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 2000.11.10.)

*النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.الجريدة الرسمية.عدد53 لسنة1997.جريدة الرسمية عدد14 لسنة1998.

* النظام الداخلي لمجلس الأمة. الجريدة الرسمية.عدد08 لسنة1998. الجريدة الرسمية.عدد84 لسنة1999. الجريدة الرسمية.عدد77 لسنة2000

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية:

1/ MAURIN (mireille) .dictionnaire de la langue française.1992

2/BEN ABOU KIRAN (fatiha).droit parlementaire algerien.office des publications universitaires.tome1 alger2009.

3/BOUDEHANE (moussa).droit parlementaire algérien.(lois_regelements) alger2005.

4/ ONDO (telesphore).droit parlementaire gabonais. L'harmattan paris 2008.

5/ VAN DER HALS (mark).le mondât parlementaire. étude comparative mondiale.union interparlementaire.geneve année 2000.

6/ FRANCHIMONT (michel). JACOBS (anne). MASSET (andien).manuel de procedure pénale 2eme édition collection de la faculté de droit de l'université de liège.édition larcier.année 2006.

7/ VIMBERT (christophe).la tradition républicaine en droit francais.bibeliothèque constitutionnelle et de sciences politiques.tome 72.année 1992.

8/ LASCOMBE (Michel).droit constitutionnel de la 5ème république.9ème édition.l'harmattan paris 2005.

9/ BEETHAM (david) .parlement et démocratie au vingt_et_unième siècle.guide des bonnes pratiques.union interparlementaire.année 2006.

10/ MAINGET (joseph).le privilège parlementaire au cannada.2ème édition bibliothèque nationale du quebec.année 1997.

الفـــهرس

العنوان. **.الصفحة**

المقدمة.....(1)

الفصل الأول : الحصانة البرلمانية وتطورها التاريخي.....(10)

المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية وتمييزها عن الحصانات الأخرى.....(11)

المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية ومبرراتها.....(11)

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية لغة واصطلاحا.....(11)

الفرع الثاني: مبررات الحصانة البرلمانية.....(15)

المطلب الثاني : تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات الأخرى.....(19)

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية وحصانة ممثل السلطة التنفيذية الأول.....(19)

1-المصادر القانونية لحصانة ممثل السلطة التنفيذية الأول.....(20)

2- مبررات حصانة ممثل السلطة التنفيذية الأول.....(21)

3- أنواع حصانة ممثل السلطة التنفيذية الأول.....(23)

4-أوجه التشابه والاختلاف بين الحصانتين.....(23)

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية.....(24)

1-الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية..... ..(24)

2- أنواع الحصانة الدبلوماسية.....(25)

3- أوجه التشابه والاختلاف بين الحصانتين.....(26)

الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية..... (26)

1-الأساس القانوني للحصانة القضائية..... ..(27)

2- مبررات الحصانة القضائية.....(27)

3- أنواع الحصانة القضائية.....(28)
4- أوجه التشابه والاختلاف بين الحصانتين.....(29)
المبحث الثاني: تطور الحصانة البرلمانية..... (30)
المطلب الأول: تطور الحصانة البرلمانية في الأنظمة السياسية المقارنة..... (30)
الفرع الأول: تطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول الغربية.....(30)
أولا:تطور الحصانة البرلمانية في انجلترا..... (30)
ثانيا: تطور الحصانة البرلمانية في فرنسا.....(34)
ثالثا: تطور الحصانة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية.....(36)
الفرع الثاني: تطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول العربية.....(37)
1- تطور الحصانة البرلمانية في مصر.....(38)
2-تطور الحصانة البرلمانية في الكويت.....(40)
3- تطور الحصانة البرلمانية في لبنان.....(40)
4- تطور الحصانة البرلمانية في المغرب..... (41)
المطلب الثاني: تطور الحصانة البرلمانية في الجزائر.....(41)
الفرع الأول:مرحلة ما قبل دستور1989..... (42)
الفرع الثاني : مرحلة ما بعد دستور1989.....(44)
خلاصة الفصل الأول.....(46)
الفصل الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية وطبيعتها القانونية والآثار المترتبة.....(48)
المبحث الأول: أنواع الحصانة البرلمانية..... (48)
المطلب الأول: الحصانة الموضوعية وخصائصها.....(49)
الفرع الأول:مدلول الحصانة الموضوعية..... (49)
الفرع الثاني: خصائص الحصانة الموضوعية.....(52)
1-الحصانة الموضوعية خاصية موضوعية.....(52)

2-الحصانة الموضوعية دائمة.....(52)
3-الحصانة الموضوعية سياسية.....(52)
المطلب الثاني: الحصانة الإجرائية وخصائصها..... (53)
الفرع الأول: مدلول الحصانة الإجرائية..... (53)
الفرع الثاني: خصائص الحصانة الإجرائية.....(55)
1-الحصانة الإجرائية محددة المدة..... (56)
2-الحصانة الإجرائية متعلقة بالنظام العام.....(56)
3-الحصانة الإجرائية قاصرة على الدعاوى الجنائية.....(56)
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية..... (56)
المطلب الأول: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية.....(58)
الفرع الأول : الحصانة البرلمانية سبب شخصي لمنع تطبيق العقاب..... .(58)
الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية سبب لانتفاء الأهلية القانونية.....(58)
الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية نتيجة لمانع إجرائي.....(59)
الفرع الرابع: الحصانة البرلمانية استثناء قانوني.....(60)
المبحث الثالث: الآثار القانونية للحصانة البرلمانية..... (61)
المطلب الأول: الجزاءات المقررة في التشريعات المقارنة.....(62)
الفرع الأول:في فرنسا..... (62)
الفرع الثاني:في انجلترا.....(63)
الفرع الثالث: في مصر.....(64)
المطلب الثاني : الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري..... (64)
الفرع الأول: مضمون الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري..... (64)
الفرع الثاني:تقدير الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري.....(66)
خلاصة الفصل الثاني..... .(67)

الفصل الثالث: نطاق الحصانة البرلمانية و إجراءات رفعها.....(69)
المبحث الأول: مجال تطبيق الحصانة البرلمانية.....(70)
المطلب الأول: نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية..... .(70)
الفرع الأول: من حيث الأشخاص..... .(70)
الفرع الثاني: من حيث المكان والزمان.....(72)
الفرع الثالث: من حيث الموضوع.....(74)
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحصانة الإجرائية.....(76)
الفرع الأول: من حيث الأشخاص..... (76)
الفرع الثاني: من حيث المكان والزمان.....(77)
الفرع الثالث: من حيث الموضوع.....(81)
المبحث الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عنها.....(83)
المطلب الأول:ضرورة طلب الإذن لرفع الحصانة البرلمانية..... (84)
الفرع الأول: ماهية الإذن ومقارنته بالشكوى والطلب.....(84)
الفرع الثاني: الجهات المخولة لها طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية.....(87)
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس التشريعي عند دراسة طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية.....(88)
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية.....(90)
الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على رفض طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية.....(90)
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قبول طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية.....(91)
الفرع الثالث: أثار فقدان الحصانة البرلمانية على عضوية المجلس التشريعي.....(92)
الحالة الأولى: زوال الحصانة البرلمانية مع بقاء العضوية بالمجلس التشريعي.....(92)
الحالة الثانية: زوال الحصانة البرلمانية مع فقدان العضوية بالمجلس التشريعي.....(94)
خلاصة الفصل الثالث:..... .(96)

الخاتمة:.....(97)
الملاحق:.....(103)
قائمة المراجع.....(104)
الفهرس.....(110)

ملخص :

من خلال تناولنا لموضوع الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، تبين لنا أن هذه الأخيرة هي امتياز دستوري مكفول لعضو البرلمان و ذلك حسب المواد 109،110 ،111 من التعديل الدستوري لسنة 1996 للجزائر،كذلك كرستها معظم التشريعات العالمية ، ضد أي تهديد قد يتعرض له العضو البرلماني أثناء تأدية مهامه النيابية.

الحصانة البرلمانية لم تقرر للعضو لشخصه أو تكريم له وإنما تقررت للوظيفة السامية التي أوكلت له من طرف المجتمع لتمثيله لدى الهيئات الأخرى باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية .

تعتبر الدول الغربية مهد الحصانة البرلمانية بدأ من بريطانيا من خلال وثيقة الحقوق مرورا بفرنسا تم الدول الأخرى. أما الدول العربية فلم تشهد تطورا للحصانة البرلمانية بالشكل الواضح كونها كانت مستعمرة أو خاضعة للانتداب و منها الجزائر.

للحصانة البرلمانية نوعان، موضوعية تتعلق بالأقوال و الآراء و التصريحات و مختلف الأفكار التي يدلي بها العضو أثناء تأدية مهامه النيابية و هي مطلقة وذلك طيلة العهدة النيابية . وأخرى إجرائية متعلقة بمختلف الإجراءات الجزائية التي يمكن اتخاذها ضد العضو كالقبض و التفتيش و الاعتقال وغيرها و هي نسبية فقد يفقدها العضو البرلماني أثناء عهدته في حالة التلبس.

وقد ترفع الحصانة البرلمانية عن العضو لبرلماني كما أسلفنا الذكر في حالة التلبس و ذلك بإيقافه و إخطار المجلس التابع له العضو بإذن من رئيسه، كما يمكن التنازل عنها من طرغ العضو نفسه.

وقد تزول الحصانة البرلمانية بانتهاء العهدة البرلمانية أو بوفاة العضو وغيرها من الأسباب التي رأيناها أثناء الدراسة.

يمكن القول أن الحصانة البرلمانية في الجزائر تفتقر للممارسة بدليل لم ترفع هذه الأخيرة و لو مرة واحدة عن أي عضو ، فقد تم ذلك إلا مرتين لكن تم التنازل عليها من العضو نفسه.

Résumé

En abordant le thème de l'immunité parlementaire au sein du système constitutionnel algérien ,nous nous sommes rendus compte que cette dernière est un privilège constitutionnel garanti au membre parlementaire / député et ceci selon les articles 109,110,111 de la constitution algérien et également selon la plupart des constitutions des autres états à travers le monde contre toute menace dont pourrait être exposé le membre parlementaire durant l'accomplissement de ses missions parlementaires.

L'immunité parlementaire n'a pas été décidée en faveur du membre en raison de sa propre personne ou en son honneur, mais elle a été décidée pour la haute fonction qu' il exerce qu'il lui a été attribué par la société en vue de la représenter auprès des autres organismes , comme étant un représentant de la volonté publique.

Les pays occidentaux ont été les premiers à adopter l'immunité parlementaire , étant donné que la grande Bretagne est son berceau à travers le document des droits de 1688 en passant par la France puis les autres états. Quant aux pays étaient colonisés ou soumis au mandat , parmi lesquels on retrouve l'Algérie.

L'immunité parlementaire possède deux types qui sont :

1-une immunité objective qui concerne les paroles , les avis , les déclarations et les diverses idées émises par le député durant l'accomplissement de ses missions parlementaires ; elle est absolue et ceci pendant la durée de son mandat parlementaire.

2-une immunité procédurale qui concerne toutes les procédures pénales qui pourraient être décidées à l'encontre du député , telles que :l'arrestation , l'inspection , l'incarcération ; elle est relative puisque le député pourrait bien la perdre durant la période de son mandat parlementaire en cas de flagrant délit à titre d'exemple.

L'immunité parlementaire pourrait être levée du député comme nous l'avons suscité en cas de flagrant délit en commettant un crime et cela en la possibilité de procéder à son arrestation et en avisant le conseil dont le député fait partie et conformément à une autorisation délivrée par son président au cas échéant.

Elle pourrait disparaitre à la fin du mandat parlementaire ou du décès ou d'autres raisons que nous avons observé durant cette étude.

Enfin , on peut dire que l'immunité parlementaire en Algérie manque de la pratique effective car, à notre connaissance , aucun député n'a été privé de son immunité diplomatique sauf qu'à deux reprises et selon sa propre résignation.

Abstract

Trough dealing with the topic of parliamentary immunity in the Algerian constitutional system, we discovered that this latter is a constitutional privilege guaranteed to a member of the parliament and this in accordance with the articles № 109,110,111 of the Algerian constitution, also according to all other worldwide constitutions against any threat one parliamentary member is exposed to during accomplishment of his parliamentary functions.

The parliamentary immunity hasn't been decided in favor of a member for his own person or to honor him, but has been decided due to the high function he exercises and granted to him by the society for representing it next to other organisms, considering him as a representative of the general will.

The western countries are the pioneers in this field to enclose the parliamentary immunity. so , Great Britain is its crib trough bill of rights of 1688, passing through France then the other countries . as for Arab countries , they didn't know a historic process of it, because all these countries were colonized or subordinated to the mandate as Algerian.

Parliamentary immunity has two types:

1-An objective one concerning sayings, opinions, statements and other ideas expressed by the member of parliament during the accomplishment of his parliamentary missions, it is an absolute one and this occurs during all parliamentary responsibility .

2-An executive one concerning all penal measures which could be taken against the member like arresting, inspection , detention, it is a relative one because the member might loose it during his parliamentary responsibility in the case of flagrante delicate by example.

The parliamentary immunity could be removed from the parliamentary member as we quoted before in the case of flagrante delicate concerning a crime , by the possibility of arresting him and informing the council to it he is affiliated and according to the permission of his president if need be.

It could end by the expiration of the parliamentary responsibility or by the death or other reasons which we have seen along this study.

Finally, we can say that parliamentary immunity in Algeria need some effective practice because it never witnesses that immunity has been removed from a parliament member except twice and by his concession.